

الجزء التاسع

من

الأدفنا

تفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
إِثْقَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُؤْبَةِ فِي دَارِكَارَامَتِهِ
مُخْنِي آثارَ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَامَّا مِنَ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكُ سُعْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظِمِ
أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يختلف به عدد الطلاق

قوله * يَعْلَكُ الْحُرْثُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةً . وَيَعْلَكُ
الْعَبْدُ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرْتَةً * .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا نص الروايتين ، وأشهرها عن الإمام أحمد رحمه الله .
وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الطلاق النساء . فيملك زوج الحرة ثلاثة ، وإن كان عبداً ، وزوج
الأمة اثنين ، وإن كان حراً . فعليها يعتبر طریان الرق بالمرأة .
وقال الزركشى : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة . والذى يظهر من الآية
الكريمة : أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً . انتهى .
قلت : وهو قوى في النظر .

وعلى المذهب : لو علق العبد الثلاث بشرط ، فوجد بعد عتقه : طلقت ثلاثة
على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق اثنين و يملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعترقه لفت الثالثة . قدمه في الرعاية .

قال في الفروع : لفت في الأصح .

وقيل : بل تقع . وقيل : إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .
ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث .

ولو علق بعد طلقتين - زاد في الرعاية ، والفروع - أو عتقا : معا لم يملك
ثالثة . على الصحيح من المذهب .

قال في البلقة : لو عنق بعد طلاقتين لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية : أظهر الروايتين المتن . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وعنه يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب الرجمة . والكلام عليه مستوفى
إن شاء الله تعالى .

نبه : قد يقال : شمل كلام المصنف ما لو كان حراً حال الزواج ، ثم صار
رقيقاً بأن يلحق الذمي بدار الحرب فистرق . وقد كان طلاق اثنتين - وقلنا : ينكح
عبد حرة - نكحها هنا ، وبقى له طلقة . ذكره المصنف ومن تابعه . وفي الترغيب
ووجهان .

قلت : ويأتي عكس ذلك ، بأن تلحق الذمية بدار الحرب ، ثم تسترق -
وكان زوجها من يباح له نكاح الإمام - هل يملك عليها ثلاثة أو طلاقتين ؟

فأمرة : المعتق بعضه كالحر . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم
به في المغني ، والبلقة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقال في الكاف : هو كالفن .

قوله « وإن قال : أنت الطلاقُ ، أوِ الطلاقُ لِي لازمُ ». *

وكذا قوله « الطلاق يلزمني » أو « يلزمني الطلاق » أو « على الطلاق »
ونحوه ونوى الثلاث : طلاقت ثلاثة .

وإن لم ينو شيئاً ، أو قال « أنت طالق » ونوى الثلاث ففيه رواياتان .

اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله « أنت الطلاق » أو « الطلاق لـ
لازم » أو « يلزمني الطلاق » أو « علىـ الطلاق » ونحوه : صريح في الطلاق ،
منجزاً كان أو معلقاً بشرط أو محلقاً به . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .
وقطع به كثير منهم . لكن هل هو صريح في الثلاث ، أو في واحدة ؟ يأتي ذلك .
وقيل : ذلك كناية .

قال في القواعد الفقهية - وتبعد في الأصولية - لو نوى به مادون الثلاث ، فهل يقع به مانواه خاصة ، أو يقع به الثلاث ، ويكون ذلك صريحاً في الثلاث ؟ فيه طریقان للأصحاب . انتهى .

وذکر الشیخ تقی الدین رحمه الله أَنْ قَوْلَهُ « الطلاق يلزمني » ونحوه يمین بالاتفاق المقلاء والأمم والفقهاء . وخرجه على نصوص الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

قال في الفروع : وهو خلاف صريحها .

وقال الشیخ تقی الدین رحمه الله أيضًا : إن حلف به نحو « الطلاق لی لازم » ونوى النذر : كفر عند الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ . ذکره عنه في الفروع في كتاب الأیمان . ونصره في أعلام المؤمنين ، هو والذی قبله .

وقد ذکر أن أخا الشیخ تقی الدین رحمه الله اختار عدم السکفارة فيما .

وهو مذهب ابن حزم .

فعلى المذهب : إذا لم ينبو شيئاً ، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث أو وقوع واحدة الروایتين . وأطلقهما في القواعد الأصولية ، وابن منجحا في شرحه .

إماما : تطلق ثلاثاً . صححها في التصحیح .

قال في الروضة : وهو قول جمهور أصحابنا . ونص عليها الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ في روایة منها . واختارها أبو بکر .

والروایة الأذنرى : تطلق واحدة . وهو المذهب . اختياره المصنف . وقال :

هو الأشبیه . وإليه میل الشارح . وجزم به في الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتین ، والحاوى الصغیر ، والفروع ، وغيرهم .

فوائد

إماما : قال في الواضح : أنت طلاق كانت الطلاق . وقال معناه في الانتصار . قاله في الفروع .

الثانية : سأله هارون الرشيد القاضي يعقوب أبو يوسف الحنفي والكسائي عن رفع «ثلاث» ونصبه في قوله :

فإِنْ ترْفَقْ يَا هَنْدْ ، فَالرْفَقْ أَيْمَنْ
فَأَنْتْ طَلاقْ ، وَالظَّلَاقْ عَزِيزَةْ
فَبَيْنِي بِهَا إِنْ كَنْتْ غَيْرَ رَفِيقَةْ
فَإِذَا بَلَزِيمَهْ فَهِمَا ؟

فقالا : إن رفع « ثلاثة » الأولى طلقت واحدة فقط ، لأنه قال لها « أنت طلاق » وأطلق . فأقه واحدة . ثم أخبر ثانيةً بأن الطلاق النام العزيمة ثلاثة . وإن نصبه طلقت ثلاثة . لأن معناه : أنت طالق ثلاثة وما بينهما جملة معتبرة . وقال الجمال بن هشام الأنصارى - من أمّتنا - في معنى الليبب مانسه : وأقول إن الصواب أن كلاً منها محتمل لوقع الثلاث والواحدة . أما الرفع : فلأنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُعْتَدَلَةَ إِلَيْهِ الْمُعْتَدَلُونَ في « الطلاق » إما لمحاز الجنس نحو ، زيد الرجل ، أى هو الرجل المعتمد عليه المعتدل في الرجال ، وإما للعهد الذي ، كمثلها في قوله تعالى (١٦:٧٣) فعصى فرعون الرسول) أى وهذا الطلاق المذكور عزيمته ثلاثة ، ولا تكون للجنس الحقيقي . لأنَّه لا يلزم منه الإخبار عن العام بالخاص ، كالحيوان إنسان . فهو باطل ، إذ ليس كل حيوان إنساناً ، ولا كل طلاق عزيمة أو ثلاثة . فعل المهدية : تقع الثلاث . وعلى الجنسية : تقع الواحدة ، كما قد قاله السكاني وأبو يوسف تبعاً له . وأما النصب : فلأنَّه محتمل لكونه مفعولاً به أو مفعولاً مطلقاً أو مصدرأً . وحينئذ يقتضي وقوع الثلاث . إذا المعنى : فأنت طالق ثلاثة . ثم اعترض بينهما بقوله « والطلاق عزيمة » أو لكونه حالاً من الضمير المستتر في « عزيمة » . وحينئذ فلا يلزم منه وقوع الثلاث . لأنَّ المعنى : والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثة . فإنما يقع مانوه . وهذا ما يقتضيه معنى هذه اللفظة مع قطع النظر عن شيء آخر . فاما الذي قد نوأه هذا الشاعر المعنون بقوله في شعره المذكور من فيه : فهو الثلاث

جدليل البيت الثالث من قوله في شعره المذكورين فيه .
فإن نوى واحدة في محل الثلاث بلا تزويج ، أو كنایة ظاهرة أو عكسه ، أو
لم ينو شيئاً بل أطلق : فاحتالان أظهرها يعمل باليقين . والورع النزام المشكوك
فيه بيقاعه يقيناً . والأصلبقاء النكاح و تمام الثلاث . فلا يزول الشك فيهما .
انتهى . والله أعلم [١] .

الثالثة : لو قال « الطلاق يلزمني و نحوه لأفعل كذا » و فعله ، وله أكثر من
زوجة فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص . عمل به . ومع فقد
السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على
الزوجة الواحدة . لأن الاستفراغ في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله .
وفرق بعضهم بينهما بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده . وعموم
ال الزوجات يشبه عموم المصدر لمعنى لاته . وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمعنى لاته .
لأنه يدل على أفراده بذاته عقلاً ولغطاً ، وإنما يدل على معمولاته بواسطة . مثاله :
لفظ « الأكل » و « الشرب » فإنه يعم أنواع الأكل والشرب . وهو أبلغ من عموم
المأكولات إذا كان عاماً . فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمعنى لاته .

ذكر مضمون ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث
بالزوجة الواحدة . وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق الثلاث بالزوجة الواحدة محروم
بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات . انتهى .

قال في الروضة : إن قال « إن فعلت كذا فامرأني طالق » وقع بالكل وبنـ
بقى . وإن قال « على الطلاق لأفعلن » ولم يذكر المرأة . فالحكم على ما تقدم .
انتهى .

وأما إذا قال « أنت طالق » ونوى الثلاث . فأطلق المصنف هنا في وقوع
الثلاث الروايتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبدالله بن حسن .

وأطلقهما في المدحية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والقواعد الفقهية .

إمراهما : تطلق ثلاثة . وهو المذهب على ما اصطلاحناه . صحيحه في الشرح ،

والتصحيح .

قال الزركشى : ولعلها أظهر . وجزم به في المنور . وإليه ميل المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والأخرى واحدة . وهو المذهب عند أكثر المتقدمين . وهي اختيار الخرق ،

والقاضى . وقال : عليها الأصحاب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ،

والشيرازى ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، وقيل : هي أصح . وجزم به في الوجيز .

فعل الثانية : لو قال « أنت طالق » وصادف قوله « ثلاثة » موتها ، أو قارنه :

وقع واحدة . وعلى الأولى ثلاثة ، لوجود المفسر في الحياة . قاله في الترغيب .

فأئم تابعه

إمراهما : لو قال « أنت طالق طلاقاً » أو « طالق الطلاق » ونوى ثلاثة :

طلقت ثلاثة بخلاف أعلم . وإن أطلق وقع في الأولى طلاقة . وكذا في الثانية ،

على الصحيح من المذهب .

وعنه : بل تطلق ثلاثة .

الثانية : لو أوقع طلاقة . ثم قال « جعلتها ثلاثة » ولم ينوه استثناف طلاق بعدها

فواحدة . ذكره في الموجز ، والتبصرة . واقتصر عليه في الفروع .

قوله « وإن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثة ، لم تطلق إلا

واحدة في أحد الوجهين ». .

وهو المذهب . صححه في المذهب ، والشرح ، والتصحيح ، والفروع . فقال : طلقت واحدة في الأصح .

وجزم به في المغني ، والكافى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الرعایتین ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : تطلق ثلاثة . وأطلقهما في المدایة ، والمحرر ، والنظم ، والمستوعب .

تفصيیہ : حل الخلاف في هذه المسألة : إذا قلنا في المسألة التي قبلها : يقع الطلاق الثلاث . فاما إن قلنا : تطلق هناك واحدة ، فهنا تطلق واحدة بطريق أولى

فأعنوانه

إمدادها : قوله « وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ هَكَذَا - وَأَسَارَ بِأَصَابِعِهِ الْثَّلَاثَ - طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِعَدَدِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ ، قُبْلَ مِنْهُ » بلا خلاف أعمله . لكن إذا لم يقل « هكذا » بل أشار فقط : فطلقة واحدة . قدمه في الفروع . وجزم به في الرعایتین . زاد في الكبیری : ولم يكن له نية . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب . واقتصر عليه في الترغیب . فقال : توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

الثانية قوله « وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةً ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا : طَلَقْتِ الْأُولَى وَاحِدَةً وَالثَّانِيَةُ ثَلَاثًا » .

بلا نزاع . ولو قال « أنت طالق بل هذه » طلقتنا . نص عليه . وإن قال « هذه أو هذه . وهذه طالق » وقع بالثالثة وإحدى الأوالتين كـ « هذه أو هذه ، بل هذه طالق » .

وقيل : يقع بين الأولى والآخرين ، كـ « هذه بل هذه . أو هذه طالق » .

وقيل : يقع بين الأولتين والثالثة .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلاقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ، أَوْ جَمِيعَهُ أَوْ مُنْتَهَاهُ ، أَوْ طَالِقٌ كَالْفِي أَوْ بَعْدِ الْحُصَاصَ ، أَوْ الْقَطْرِ ، أَوِ الرِّيحِ ، أَوِ الرَّمْلِ ، أَوِ التَّرَابِ : طَلَقْتَ ثَلَاثَةً» .

أما إذا قال ذلك في غير أكثربالطلاق : فإنها تطلق ثلاثة . قطع به الأصحاب
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في «كالْفِي» .

وقال في الانتصار ، والمستوعب : يأثم بالزيادة .

وأما أكثره : فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثة . وهو المذهب . جزم
به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني في موضع ، والكافى
والهادى ، والبلغة ، والرعايةتين ، والحاوى ، والمحرر ، والنظام ، والمنور ، والوجيز ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

وجزم به الشارح في موضع تبعاً للمصنف .

وقيل : تطلق واحدة . وجزم به في المغني في موضع آخر . فقال : تطلق
واحدة في قياس المذهب . واقتصر عليه . وتبعه في الشرح في موضع . وجزم به
ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع .

فوائد

إمداداً : لو قال «أنت طالق أقصى الطلاق» طلقت ثلاثة ، كـ «منتهاه

وغيته» .

وقال في الرعاية الكبرى ، أظهر الوجهين : أنها تطلق ثلاثة . واختاره في
المستوعب .

وقيل : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب كـ «أشده وأطوله وأعرضه»

اختارة القاضي . ذكره عنه في المستوعب . وقدمه في المعني ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما في البلقة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والفروع .

الثانية : لو نوى كألف في صعوبتها . فهل يقبل في الحكم ؟ فيه الخلاف المتقدم .

وقدم في الرعایتين أنه لا يقبل .

الثالثة : لو قال « أنت طالق إلى مكة » ولم ينو بلوغها : طلقت في الحال .

جزم به بعض المتأخرین .

قال في القواعد الأصولية : ولكن ينبغي أن يحمل الكلام على جهة صحيحة . وهو إما أنه يحمل على معنى : أنت طالق إن دخلت إلى مكة ، أو إذا خرست إلى مكة . فإن حمل على الأول : لم تطلق إلا بالدخول إليها . وهذا أولى لبقاء نفي النكاح . وإن حمل على الثاني : كان حكمها حكم ما لا قال « إن خرست إلى العرس أو إلى الحمام بغیر إذن فانت طالق » فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه . ولو قال « أنت طالق بعد مكة » طلقت في الحال .

ويأتي التنبیه على ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله « وإن قال : أنت طالق إلى شهر » .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ ، طَلَقْتُ وَاحِدَةً » .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذکر ابن عقیل في الفنون - في آخر المجلد التاسع عشر - : أن بعض أصحابنا قال في « أشد الطلاق » كـ « أقبح الطلاق » يقع طلقة في الحيض ، أو ثلاثة على احتمال وجهين ، وقال : كيف يسوی بين أشد الطلاق وأهون الطلاق ؟

قوله « أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ ، أَوْ مِلْءُ الدُّنْيَا » : طلقت

واحدة إلا أن ينوي ثلاثة .

بِلَانْزَاعٍ . وَنَقْلَهُ ابْنُ مُنْصُورٍ .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ مِّنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ : طَلَقْتَ اثْنَتَيْنِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقْ نَلَاتَمًا﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ، ولو لم يقل نويتها ، من مسألة الإقرار الآتية
فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، إِلَغَاء لِلْطَّرْفَيْنِ .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ ، وَنَوَى طَلْقَةً مَعَ طَلْقَتَيْنِ : طَلَقْتَ ثَلَاثَمًا﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى مُوجَبَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ - وَهُوَ يَعْرَفُهُ - طَلَقْتَ طَلْقَتَيْنِ﴾ بلا نزاع .

وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد .

يعني : وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه . وهذا المذهب .

قال الناظم : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿وَعِنْدَ الْقَاضِيِّ تَطْلُقُ وَاحِدَةً﴾ .

واقتصر عليه في المغني . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والبلغة ، والشرح ، والفروع .

وقال في المنور ، ومنتخب الأدبي : وإن قال « واحدة في اثنين » لزم
الحاسب اثنان ، وغيره ثلاثة ولم يفصل .

فَائِرَةٌ : لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة ، قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ونصروه . وهو ظاهر ماجزم به في الفروع .

وقال القاضي : تطلق امرأة الحاسب انتقاماً .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِيْ : وَقَعَ بِأَمْرَأَةِ الْحَاسِبِ طَلْقَتَانِ﴾**.

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرةه . وجذب به في المذهب ، والمغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال في المدابة .

وقيل : تطلق ثلاثة . وتقدم كلامه في المنور ، والمنتخب .

قوله **﴿وَبِغَيْرِهَا طَلْقَةٌ﴾**.

يعني بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئاً . وهو الصحيح .

جذب به في السكافى ، والوجيز ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في المغني ، والشرح ، وظاهر كلامه في المغني : أن عليه الأصحاب .

﴿وَيُحَتمَّلُ أَنْ تُطْلَقَ ثَلَاثَة﴾.

وتقدم كلامه في المنور ، والمنتخب .

وقيل : تطلق امرأة العامي ثلاثة دون غيره .

وقيل : تطلق اثنتين . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقمن في الفروع .

فَائِرَةٌ : قال المصنف : ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك

من له عرف بهذا اللفظ أم لا .

والظاهر : إن كان المتكلم بذلك من عرفهم أن « ف » ه هنا يعني « مع »

وقدت الثالث . لأن كلامهم يحمل على عرفهم . والظاهر : إرادته . وهو التبادر إلى الفهم من كلامه . انتهى .
وجزم بهذا في الرعایتين .

فأئمۃ : لو قال « أنت طالق نصف طلاقة في نصف طلاقة » طلقت طلاقة بكل حال . قاله في الرعاية السکبری .

فأئمۃ اخیری : لو قال « أنت طالق مثل ماطلق زید زوجته » وجمل عدده . طلقت واحدة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعایتين ، والحاوی الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذکرته .

وقيل : بل تطلق بعد ماطلق زید .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، وشرح الحرر .

قوله « إذا قال : أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفَ طَلَاقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ طَلَاقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ طَلَاقَتَيْنِ : طَلَقْتُ طَلَاقَةً ». بلا نزاع أعلم .

قلت : ويحتمل أن تطلق طلقتين في الأخيرة . وهو قوله « أنت طالق نصف طلقتين » لأن الفظ يحتمل إرادة المصنف من كل طلاقة منها .
وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « أنت طالق نصف طلاقة » طلقت طلاقة جزم به الأصحاب . ونص عليه في رواية صالح ، والأثرم ، وأبي الحارث ، وأبى داود . قال : ولم أجد أحداً من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية . وفيه نظر . لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم . ويستدعي قصده لذلك المعنى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يعبر به عنه . انتهى .

ويأتي في الباب الذي يليه « إذا قال : أنت طالق نلاتاً إلا أربع طلاقة ». قوله « وَإِنْ قَالَ : نِصْفَ طَلَاقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَاقَةٍ طَلَقْتُ طَلَاقَتَيْنِ ». .

وإذا قال لها «أنت طالق نصف طلقتين» طلقت طلقتين .
هذا المذهب . وقطع به الأصحاب .

وقال في الفروع : ولو قال « ثلاثة أنصاف طلقة » فتشان .
وقيل : واحدة كنصف ثنتين . أو نصف ثنتين .

فظاهره : أنه جزم بوجوب واحدة في قوله «أنت طالق نصف طلقتين»
ولم أرده لغيره . لأن الصحيح من المذهب فيها : أنها تطلق ثنتين .

ثم ظهر لي أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا حصل ذلك من الناسخ . أو من
تخريح غلط . أو يكون على هذا تقدير الكلام : لو قال «أنت طالق ثلاثة
أنصاف طلقة» فتشان كنصف ثنتين . وقيل : واحدة كنصف ثنتين .

وأما قوله « ثلاثة أنصاف طلقة » فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين
كما قطع به المصنف هنا . وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : تطلق واحدة .

فائدة : خمسة أربع طلقة ، أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه : كثلاثة أنصاف
طلقة . على ما تقدم خلافاً ومذهبها .

قوله « وإنْ قَالَ : تَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلَقْتَيْنِ : طَلَقْتُ تَلَاثَتَّا ». .

هذا المذهب . نص عليه في رواية منها . وصححه الناظم . وجزم به في الوجيز ،
والمنور . وقدمه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر
والشرح ، والرعايان ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجزيد العناية

قال الزركشي : هذا من صوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الجمhour .

ويحتمل أن تطلق طلقتين . اختاره ابن حامد .

قال الناظم : وليس بمبعد .

وقال في الفروع : ويتجه منها « ثلاثة أربع ثنتين » وقال في الروضة :

يقع ثنان .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: نَصْفَ طَلْقَةٍ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ، سُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ نَصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ: طَلَقْتَ طَلْقَةً﴾.

هذا المذهب . جزم به الأصحاب في الأولى . وقطع به أكثرون في الثالثة .
وفي الترغيب وجه : تقع ملائتاً في الثانية . وفي كل ما لا يزيد على واحدة إذا

1

قوله «وَإِذَا قَالَ لَرْبَعٍ : أُوقَتُ يَنْسَكُنَّ» .
وكذا قوله «عَلِيْكُنْ طَلْقَةً . أَوْ اثْنَتَيْنِ . أَوْ نَلَانَا . أَوْ أَزْبَعًا : وَقَعْ بِكُلِّ
واحِدٍ طَلْقَةً» .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . منهم : المصنف والشارح .
وحِنْمَ به في الوحز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ،
والفروع ، والحاوى الصغير .

وعنه : إذا قال « أوقعت بينكين ثلثاً » ما أرى إلا قد بَنَّ منه . واختاره أبو بكر ، والقاضي .
قال في الرعاية الصغرى : وعنه : إن أوقع ثنتين وقع ثالثان . وإن أوقع ثلثاً أو أربعاً فثلاثة .

قال ابن عبدوس في تذكرة : والأقوى يقع ثلاثة في غير الأولى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَوْقَتُ يَنْكِنْ خَمْسًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَقْعِ بِكُلِّ
وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانَ﴾.

وكذا لو أوقمت ستاً أو سبعاً، أو ثمانياً.

وعلى الثانية : يقم ثلاث .

وإن أوقم تسعًا فاز يد فنلاح على كلا الروايتين .

فائدة : لو قال « أوقت يشكن طلقة وطلقة وطلقة » فثلاث . على كلا الروايتين . على الصحيح من المذهب .
قلت : فيعاني بها .

وقيل : واحدة . على الرواية الأولى .

قال في القواعد الأصولية : في هذه المسألة طريقان .
أحدما : يقع بكل واحدة ثلث ، على الروايتين . وهو طريق صاحب الترغيب . وقدمه صاحب المحرر . وقاله في المغني ، وغيره .

والطريق الثاني : حكمها حكم ما لو قال « يشكن ، أو علیشكن ثلاثة » قال : وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب . انتهى .

فائدة : قوله { وإن قال : نصفك ، أو جزء منك أو إصبعك أو ذنبك طلاق : طلقت } بلا نزاع .

لكن لو قال « إصبعك أو يدك طلاق » ولا يد لها ولا إصبع . أو قال « إن قلت فيمينك طلاق » ففقطها . ففي وقوع الطلاق وجهان .
وأطلقهما في المحرر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع . وقال : بناء على أنه هل هو بطرق السراية ، أو بطرق التعبير بالبعض
عن السكل ؟ كذا قال شارح المحرر .

قال الزركشي : إذا أضاف الطلاق إلى عضو ، فهل يقع عليها جملة ، تسمى للكل باسم البعض - وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله القاضي - أو على العضو [أو البعض]
نظرأ لحقيقة اللفظ ، ثم يسرى تغليبا للترحيم ؟ فيه وجهان . وبني عليهمما المسألة .
أحمد : طلاق [فيهما] جزم به في المنور .

والثاني : لا تطلق بهما .

واختار ابن عبدوس في تذكرةه : أنها تطلق في الثانية ولا تطلق في الأولى .

قوله «وَإِنْ قَالَ : دَمْكٌ طَالِقٌ ، طَلَقَتْ ». .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المداية ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وشرح الحرر ، والشارح . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال الناظم هذا أولى . وقدمه في الحرر ، والفروع .

وقيل : لا تطلق . وجزم به في الترغيب .

قال في المستوعب : قال ابن البناء : لا تطلق . واقتصر عليه . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو قال «لبنك أو منيك طالق» فقيل : ها كالدم . اختاره في الرعاية
قال في الفروع : ومني كدم .

وقيل : بعدم الواقع . قدمه في الرعاية . وجزم به في المستوعب في اللبن .

[نسب تقديمه إلى صاحب الفروع فيه .]

واختاره في الرعاية وغيرها .

وقيل : بعدم الواقع فيها . وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وغيرها .

وجزم به في المستوعب ، والمغنى في موضوعين في اللبن .

ويتبين أن يقال عن هذا القول : إنه قدمه في الفروع أيضاً . فإنه مدلوله ، كما لا يخفى على من تأمله . فإنه قال فيه ، وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر . وقيل :
وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم . وفيه وجه . وجزم به في الترغيب . انتهى .
فهم بعضهم منه أن قوله «لبن ومني» مرفوعان استثنافاً . وليس كذلك .
 فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جزئها عطفاً على ما قبلهما .
وحينئذ يستقيم الكلام .

ويؤيده الجزم في المغنى فيها بعدم الواقع في اللبن في موضوعين منه . كما نقلته

عنه هنا . وعنه جزم المستوعب . حيث قاس الشعر والظفر والسن والدمع والعرق
في عدم الوقوع بها عليها .

وإذا كان كذلك في اللبن ففي المني كذلك أيضاً . لاشتراكمما عند صاحب
الفروع في الحكم والمعنى أيضاً ، وإن اختلف الحكم . نظراً للتقدير بين السابقين في
حل قول الفروع ، فليتأمل [١] .

قوله « وَإِنْ قَالَ: شَمْرُكٌ أَوْ ظُفْرُكٌ أَوْ سِنَكٌ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ »

وهذا المذهب ، وعليه جمahir الأصحاب .

وقيل : تطلق وهو احتمال في المحرر . ووجه في المذهب . وأطلقهما فيه .

فأميرة : لو قال « سوادك أو بياضك طلاق » لم تطلق ، على الصحيح من
المذهب . جزم به في السكاف ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع [وغيره] ،
وقيل : تطلق .

قوله « وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى الرِّيقِ وَالدَّمْعِ وَالْعِرْقِ وَأَتَمْلِ : لَمْ تَطْلُقْ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الانتصار : هل يقع وبسط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر ؟

[ونحوها] إن قلنا تسمية [الكل] الجزء عبارة عن الجميع [كنایة أو مجازاً]

وهو ظاهر كلامه [يعني الإمام أحد] صح . وإن قلنا بالسرالية فلا .

قوله « وَإِنْ قَالَ : رُوحُكٌ طَالِقٌ طَلَقَتْ » .

وهو المذهب . قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : وإن قال « روحك طلاق »
وقد الطلاق في أصح الوجهين .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والمحرر ،
والشرح ، والنظم ، وتجريיד العناية .

(١) ما بين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

﴿وقال أبو بكر : لا تطلق﴾ .

قال : لا يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يقع طلاق و [لا] ظهار و [لا] عتق و [لا] حرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح . وبذلك أقول انتهى . وجزم به في الوجيز . وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه قال : وإن طلاق جزءاً مبهمأً أو مشاعأً أو معيناً أو عضواً ، طلقت . نص عليه .
وعنه : وكذا الروح . اختاره أبو بكر ، وابن الجوزي . وجزم به في التبصرة انتهى .

وماذ كره عن أبي بكر فيه نظر . ويرده ما نقله [آنفًا وما نقله] هو عنه [في محل آخر أيضًا] .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - نقل عن القاضى علاء الدين بن مفلئ : أنه جزم بأن هذا يغلب على صاحب الفروع [في الكلام] يعني قوله : «وكذا الروح» وأنه معطوف على قوله «جزءاً معيناً» وأن مراده : أنها تطلق بالروح على هذه الرواية ، لكنه وهم في عزوها إلى أبي بكر انتهى . وهو كما قال .

قال شيخنا في حواشى الفروع : الظاهر أن ذكر أبي بكر سهو .
وقال في الرعاية السكري : والنص عدم الواقع .

قال في المستوعب : توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

وأطلقهما في المستوعب ، والكاف ، والبالغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
[وهذا بناء على أن الإشارة في قوله في الفروع «وكذا الروح إلى آخره» إلى الواقع في المسألة التي قبلها ، وهو الظاهر من العبارة . وقد أوله به ابن نصر الله في حاشيته عليه . فجعل مرجع الإشارة فيه هو قوله «مخالف زوجتك بعض ولتي» أي فلا تطلق في هذه المسألة الأخرى المشبهة بها فيه لها .

فالتشبيه في أصل انتفاء الحكم ، وإن اختلف منطق الانتفاء حينئذ .

فيكون المقدم في الفروع هو الواقع في الروح . وكذا مسألة الحياة الآتية بعدها

إن قيل : إن قوله فيه « وكذا الحياة » عطف على قوله « وكذا الروح » وقيل :
إنه عطف على جملة قوله « وكذا الروح » فيكون قد حكى فيه الخلاف فيها .
والراجح فيه عدم الواقع عنده ، كما جعله ابن نصر الله في حواشيه عليه
مقتضى كلامه فيها ، خلافاً لما سيأتي قريباً من الجزم بالواقع [١] .

فوائد

إمدادها : لو قال « حياتك طلاق » طلقت [كبقائك أو نفسك] - بسكون
الفاء لا بفتحها - فإنه كريمك وهو أوك درأحتك . وظاهر الفروع : أنها لا تطلق .
وجعله ابن نصر الله في حاشيته عليه مقتضى كلامه فيه ، ومسألة الروح والدم . وإن
كان المذهب فيما الواقع كما ذكر .

والذى ينبغي أن يقال : إن فيها الخلاف كالروح والدم ونحوهما . فينبغي أن
يكون المذهب فيها كلها عدم الواقع كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض
ونحوهما كالرائحة لكونها أعراضاً والحياة عرض باتفاق المتكلمين ، كالبقاء والروح
والروح والرائحة والريح والهواء ، بخلاف الروح .

وهذا ما ظهر لي من تحرير هذا المثل ، وكما هو في كتب غيرنا . كالشافعية
وغيرهم . لكن الحياة عرض كالهواء لا يستغني الحيوان عنها كالروح والدم .
والبقاء والنفس - بالسكون لا بالفتح - بخلاف السواد والبياض ونحوهما . فإن
الحيوان يعيش بدونها لا بدون جميع الأعراض كلها . وليس الكلام فيها جائعاً [١]

الثانية : قال في الفروع : هنا لو قال « أنت طلاق شبراً ، أو بهذه البلد »

صح ، ويکمل بخلاف بقية العقود . انتهى .

فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطليق عضو منها . فكأنها
تطليق كلها بتطليق عضو منها [أو بعضها] فكذلك تطلق أيضاً في هذه المسألة

(١) مابين المربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

في جميع الشهور والبلدان . في قوله « بخلاف بقية العقود » نظر ظاهر كالفسوخ .

الثالثة : حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق .

قوله « وإذا قال لمن دخل بيها أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت طلقتين إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها » :

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه مع الإطلاق وجه كالمقرار . ونقل أبو داود في

قوله « اعتقدتى اعتدى » مرتين ، فأراد الطلاق : هي طلاقة .

قال في القواعد الأصولية : وظاهر هذا النص : أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينفع التكرار .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن قال : الطلاق يلزم لا فعل كذا ،

وكرره - : لم يقع أكثر من طلاقة إذا لم ينفع .

قال في الفروع : فيتجه مثله « إن قلت فأنت طالق » وكرره ثلاثة .

وحكم الشيخ - يعني به المصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعاً وكان الفرق بينهما أنه يلزم من الشرط الجزاء ، فيقع الثلاث معًا للتلازم ، ولا ربط لليمين . ذكره في آخر كتاب الأمان .

فواتير

الأولى : لو قال « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » ونوى بالثالثة تأكيد

الأولة لم يقبل . ووقع ثلاثة ، لعدم اتصال التأكيد ، وإن أكيد الثانية بالثالثة صحيحة .

وإن أطلق فطلقة واحدة . جزم به المغني ، والشرح . وقدمه في الرعایة .

وقيل : ثلاثة . ذكره في الرعایة .

الثانية : لو قال « أنت طالق طالق طالق » طلقت واحدة ما لم ينفع أكثر .

جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقال : وظاهر ما جزم به في

الترغيب : أنه إن أطلق تكراره . فإنه قال فيه : لو قال «أنت طالق طالق طالق» قبل أيضاً قصد التأكيد . قاله في القواعد الأصولية .

وقال في الرعاية - بعد أن ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق : - وكذا التفصيل إن قال : أنت طالق طالق . أو أنت طالق طالق أنت طالق ، وقصد التأكيد .

الثالثة : لو قال «أنت طالق وطالق وطالق» وقال «أردت تأكيد الأولى بالثانية» لم يقبل قوله . وإن قال «أردت تأكيد الثانية بالثالثة» دين . وهل يقبل في الحكم؟ على روایتين . وأطلقهما في المعني ، والشرح ، والفروع . قال في القواعد الأصولية : قبل منه لمطابقتها لها في لفظها ومنها معًا . وجزم به . وقدمه ابن رزین في شرحه . وكذا الحكم في الفاء وثم . فإن غير بين الأحرف ، مثل إن قال «أنت طالق وطالق» أو «ثم طالق» أو «فطالق» لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولًا واحدًا .

الرابعة : لو قال «أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة» وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية ، والثالثة . قبل قوله . جزم به في المعني ، والكاف ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وإن أنى بالواو فقال «أنت مطلقة ، ومسرحة ، ومفارقة» فهل يقبل منه إرادة التأكيد؟ فيه احتمالان . وأطلقهما في المعني ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية . وقدم ابن رزین في شرحه عدم القبول .

قوله « وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ مُمْ طَالِقٌ ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ أَوْ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَينِ ، أَوْ بَلْ طَلْقَةً ، أَوْ طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدَهَا طَلْقَةً ، أَوْ قَبْلَ طَلْقَةً ، طَلْقَتْ طَلْقَتَينِ ». وقوع طلقتين بقوله «أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق» لا أعلم

فيه خلافاً [إلا رواية في المحرر بوقوع طلقة واحدة في قوله « أنت طالق بل طالق »]^(١) ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة ، بل طلقتين » هو الصحيح من الذهب . كما قطع به المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن الزاغوني : تطلق ملاداً .

ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة ، بل طلقة » هو الصحيح من الذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تطلق واحدة فقط ، ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة قبل طلقة ، أو بعدها طلقة » هو الصحيح من الذهب .

قال في الفروع : والأصح يقع ثنان .

وجزم به في الكاف ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجز به في المستوعب في « بعدها طلقة »

وقدمه أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . اختاره القاضي .

ويأتي قريباً إذا قلنا تطلق اثنتين ، هل يقعان معاً ، أو متsequاتان ، فيما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها ؟ ويأتي نظير ذلك في باب الإقرار بالجمل .

فأئم تابه

إدراهمها : لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر : دين . وفي

الحكم قيل : يقبل . وقيل : لا يقبل .

وقيل : يقبل إن وجد ذلك ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب .

قال في المغنى ، والشرح : وال الصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد .

(١) مابين الأربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وأطلقهم في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : لو ادعى أنه أراد بقوله « بعدها طلاقة » سأوّقها : دين على الصحيح
من المذهب . وفي الحكم روایتان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . وحكاها وجهين .

وقال في الروضة : لا يقبل في الحكم . وفي قوله في الباطن روایتان . انتهى .
قلت : الصواب القبول .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولَ بِهَا، بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهَا
مَا بَعْدَهَا ».)

يعنى : فيها تقدم من المسائل . فدخل في كلامه « أنت طلاق طلاقة بعدها
طلاقة ، أو قبل طلاقة » وكذا حكم « أنت طلاق طلاقة بعد طلاقة » فلا يقع عنده
بغير المدخول بها إلا واحدة . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، والوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يقعان معاً . فيقع ثنان بالمدخل وبها وغيرها . واختارها أبو الخطاب

وغيره في قوله « طلاقة بعد طلاقة » .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وزاد عليها « قبل طلاقة » وأطلقهما
في الفروع .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلاقَةَ قَبْلَهَا طَلاقَةَ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ
الْقَاضِي ».)

حتى تبين بطلاقة في غير المدخول بها ، وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله . ونصره الشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

﴿وَعِنْدَ أَيِّ الْخَطَابِ : تَطْلُقُ أَنْتَنَتَيْنِ﴾ .

واختاره أبو بكر . وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومسیوک الذهب ، والخلاصة . وصححه المصنف .

وظاهر المستوعب ، والمحرر ، والفروع : الإطلاق .

وأما المدخول بها في هذه المسألة : فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين .

قال في الفروع : الأصح يقع ثنتان . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وقيل : تطلق واحدة . اختاره القاضى في الخلاف . نقله عنه ابن البناء . ذكر ذلك في المستوعب على ما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةً ، أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ أَوْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ : طَلَقْتَ طَلَقْتَيْنِ﴾ .

وقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة » لا نزاع فيه في المذهب في المدخل بها وغيرها ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق وطالق » لنير المدخل بها : هو الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية صالح والأزرم وغيرها . لأن الواو ليست للترتيب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : تبين غير المدخل بها في الأولى ، بناء على أن الواو للترتيب . قاله ابن أبي موسى وغيره .

قال القواعد الأصولية : وفي بناء ابن أبي موسى نظر . بل الأولى في تعليل أنها تبين بالأولى : أنها إنشاء ، والإنشاءات يترب معناها على ثبوت لفظها .

وقال في الفروع : ويتجه وجه أنها تبين بالأولى ، ولو لم تكن الواو للترتيب .

قوله ﴿وَالْمَعْلَقُ كَالْمَنْجَزِ فِي هَذَا﴾ .

وهذا المذهب ، سواء قدم الشرط أو آخره ، أو كرده .

فلو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق » فدخلت

الدار : طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها ، وثلاثاً إن كانت مدخولاً بها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وقال المصنف في المعنى ، وتبعه الشارح : ذهب القاضى إلى وقوع طلقتين في الحال في حق المدخول . بها وتبقى الثالثة معلقة بالدخول . قالا : وهو ظاهر الفساد وأبطاله . وقال أيضاً : ذهب القاضى فيها إذا قال « إن دخلت الدار فأنت طلاق فطلاق فطلاق » أو « طلاق ثم طلاق ثم طلاق » وكذا لو أخر الشرط إلى أن غير المدخول بها : تبين بواحدة في الحال من غير دخول الدار .

قال في الفروع : كذا قال - يعني : به المصنف - قال : والذى اختاره القاضى وجماعة : أن « ثم » كسكنة لترخيصها . فيتعلق بالشرط طلقة . فيقع بالدخول بها إذن ثنتان . وطلقة معلقة بالشرط ، إن تقدم فبالأولى . وإن تأخر فبالأخيرة . ويقع بغير المدخل بها : الثانية منجزة إن قدم الشرط . والثالثة لغو ، والأولى معلقة .

وإن أخره فطلقة منجزة ، والباقي لغو لبيانوتها بالأولى . انتهى .

وقال في المذهب - فيما إذا قدم الشرط - إن القاضى أوقع واحدة فقط في الحال . وذكر أبو يعلى الصغير : أن المعلق . كالمنجز . لأن اللغة لم تفرق بينهما . وقال : إن آخر الشرط فطلقة منجزة . وإن قدم لم يقع إلا طلقة بالشرط .

قوله { وإن قال : إن دخلت فأنت طلاق ، إن دخلت فأنت طلاق } ، فدخلت طلقتين بكل حال .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحکاه المصنف إجماعاً .

وقال في الفروع : ويتجه أنه لا يقع إلا واحدة . ولو كرره ثلاثة من قوله « الطلاق يلزم لفعل كذا » وكرره . فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينزو . قاله الأصحاب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وفرقوا بين المين بالطلاق والتعليق . ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان .

باب الاستثناء في الطلاق

قوله « حَكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةِ اللَّهِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن أكثراً أجو به كقول الجمهور ، ولا تفریع عليه . قال في القواعد الأصولية : وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالإستثناء في عدد الطلاق ، دون عدد المطلقات . ومنهم من حکى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقاً . قال : وهو ظاهر . انتهى .

قلت : ويختتمه كلام المصنف هنا . وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب : لو قال « أربعتك طوالق إلا فلانة » لم يصح على الأشبه ، لأنَّه صرخ بالأربع وأوقع عليهم . ولو قال « أربعتك إلا فلانة طوالق » صح الاستثناء . انتهى .

قلت : وهو ضعيف .

قوله « وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْتِثْنَاءً مَادُونَ النَّصْفِ » .

وهو المذهب ، كما قال بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قوله « وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ » .

وهو المذهب أيضاً كما قال المصنف . وعليه جاہير الأصحاب . ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله : واستثناء الأكثراً باطل عند الإمام أحمد رحمه الله ، وأصحابه . وقيل : يصح . واختاره أبو بكر الخلال .

فائدة : يصح الاستثناء في الطلاقات والمطلقات ، والأقارب ونحو ذلك ، إلا

ما حکى عن أبي بكر ، وصاحب الترغيب كما تقدم قريباً .

قوله **﴿وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانٍ﴾**.
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكاف ،
والهادى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

أحمدهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .
وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الإرشاد ، والوحيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى
وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق والإفقار . فإنه ذكر فيما
« لا يصح استثناء الأكثر » واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال في تحرير العناية : لا يصح استثناء مثل ، على الأظهر .
قال الناظم : الفساد أجدود .
ونقله أبو الطيب الشافعى عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال الطوفى في مختصر الروضة : وهو الصحيح من مذهبنا .
ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلانى في مختصر مختصر الطوفى ، وهو
صاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عقيل في فصوله .

ويأتي نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل بأقراره ما يغيره
نفيه : أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين . وقال أبو الفرج ، صاحب
الروضة ، والخلاصة : هما روایتان .

وذكر أبو الطيب الشافعى عن الإمام أحمد رحمه الله : روایة بالمنع . كما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَأَنْتِ طَالِقٌ مُّلَادًا إِلَّا ائْتَنِي، أَوْ خَمْسًا إِلَّا مُلَادًا طَلَقْتُكَ مُلَادًا﴾.

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . بناء على عدم صحة استثناء الأكثر .

وَقِيلُ : تَطْلُقُ اهْتِنَانٍ ، بَنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ .

لوقيل تطاق نلائنا في قوله « خمساً إلا نلائنا » وإن أوقعنا في الأولى

هنا لا يملك إلا ثلاثة طلقات ، وقد استثنوها . فلا يصح . فـ كأنه قد استثنى الجميع

كقوله «أنت طالق نلاماً إلا نلاماً» بخلاف ما إذا استثنى اثنين من ثلاثة.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَأَنْتَ طَالِقٌ مُّلَامًا إِلَّا رُبِّعَ طَلاقَةٍ: طَلَقْتَ مُلَامًا﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جواهر الأصحاب . وجزم به القاضي في

الخامنئي الكبير، وصاحب المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمهدية ، والمذهب ،

المستوعب ، وانللاصة .

قال في القواعد الأصولية: تطلق ثلثاً في أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل

في الفصول.

وقيل : تطلق طلقتين . اختاره القاضي . نقله عنه في الفصول .

وأطلقا في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والخواي الصغير .

قوله «وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَنِي إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَى وَجْهِينِ» .

ممنون علم، صحة استثناء النصف وعدمه . وقد تقدم المذهب في ذلك .

فَوْلَهُ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالُونَ مُلَامًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَهَلْ

١٠ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَوْ أَهْنَتَنِ؟ عَلَى وَجْهِينِ).

· وأطلقهما في المجد، والفروع.

أحمد : تطلق اثنتين . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح . وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح . واستثناء النصف صحيح على المذهب ، كما تقدم .
الووجه الثاني : تطلق ثلاثة .

قال للصنف ، والشارح ، وغيرهما : لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة . فإنه يصح إذا أجزنا النصف . وإن قلنا : لا يصح ، وقع الثالث .
فأمروه : لو قال « أنت طلق ثلاثة إلا واحدة إلا واحدة » طلقت اثنتين ، على الصحيح من المذهب . لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة . فيليقو الاستثناء الثاني ، ويصح الأول . جزم به ابن رزين في شرحه .
وقيل : تطلق ثلاثة ، لأن الاستثناء الثاني معناه إنما طلقة في حقها ، لكون الاستثناء من النفي إنما ينافي . فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه ، وإن لم يقبل في نفيه . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قوله « وإن قال : أنت طلق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة ، أو طلق وطلاق إلا واحدة ، أو طلاق طلاقين إلا واحدة ، أو طلاقتين واحدة إلا واحدة ، أو طلاقتين ونصفاً إلا طلاقة : طلقت ثلاثة » وهو المذهب .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الفطم ، والمدایة ، والمذهب ، والخلاصة في « أنت طلق طلقتين وواحدة [إلا واحدة] أو « طلقتين ونصفاً إلا طلاقة » طلقت ثلاثة . وهو المذهب ^(١) .
(ويحتمل أن تطلق طلقتان) .

وقدمه في المستوعب في الجميع . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبدالله بن حسن .

لكن صاحب الرعایتین : قدم أن الاستثناء بعد المطف بالواو يعود إلى الكل وقطع في المدایة والخلاصة : أن الاستثناء بعد المطف لا يعود إلا إلى الأخيرة . فإذا قال « أنت طالق وطالق طالق إلا واحدة » طلقت ثلاثة . وقدمه في المستوعب . وصححه في المغنى .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله في المغنى ليس بمحار على قواعد المذهب . وقطع القاضى أبو يعلى بوقوع طلقتين في قوله « أنت طالق وطالق طالق إلا واحدة » كاً قدمة ابن حمدان . وقطع به ابن عقيل في الفصول أيضاً .

لكن ذكر في المستوعب عن القاضى : أنها تطلق ثلاثة في هذه وفي الجميع . واختار الشارح وقوع الثلاث في الأولى . وأطلق اختلاف في الباقي ، وأطلق اختلاف في المذهب في الأولى . وفي قوله « طلقتين ونصفاً إلا طلقة » .

إذا قلنا : تطلق ثلاثة في قوله « طالق وطالق طالق إلا واحدة » لو أراد استثناء من الجموع : دين ، وفي الحكم وجهان . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم . فإنه قال : دين ، واقتصر عليه [قال ابن رزين في التهذيب : كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله . فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله ، دون الحكم انتهى .
ونقله أيضاً عنه في تصحيح الحرر وغيره [١) .
قلت : الصواب قبوله .

[قال الشيخ في مختصره - هداية أبي الخطاب - فإن قال : أردت استثناء الواحدة من الثلاث : قبل .

وهذا الجزم من الشيخ الموفق مع إطلاق أبي الخطاب لاختلاف - على ما نقله المؤلف - أحسن ما يستند إليه في تصحيح الوجه الثاني ، وهو القبول . والله أعلم [١)

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فائدة : لو قال « أنت طالق اثنين ، واثنين ، إلا اثنين : طلقت ثلاثة »
جزم به القاضى في الجامع الكبير ، وغيره .
وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزىن .
ويحتمل أن تطلق اثنين . قال ابن رزىن في شرحه : هذا أقىس .
وإن قال « اثنين واثنين ، إلا واحدة » فالذى جزم به القاضى في الجامع
الكبير : أنها تطلق اثنين . بناء على قاعدته .
وقاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يعلمه ، وأن العطف بالواو يُصيّر
المحتين جملة واحدة .
وأبدي المصنف في المغني احتمالين .
أحدهما : ما قاله القاضى .
والثانى : لا يصح الاستثناء .
وإن فرق بين المستثنى والمستثنى منه ، فقال « أنت طالق واحدة وواحدة
وواحدة ، إلا واحدة وواحدة وواحدة » . قال في الترغيب : وقت النلات على
الوجهين .
قوله « وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، واستثنى بقلبه إلا واحدة
وقمت الثلاث » .
أما في الحكم : فلا يقبل ، قوله واحداً .
وأما في الباطن : فالصحيح من المذهب : أنه لا يدين ، كما هو ظاهر كلام
المصنف . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به السامری في فروقه ، وصاحب الوجيز ،
والستوعب ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، والزرکشى ، وغيرهم .
واختاره الجد في حمرره وغيره .
وقال أبو الخطاب : يدين . واختاره الحلوانى .

قال في عيون المسائل : لأنَّه لا اعتبار في صريح النطق . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ ، وَاسْتَشْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ . لَمْ تَطْلُقْ . ﴾ *

فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، قوله واحداً .

وظاهر كلام المصنف : أنه يقبل في الحكم أيضاً . وهو الصحيح من الروایتين . والمذهب منها . اختاره الشارح . ومحجه في النظم .

وظاهر ماجزمه في الوجيز . وقدمه في الحرر ، واختاره القاضي . وجذبه الزركشي ، والمنور .

والرواية الثانية : لا يقبل . اختاره ابن حامد .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأئمَّنا

إمامهما : لو قال « نسائي الأربع طوالق » واستثنى واحدة بقلبه : طلقت في الحكم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون .

ولم تطلق في الباطن . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تطلق أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزمه بالزركشي ، والحرق .

وقال في الترغيب : لو قال « أربعتك طوالق إلا فلانة » لم يصح على الأشباه لأنَّه صرح وأوقع . ويصح « أربعتك إلا فلانة طوالق » وتقدم ذلك في أول الباب .

الثانية : يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما : اتصال معهاد لفظاً وحكيماً .

كأنَّ طاعه بتنفس ونحوه . قاله القاضي ، وغيره . واختاره في الترغيب .

وقطع به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والنظم ، وتجزيد العناية ، والمنور ، وغيرهم .

ويعتبر أيضاً نيته قبل تكثيل ما ألحقه به .

قال في القواعد الأصولية : وهو المذهب .

[وقيل : يصح بعد تكثيل ما ألحقه به]^(١) قطع به في المبهج ، والمستوعب ، والمفنى ، والشرح .

قال في الترغيب : هو ظاهر كلام أصحابنا .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه متقدموا أصحابه .

وقال : لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء . انتهى .

وقيل : محله في أول الكلام . قاله في الترغيب توجيهًا من عنده .

وسأله أبو داود عن تزوج امرأة ، فقيل له « ألاك امرأة سوى هذه ؟ فقال :

كل امرأة لى طلاق . فسكت . فقيل : إلا فلانة ؟ قال : إلا فلانة ، فإني لم أغنىها » فأبى أن يفتى فيه .

ويأتي في تعليق الطلاق : إذا علقه بمشيئة الله تعالى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قوله «إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك
ينتوى الإيقاع: وقع».

هذا المذهب . اختاره أبو بكر . وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والوجيز ، والمتوار ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وووقع الطلاق بقصد وقوعه أمس : من مفردات المذهب .
ووجه القاضي وحفيده كسألة ما إذا لم ينبو إلاّ نية .
وعنه : يقع إن كانت زوجته أمس .

نقل منها : إذا قال «أنت طالق أمس» وإنما تزوجها اليوم . فليس هذا
 بشيء . ففهموه : أنها إن كانت زوجته بالأمس : طلقت .

قوله «ولإن لم ينبو: لم يقع، في ظاهر كلامه».

وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في
الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال نظام المفردات : عليه الأكثـر . وهو من المفردات .

وقال القاضي : يقع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . فيلغو ذكر
«أمس» .

وحكى عن أبي بكر : لا يقع إذا قال «أنت طالق أمس» ويعقع إذا قال
«قبل أن أنكحك» .

قال القاضي : رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .

وحل القاضي قول أبي بكر - رحمه الله - على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانية .
فيبيـن وقـوعـهـ الآـنـ .

قال المصنف والشارح - في تعلييل قول أبي بكر - لأن « أمس » لا يمكن
وقوع الطلاق فيه .

و قبل تزوجها متصور الوجود . فإنه يمكن أن يتزوجها ثانية ، وهذا الوقت
قبله ، فوقع في الحال . كما لو قال « أنت طالق قبل قدوم زيد » .

قوله ﴿ إِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ زَوْجًا قَبْلِ طَلاقَهَا ، أَوْ طَلَقْتُهَا أَنَا فِي
نَكَاحٍ قَبْلَ هَذَا : قُبِلَ مِنْهُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ
أَمْ حَمْدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ .

أما فيما بينه وبين الله تعالى : فيدين . على الصحيح من المذهب . وعلى
الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه
في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يدين فيما باطننا . حكاكاها الحلواني وابن عقيل .

وأما في الحكم : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه يقبل أيضاً . وهو مقيد بما
إذا لم تكذبه قرينة ، من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه . فلا يقبل قوله واحداً .
وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الحرر ، والرعاية الكبرى .

وقال في الرعاية الصغرى : قبل حكما ، إلا أن يعلم من غير جهةه . وإن سهو
أو نقص من الكاتب . وإنما هذا الشرط على التخريج الآني .
والرواية الثانية : لا يقبل .

وقال في الحرر : ويخرج إذا قلنا : تطلق بلا نية : أن لا يقبل منه في الحكم
إلا أن يعلم من غير جهةه . وتبعه في الرعاية الكبرى . وأطلق الروايتين في
الفروع وغيره .

ونقدم نظير ذلك في أول « بلب ضريح الطلاق وكثباته » عند قوله « وإن
نوى بقوله « أنت طالق » من وناف ، أو مطلقة من زوج كان قبل ». .

ونقدم تحرير ذلك . فليعاود . فإن الأصحاب ذكروا أن الحكم فيها واحد .

تنبيه : ظاهر قوله « قبل منه إذا احتمل الصدق » أى وجوده : أنه يشترط أن

يكون قد وجد ذلك منه أو من الزوج الذى قبله .

هذا المذهب . واختاره القاضى وغيره [وهو قول أبي الخطاب] . وقدمه في

الشرح [] .

قال في المحرر ، والرعاية ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم : إذا أمكن .

[قال في الترغيب : هو قياس المذهب .]

وقال القاضى : يقبل مطلقا [وقدمه في الفروع .]

[وهل يشترط أيضا ثبوته عند الحاكم ، أو إن تداعيا عنده ، أولا مطلقا .]

أو يشترط في الحكم دون التدين باطنًا ، وهو الأظهر ؟ فيه خلاف .

لكن فرق بين إمكان الصوت ، ولو لم يكن وجد شىء مطلقا . وبين الوجود

نفسه ، سواء اشترط ثبوته في نفس الأمر ، أو عند الحاكم ، للحكم أو للتدين مثلا .

فكل من ذلك مسألة مستقلة بنفسها ، خلافا لمن يجعل الخلاف لظنيا في

ذلك كله [^(١)] .

قوله « إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَاحَ أَوْ خَرَسَ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِرَادِهِ، فَهُلْ تَطْلُقُ عَلَى وَجْهَيْنِ » .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أميرهما : لا تطلق . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح . وجزم

به في الوجيز .

والوجه الثاني : تطلق .

والخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة .

(١) ما بين الأربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فإن قيل : تشرط النية هناك . وهو المذهب . : لم تطلق هنا . لأن شرط وقوع الطلاق النية ، ولم يتحقق وجودها .

وإن قيل : لا تشرط النية هنا ، طلقت هناك . قاله الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، وابن منجحا ، وغيرهم .

قوله (وإن قال : أنت طالق قبل قيود زيدي بشهر . فقدم قبل مُضي شهر : لم تطلق) .

وكذا إذا قدم مع الشهر . وهذا للذهب . وعليه أكثر الأصحاب . حتى قال المصنف ، والشارح ، في المسألة الأولى : لم تطلق ، بغير اختلاف من أصحابنا .

وقيل : ما ك قوله « أنت طالق أمس » وجزم به الحلواني .

فائدة : قال في القواعد الأصولية ، في هذه المسألة : جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته .
وقال في المستوعب : قال بعض أصحابنا : يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته . لأن كل شهر يأتي بتحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه . ولم يذكر خلافه .

قوله (وإن قدِمَ بعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِيهِ : تَبَيَّنَا مُقْوِعَةَ فِيهِ) .

بلا نزاع . وكان وظوه محراً . فإن كان وطى : لزمه المهر .

فوايد

الأولى : لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبيّن وقوع الطلاق .

قلت : فيعاني بها .

الثانية : قوله **﴿وَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ** يوم ، وكَانَ الطَّلاقُ بِأَئْنَا ، ثُمَّ قَدِيمَ زَيْدَ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمَيْنِ : صَحَّ اخْلُمُ وَبَطَلَ الطَّلاقُ .

وهذا صحيح لا خلاف فيه . لأن الطلاق لم يصادفها إلا بِأَئْنَا ، والباثن لا يقع عليها الطلاق .

وقوله **﴿وَإِنْ قَدِيمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ** : وَقَعَ الطَّلاقُ دُونَ الْخَلْمِ .

بلا خلاف عليها ، لكن إذا لم يقع الخلume ترجع بالعوض .

وقوله **﴿وَكَانَ الطَّلاقُ بِأَئْنَا** .

احترازاً من الطلاق الرجعي . فإنه يصح الخلume مطلقاً . أعني قبل وقوع الطلاق وبعده ، مالم مالم تتفصل عدتها .

الثالثة : وكذا الحكم لو قال **«أنت طالق قبل موتي بشهر»** لكن لا إرث

لبايثن ، لعدم التهمة .

ولو قال **«إذا مت فأنت طالق قبل بشهر»** لم يصح . ذكره في الانتصار .
لأنه أوقعه بعده . فلا يقع قبله لمضيه .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي** : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في البصرة : تطلق في جزء يليه موته ، كقبيل موته .

فوائز

إمدادها : قوله **﴿وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَعَ مَوْتِي: لَمْ تَطْلُقْ**

بلا نزاع عند الأصحاب . ونص عليه .

لكن قال في القواعد : يلزم على قول ابن حامد : الواقع هنا في قوله **«مع**

موته» لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبيونة . فايقاغه مع سبب الحكم أولى . انتهى

الثانية : لو قال « أنت طالق يوم موئي » ففي وقوع الطلاق وجهان .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
أحمد : تطلق في أوله . وهو الصواب . وصححه في النظم . وجزم به في المنور
والثالثى : لاتطلق .

الثالثة : لو قال « أطولك حياة طالق » فبموجب إحداها يقع الطلاق بالأخرى
إذن ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق وقت يمينه .

قوله (وَإِنْ تَزَوَّجْ أُمَّةً أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي أَوْ اشْتَرَيْتُكِ ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَطْلُقْ) .

وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول .
وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الكافى ، والنظم .

قال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ)

وهو المذهب . وهو رواية فى التبصرة .

قال فى الشرح : وهذا أظهر .

قال أبو الخطاب فى المداية : وهذا الصحيح .

قال فى الرعايتين : طلت فى الأصح .

واختاره القاضى فى الخلاف ، والجامع ، والشريف ، وابن عقيل فى عمد الأدلة
وغيرهم . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى المستوعب ، وقواعد ابن رجب ، وتحريم العناية .

وتقدم التنبية على ذلك فى باب الحرمات فى النكاح .

فأمره : لو قال «إذا ملكتك فأنت طلاق» فات الأب أو اشتراها لم تطلق .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لا تطلق في الأصح .

قال في المحرر ، والحاوى الصغير : لم تطلق وجهًا واحداً . وجزم به في الرعایة الصغرى .

قال في القواعد الفقهية ، في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال زوج الأمة لها «إن ملكتك فأنت طلاق» ثم ملكها : لم تطلق . قاله الأصحاب وجهًا واحداً . ولا يصح . لأن ابن حامد يلزم القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانساخ . انتهى . وقال في الرعایة الكبرى : ولو كان قال «إذا ملكتك فأنت طلاق» وقلنا : الملك في زمن الخيارين للمشتري : لم تطلق . واقتصر عليه . وقيل : تطلق . وفي عيون المسائل احتمال : يقع الطلاق في مسألة الشراء ، بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار ؟ وفيه روایتان .

تفییه : مراده بقوله ﴿إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فَمَا تَأْبُوهُ: وَقَطْطَلَكُوكَعْنَقُ مَعًا﴾ .

إذا كانت تخرج من الثالث .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لَا شَرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ، وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ لَا قُتْلَنَّ فَلَانَا الْمَيِّتَ، أَوْ لَا صَعْدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَا طِيرَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَصْعَدِ السَّمَاءَ وَنَحْوُهُ: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ﴾ .

هذا تعليق بعدم وجود المستحبيل وعدم فله .

ومن جملة أمثلته «إذا لم أشرب ماء الكوز» ولا ماء فيه ، أو «إذا لم أطر» وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، والستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تتفقد يمينه .
وحكى في المدایة عن القاضي : أنها لا تتفقد . فلا يقع به الطلاق .
وقيل : تطلق في المستحيل لذاته ، وفي المستحيل عادة : تطلق في آخر حياته .
وقيل : إن وقته كقوله « لأطيرن اليوم » ونحوه : طلقت في آخر وقته .
وذكره أبو الخطاب اتفاقا . وإن أطلق : طلقت في الحال .

وقيل : إن علم موته حنت وإلا ، فلا تلوم عود الحياة الغانية .
فأمّرة : لو قال « لا طامت الشمس » فهو ك قوله « لأصعدن السماء » .
قوله « وإن قال : أنت طالق إن شربت ماء السكوز ، ولا ماء فيه
أو صعدت السماء ، أو شاء الميت أو البهيمة ». .

هذا تعليق بوجود مستحيل و فعله . وهو قسمان : مستحيل عادة ، ومستحيل لذاته .

فالمستحيل عادة : كما مثل المصنف .

ومن جملة أمثلته « أنت طالق لا طرت » أو « إن طرت » أو « لا شربت ماء السكوز » ولا ماء فيه . أو « إن قلبت الحجر ذهبا » ونحوه .
والمستحيل لذاته : كقوله « أنت طالق إن ردت أمس » أو « جمعت بين الصدرين » أو « شربت الماء الذى في هذا السكوز » ولا ماء فيه ونحوه . فهذان القسمان لاتطلق بهما في أحد الوجهين . وهو المذهب . وصححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وتطلق في الآخر . وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وقيل : تطلق في المستحيل لذاته ، لا في الحال في العادة .

فائدة : حكم العتق والحرام والظهار والنذر : حكم الطلاق في ذلك .

وأما المبين بالله تعالى : فـكذلك على أصح الوجهين . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وأطلهما في الفروع .

ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني .

قوله (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ إِذَا جَاءَ غَدَةً، فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ) . يعني المتقدمين قبله . وأطلهما في الشرح .

أحمد : لا تطلق مطلقاً . بل هو لغو . وهو الصحيح من المذهب . اختاره

القاضى في المحرر ، وابن عبادوس في تذكرةه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع . ومحمه في التصحيح .

والثاني : تطلق في الحال . اختاره القاضى أيضاً . ذكره الشارح .

قال في الوجيز : طلت . انتهى .

وقيل : تطلق في غد .

نفيه : قال ابن منجا في شرحه : وظاهر كلام المصنف - فيما حكااه عن

القاضى - أن الطلاق لا يقع هنا ، مع قطع النظر عن تخرجه على تعليق الطلاق بشرط مستحيل .

قال المصنف في المغنى : اختيار القاضى أن الطلاق يقع في الحال . انتهى .

قلت : قد ذكر الشارح عن القاضى قولين : عدم الطلاق مطلقاً ، ووقوع

الطلاق في الحال ، كما ذكرته عنه .

فائدتاها

إمبراطورا : لو قال « أنت طلاق ثلاثة على مذهب السنة ، والشيعة ، واليهود ، والنصارى » فقال القاضى فى الدعاوى - من حواشى التعليق - : طلاق ثلاثة . لاستحالة الصفة . لأنه لا مذهب لهم : ولقصده التأكيد . انتهى . قلت : ويقرب من ذلك قوله « أنت طلاق ثلاثة على سائر المذاهب » لاستحالة الصفة . والظاهر : أنه أراد التأكيد ، بل هذه أولى من التى قبلها ، ولم أرها للأصحاب .

وقال أبو نصر بن الصباغ والدامغاني من الشافعية : تطلق فى الحال .
وقال أبو منصور بن الصباغ : وسمعت من رجل فقيه - كان يحضر عند أبي الطيب - أن القاضى قال : لا يقع . لأنه لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها .

قال أبو منصور : لا بأس بهذا القول .

الثانية : قوله « إذا قال : أنت طلاق غداً ، أو يوم السبت ، أو في رجب طلقت بأول ذلك » ،

بلا نزاع . ويجوز له الوطء قبل وقوعه .

« وإن قال : أنت طلاق للبيوم ، أو في هذا الشهر : طلقت في الحال » .

بلا خلاف أعلم .

وكذا لو قال « أنت طلاق في الحول » طلقت أيضاً بأوله . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المستوئب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يقع إلا في رأس الحول . اختاره ابن أبي موسى .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دِينَ﴾ .

إذا قال : أنت طالق غدا ، أو يوم السبت وقال «أردت في آخر ذلك»

قطع المصنف هنا : أنه يدين ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين . ذكرها في الرعایتين . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : والمنصوص أنه لا يدين . وقدمه في المحرر . ومال إليه

الناظم .

قلت : هذا المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والفروع .

وأما ماعدا هاتين المسألتين : قطع المصنف أيضاً أنه يدين ، وهو المذهب .

قال في الفروع : دين في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : دين في الأظهر .

قال في الحاوی : دين في أصح الوجهين . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والنظام ، وغيرهم .

وقيل : لا يدين . وقدم في القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال «أنت طالق يوم كذا» وقال : أردت آخره .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى فيما عدا المسألتين الأولتين . وأطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع . وأطلقهما في الفروع في «أنت طالق اليوم أو غداً ، أو شهر كذا» .

أحمد ثما : يقبل . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ،

والتصحيح ، والنظام ، وابن أبي الجعد في مصنفه . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والثانية : لا يقبل . صححه في الخلاصة . وجزم به في المنور .

قال في الوجيز : دين فيه .

وقدم في الرعاعتين : أنه لا يقبل إذا قال « غداً أو يوم كذا » وجزم به في
الحاوى الصغير .

فأئم تابع

إمام حسما : قال في بدائع الفوائد : فائدة .

ما يقول الفقيه أيده إلا ، وما زال عنده إحسان
في فتن علق الطلاق بشهر رمضان ما قبل قبيل رمضان
في هذا البيت ثمانية أوجه :
أحدها : هذا .

والثاني : بعد ما بعد بعده .

والثالث : قبل ما بعد بعده .

والرابع : بعد ما قبل قبيل . فهذه أربعة متقابلة .

الخامس : قبل ما بعد قبيل .

السادس : بعد ما قبل بعده .

السابع : بعد ما بعد قبيل .

الثامن : قبل ما قبل بعده .

وتلخيصها : أنك إن قدمت لفظة « بعد » جاء أربعة .

أحدها : أن كلها بعد .

الثاني : بعدان وقبل .

الثالث : قبلان وبعد .

الرابع : بعدان بينهما قبل .

وإن قدمت لفظة « قبل » فكذلك .

وضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ . فإن كانت « قبل » وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور . فهو ذو الحجة . فكانه قال « أنت طالق في ذى الحجة » لأن المعنى : أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله . فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال .

ولو قال « قبل قبله » طلقت في ذى القعدة .

وإن كانت الألفاظ كلامها « بعد » طلقت في جمادى الآخرة . لأن المعنى : أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده .

ولو قال « رمضان بعده » طلقت في شعبان .

ولو قال « بعد بعده » طلقت في رجب .

وإن اختلفت الألفاظ - وهي ست مسائل - فضايتها : أن كل ما اجتمع فيه « قبل ، وبعد » فالنهمما ، نحو « قبل بعده » و « بعد قبله » واعتبر الثالث . فإذا قال « قبل ما بعد بعده » أو « بعد ما قبل قبله » فاللغظتين الأولين ، بصير كأنه قال أولا « بعده رمضان » فيكون شعبان .

وفي الثاني : كأنه قال « قبله رمضان » فيكون شوالا .

وإن توسطت لفظة بين مصادين لها نحو « قبل بعد قبله » و « بعد قبل بعده » فاللغظتين الأولين . ويكون شوالا في الصورة الأولى . كأنه قال : في شهر قبله رمضان . وشعبان في الثانية . كأنه قال « بعده » رمضان .

وإذا قال « بعد بعد قبله » أو « قبل قبل بعده » - وهي تمام الثانية - طلقت في الأولى في شعبان . كأنه قال : بعده رمضان . وفي الثانية في شوال . كأنه قال : قبله رمضان . انتهى .

الثالثة : لو قال « أنت طالق اليوم أو غداً » أو « أنت طالق غداً ، أو بعد غد » طلقت في أسبق الوقتين . قاله الأصحاب .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ الْيَوْمَ وَغَدَّاً وَبَعْدَ غَدِّ ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدِّ وَفِي بَعْدِهِ . قَهْلٌ تَطْلُقُ نَلَاتِاً ، أَوْ وَاحِدَةً ؟ عَلَى وَجْهِينِ ». .

أحمد سما : تطلق واحدة ، كقوله « أنت طالق كل يوم » ذكره في الانتصار

وصح هذا الوجه في التصحيح .

والوجه الثاني : تطلق نلاتاً ، كقوله « أنت طالق في كل يوم » ذكره

أيضاً في الانتصار .

وقيل : تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية نلاتاً . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة في الأولى . وقدموه في الثانية .

وأطلقهن ابن منجا في شرحه . وأطلق الوجهين فيما في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال : ويتجه أن يخرج « أنت طالق كل يوم » أو « في كل يوم » على هذا الخلاف .

ويأتي في كلام المصنف : إذا قال « إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق » في تعليق الطلاق بالشروط ، في فصل تعليمه بالمشيئة . فإن بعضهم ذكرها هنا .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ الْيَوْمَ : طَلَقْتَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِّنْهُ ». .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .
وقال أبو بكر : لا تطلق . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والنظم .
وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو أسقط اليوم الأخير فقط . فقال « أنت طالق اليوم إن لم أطلقك »
فـ حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهبًا . قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ،
وغيرهم .
ولو أسقط اليوم الأول فقط . فقال « أنت طالق إن لم أطلقك اليوم » طلقت
بلا خلاف .

لكن في وقت وقوعه وجهاً .
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .
أحمد : تطلق في آخره . قدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تطلق بعد خروجه .
لو أسقط اليوم الأول والأخير . فقال « أنت طالق إن لم أطلقك » فـ يأنى
في كلام المصنف في أول الباب الآنى بعد هذا .
فائدة : لو قال لزوجاته الأربع « أيسكن لم أطاعت الليلة فصواحباتها طوالق »
ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن . فالمشهور عند الأصحاب : أنهن يطلقن ثلاثة ثلثاً .
قاله في القاعدة الستين بعد المائة .

وحكى أبو بكر وجهاً - وجزم به أولاً - أن إحداهن تطلق ثلاثة . والباقي
طلقتين طلقتين . وعلله .

فعل هذا الوجه : يعني أن يقع بينهن . فن خرجت عليها قرعة الثلاث
حربت بدون زوج وإصابة . قاله في القواعد .

قوله « وإن قال : أنت طالق يوم يُقدم زيد ، فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها » يعني : في ذلك اليوم « فهل وقع بها الطلاق ؟ على وجهين ». .

وأطلقهما ابن منجاء في شرحه ، والناظم .

أحمد : وقع بها الطلاق . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، والمغنى ، والشرح . وجزم في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقع بها الطلاق .

وأما « إذا قدم ليلاً أو نهاراً ، أو حياً أو ميتاً ، أو طائماً أو مكرهاً » فيأتي في كلام المصنف في آخر الباب .

ففي المذهب : تطلق من أول النهار . جزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الحمر ، والحاوى .

وقيل : تطلق عقيب قدومه . وقدمه في الرعایتين . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم لو قدم وهي حية في وقت وقوع الطلاق الوجهان .

قوله « وإن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدمه : لم تطلق ». .

هذا أحد الوجهين . وهو احتمال في المداية . وصححه في المستوعب . وجزم به في الكاف ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

والوجه الثاني : تطلق . وهو المذهب .

قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أن يصوم

غداً إذا قدم زيد . قدم وقد أكل . فإنه يلزمـه قضاؤه ، لأنـ ندرـه [قد] انـ قدـ اتهـى .

وهو ظاهر ماجـنـ بهـ فيـ المـحرـرـ . فإـنـهـ قالـ : إذاـ قالـ «أـنتـ طـالـقـ فيـ غـدـ إذاـ قـدـ زـيـدـ» فـقـدـ فـيـهـ طـلـقـتـ ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـوـتـهـاـ وـعـدـهـ .

وـقـدـمـهـ فيـ الـهـادـيـةـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـالـرـاعـيـاتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ . وـاخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ .

فعـلـيـ الـمـذـهـبـ : يـقـعـ الـطـالـقـ عـقـيـبـ قـدـومـهـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـاعـيـاتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـغـيـرـهـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الشـرـحـ . وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : تـلـقـ منـ أـولـ الـغـدـ . وجـزـمـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـفـرـوعـ .

وقـيلـ : محلـ هـذـاـ إـذـاـ قـدـمـ وـالـزـوـجـانـ حـيـانـ .

فـائـرـنـاهـ

إـصـراـهـ : لوـ قـدـمـ زـيـدـ وـالـزـوـجـانـ حـيـانـ ، طـلـقـتـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ . لـكـنـ فـوقـتـ وـقـوـعـهـ الـوـجـهـانـ الـمـتـقـدـمـانـ ، وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـفـرـوعـ .

أـمـرـهـ : يـكـونـ وقتـ قـدـومـهـ ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـاعـيـاتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـغـيـرـهـ . وـهـوـ ظـاهـرـ مـاقـطـعـ بـهـ الشـارـحـ فـيـ بـعـثـتـهـ .

وـالـوـبـمـ الـثـانـيـ : تـلـقـ منـ أـولـ الـغـدـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ كـاـنـ قـدـمـ .

الـثـانـيـةـ : قـوـلـهـ «وـإـنـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ الـيـوـمـ غـدـاـ : طـلـقـتـ الـيـوـمـ وـاحـدـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـيـدـ طـالـقـ الـيـوـمـ وـطـالـقـ غـدـاـ . فـتـلـقـ اـنـتـيـنـ» . بلاـ خـلـافـ أـعـلمـهـ .

وـإـنـ أـرـادـ : نـصـفـ طـلـقـةـ الـيـوـمـ ، وـنـصـفـهـ غـدـاـ : طـلـقـتـ طـلـقـتـيـنـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : كـاـ جـزـمـ بـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحرر ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في المفني ، والشرح .
وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال للفاضي .
ولم يذكر هذه المسألة في الفروع .

قوله « **فَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلْقَةً الْيَوْمَ وَبَأْقِيهَا غَدَّاً اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ** »
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

أهْرَهْمَا : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب . صحجه في التصحيح ،
والنظم . وقدمه في الحرر ، والفروع .
والوَجْهُ الثَّانِي : تطلق اثنين .

قوله « **وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ** » وكذا إلى حول « **طَلَقْتَ**
عَنْدَ اتْقِضَائِهِ ». .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والمفني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وعنه : يقع في الحال . وهو مذهب أبي حنيفة .

قوله « **إِلَّا أَنْ يَنْوِي طَلَاقَهَا فِي الْحَالِ** ». .

يعنى فطلاق في الحال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية ، وكقوله « **أَنْتَ**
طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ » على ما تقدم في « **بَابِ مَا يُخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ** » وإن قال
« **بَعْدَ مَكَّةَ** » وقع في الحال .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، طَلَقْتُ بِطُلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ» .

هذا أحد الوجوه . واختاره الأكثرون . وجذم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والنور . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وصححه . وقيل : تطلق بفروع شمس الخامس عشر منه .

وقيل : تطلق في آخر جزء منه . قدمه في الفروع . وهو الصواب . قلت : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قوله «أَوْ أَوْلَى آخِرِهِ» .

يعنى لو قال «أنت طالق في أول آخر الشهر» طلقت بطلع فجر آخر يوم منه وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجذم به في الوجيز ، والنور . وصححه في المذهب ، ومبوك الذهب ، والشرح ، والقواعد الأصولية . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

«وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ» .

قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر ، إذا تبين أنه كان ناقصاً .

فعلى المذهب : يحرم وظوه في تاسع وعشرين . ذكره ابن الجوزى في المذهب ومبوك الذهب .

قال في الفروع : ويتجه تخرجيج لا يحرم .

قوله «وَإِنْ قَالَ : فِي آخِرِ أَوْلَهِ طَلَقْتُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَهِ» .

هذا أحد الوجوه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا أصح . وقدمه في المدایة ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحدر ، والرعياتين ، والحاوى الصغير . وجزم به في الوجيز .

وقيل : تطلق بطلوع غرب أول يوم منه . وهو المذهب .

قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح . وجزم به في المنور .
وقدمه في المحرر .

﴿وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه﴾ .

وقال في الرعاية : إذا قال «أنت طلاق في غرة الشهر ، أو أوله» وأراد
أحداها : دين في الأظهر . وفي الحكم وجهان . وقيل : روایتان .

وقال في المغني ، والشرح : الثلاث الالياى الأول تسمى غرراً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ طلقت إذا مضى
أثني عشر شهراً بالأهلة ﴿بِالْأَهْلَةِ﴾ بلا نزاع ﴿وَيُكَمِّلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَّ فِي
أَنْتَاهِهِ بِالْعَدَدِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يكل السكل بالعدد . وأطلقهما في المحرر .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .
وتقديم نظير ذلك في «باب الإجارة» عند قوله «إذا أجره في أيام شهر

سنة» .

قوله ﴿وَإِذَا قَالَ : إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ طلقت بانسلاخ
ذى الحجة ﴿بِانْسِلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ﴾ .

بلا خلاف أعلم .

قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار . قال «أنت طالق في هذه السنة»
فأمّرة : لو قال «أردت بالسنة اثني عشر شهراً» دين ، وهل يقبل في الحكم ؟
على روایتين . وها وجہان فالمذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والفروع .

إمدادهما : يقبل . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والمنور .

وتذكرة ابن عبدوس .

والرواية الثانية : لا يقبل . وصححه الناظم .

قوله « وإن قال : أنت طالق في كل سنة طلاقة : طلقت الأولى في الحال ، والثانية في أول المحرم ، وكذا الثالثة . فإن قال : أردت بالسنة اثني عشر شهراً : دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روایتين » .

وأطلقهما ابن منجاء في شرحه ، والنظام .

إمدادهما : يقبل وهو المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في المغني ، والشرح .

قال في الفروع : قبل في الحكم على الأصح .

والرواية الثانية : لا يقبل .

تفسیره : محل هذا إذا بقيت في عصمته .

أما لو بانت منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها : لم يقع الطلاق ، ولو نكحها في السنة الثالثة ، أو الثانية : وقعت الطلاقة عقب العقد . جزم به في الفروع .

قال في المغني : اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا

تزوجها في أثناء السنة الثانية . لأنّه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفاً للطلاق .
قال ، وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة . وإن كان نكاحها في
السنة الثالثة : طلقت بدخول السنة الرابعة . انتهى .
و محل هذا أيضاً على المذهب .

فاما على قول أبي الحسن التميمي ، ومن وافقه : فتتحل الصفة بوجودها في
حال البينونة . فلا تعود بحال .

قوله « وإن قال : أردت أن يكون ابتداء السنين المحرّم : دين ،
ولم يقبل في الحكم » .

وهو المذهب . قطع به القاضي ، وصاحب المنور ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وقال المصنف في المغني : والأولى أن يخرج فيه روایتان .

قال في المحرّم : على روایتين . وأطلقهما في الفروع .

وهما وجهان مطلقاً في الرعایتين ، والنظم .

قوله « وإن قال : أنت طلاق يوم يقْدُم زَيْد ، فَقَدِمَ لَيْلًا : لم
تطلق إلا أن يُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتَ ، فَتَطْلُقْ » .

بلا خلاف . ومفهومه : أنه إذا أطلق النية لاطلاق بقدومه ليلاً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والمحرّم : فـكـنـيـةـ الـوقـتـ .

وقيل : كنية النهار . يعنون أن المقدم أنها تطلق مع إطلاق النية . وقدمه
في النظم .

تفصيـلـ : مفهوم قوله « فـقـدـمـ لـيـلـاـ » أنه لو قدم نهاراً طلقت ، وهو صحيح بلا
خلاف إذا قدم حيًّا عند الجمهور .

وقال الخلال : يقع قولًا واحدًا .

وقال ابن حامد : إن كان القاًد من لا يقتنع من القدوم بيمينه - كالسلطان ، والخاج والأجنبي - ، حث . ولا يعتبر علمه ، ولا جمله .

وإن كان من يقتنع باليمين من القدوم - كقرابة لها ، أو لأحدها ، أو غلام لأحدها . فجعل اليمين ، أو نسيها - فالحكم فيه كالوحل على فعل نفسه ففعله جاهلاً أو ناسياً . فيه روایتان ، كذلك هنا على ما يأتى آخر الباب الآتى .

فعلى المذهب : في وقت وقوع الطلاق وجهاً ، وأطلقهما في الفروع .

أحمد : تطلق من أول النهار . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام .

والوجه الثاني : تطلق عقيب قدوته .

وفائدة الخلاف : الإرث وعدمه .

وتقدم « إذا قدم وقد ماتت في ذلك اليوم » في هذا الباب فليعاد .

قوله « وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيِّتًا أَوْ مُكَرَّهًا لَمْ تَطْلُقْ ». .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور . والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدعى ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر في التنبيه : تطلق . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

و محل الخلاف : إذا لم تكن نية .

أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال .

باب تعليق الطلاق بالشروط

فائدة : يصبح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط . وكذا إن تأخر . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يتتجزء إن تأخر الشرط . ونقله ابن هانئ في العتق .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتتأخر القسم : كـ « أنت طالق لأ فعلن » كالشرط . وأولى بأن لا يلحق .

وذكر ابن عقيل إذا قال « أنت طالق » وكرره أر بعا ، ثم قال عقب الرابعة « إن قلت » طلقت ثلثاً . لأنه لا يجوز تعليق مالا يملك بشرط .

وتقدم في آخر « باب ما يختلف به عد الطلاق » ما يتعلق بذلك .

قوله « ولا يصح من الأجنبي ». فلو قال : إن تزوجت فلانة ، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق ؟ لم تطلق إذا تزوجها .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

« وعنه : تطلق » قال في الفروع : وعنده صحة قوله لزوجته « من تزوجت عليك فهى طالق » أو قوله لعشيته « إن تزوجتك فأنت طالق » أو قوله لرجعيته « إن راجعتك فأنت طالق ثلثاً » وإن أراد التغليظ عليها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لعشيته « إن تزوجتك فأنت طالق » أو لامرأته « إن تزوجت عليك عمرة ، أو غيرها . فهى طالق » فتزوجهما طلقنا .

ثم قال قلت : إن صح تعليق الطلاق بالنكاح ، وإلا فلا .

فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين . وفرق من عنده . وجزم بهما غيره .

وقدم في الفروع : أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقاً بذلك . ثم قال : والمذهب لا يصح مطلقاً .

قوله « وإن علق الزوج الطلاق بشرط : لم تطلق قبل وجوده »

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ..

﴿وَعَنْهُ : تَطْلُقُ﴾ مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .

وخص الشيخ تقى الدين رحمه الله هذه الرواية بالثلاث . لأنه الذى يضره كتمة .

فنبه : في قوله « لم تطلق قبل وجودها » إشعار بأن الشرط يمكن . وهو

كذلك .

فاما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه .

وقد تقدم في أنتهاء الباب الذى قبله .

ومفهوم كلامه : أن الطلاق يقع بوجود شرطه . وهو صحيح . ونص عليه .

وليس فيه - بحمد الله - خلاف .

قوله ﴿إِنْ قَالَ : عَجَّلْتُ مَا عَلَقْتَهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ﴾ .

هذا المذهب . لأنه علقه ، فلم يعلق تقييره . وعليه الأصحاب . وجزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يتتعجل إذا عجله . وهو ظاهر بحث الشيخ تقى الدين رحمه الله . فإنه

قال : فيها قاله جمهور الأصحاب نظر .

وأطلقهما في البلقة . قال في الفروع : ويوجه مثله دين .

فائز تابه

إدراهما : إذا علق الطلاق على شرط : لزم . وليس له إبطاله .

هذا المذهب . وعليه والأصحاب قاطبة . وقطعوا به .

وذكر في الانتصار الواضح رواية بجواز فسخ العقد المعلق على شرطه .

قال في الفروع : ويوجه ذلك في طلاق . ذكره في باب التدبر .

قلت : وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - أيضاً : لو قال « إن أعطيتني »

أو «إذا أعطيتني» أو «متى أعطيتني ألفاً فانت طالق» أن الشرط ليس بلازم من جهته . كالكتابة عنده .

قال في الفروع : ووافق الشيخ تقى الدين رحمه الله على شرط محضر .
ك «إن قدم زيد فأنت طالق ». .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : التعليق الذى يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة . ثم إن كانت لازمة فلازم ، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا السكتانية . وقول من قال « التعليق لازم » دعوى مجردة . انتهى . وتقدم ذلك أيضاً في أثناء باب الخلع .

الثانية : لوفصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم . نحو « أنت طلق يازانية إن قلت » لم يضر ذلك . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطعه . كشكحة وتسبيحة . وهو احتمال القاضي .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ . مُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، دُينَ﴾.

وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَكْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ)

وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجحا . وقدمه
في المغني ، والشرح ، والمحرر .

قال في المدایة ، والكاف ، والنظم : يخرج على روایتین .

قلت : صرخ في المستوعب أن فيها روايتين . وأطلقهما هو وصاحب المذهب . ولكن حكاما وجهين .

وقدم هذه الطريقة في الفروع . وأطلق الخلاف . و قال وقيل : لا يقبل .

وهذه طريقة المصنف وغيره .

ونقدم نظير ذلك في أول «باب صريح الطلق وكنياته» إذا قال لهـا :

«أنت طالق» ثم قال «أردت من وناف» أو «أن أقول : طاهر فسبق لساني»
أو «أنها مطلقة من زوج كان قبله» .

قوله «وَادِوَاتُ الشَّرْطِ سِتَّةٌ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَّ ، وَمَنْ ، وَأَنْ ، وَكُلُّمَا» .

أدوات الشرط ست لا غير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد تقدم في باب الخلع أن قوله «أنت طالق عليك ألف» أو «على
الف» أو «بألف» أن ذلك كـ «بان أعطيتني ألفاً» عند المصنف .
وقد تقدم حكم ذلك هناك .

قوله «وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا «كُلُّمَا» بلا نزاع .
وفي «متى» وجهاً .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
أمد هما : لا يقتضى التكرار . وهو المذهب . اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والبلغة ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يقتضى التكرار . اختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس
في تذكرة .

فائدة «من» و «أى» المضافة إلى الشخص : يقتضيان عموم ضميرها فاعلا
كان أو مفعولاً .

قوله «وَكُلُّهَا عَلَى التَّرَاجِحِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ لَمْ» .

وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضاً أو قرينة .

فاما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية : فإنه يقع في
الحال ، ولو تجردت عن «لم» .

قوله «فَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ» .

يعني إذا اتصل بالأدوات «لم» صارت على الفور .

وهو مقيد أيضاً بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي .

فإن نوى التراخي ، أو كان هناك قرينة تدل عليه : كانت له .

قوله «فَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ ، إِلَّا إِنْ» .

هذا المذهب في «إن» مطلقاً . وعليه جمahir الأصحاب . وقطع به أكثرهم
وعنه يحث بعزم على الترك . جزم به في الروضة . لأنه أمر موقوف على القصد
والقصد هو النية . ولهذا لو فعله ناسياً أو مكرهاً لم يحث ، لعدم القصد . فتأثر فيه
تعين النية : كالعبادات - من الصوم ، والصلة - إذا نوى قطعها . ذكره في
الواضح .

قوله «وَفِي «إِذَا» وَجْهَانِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وتجريد العناية .
أحمد صما : هي على الفور . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في
الوجيز ، والعدمة ، والثور ، ومنتخب الأدبى .

والثانى : أنها على التراخي . اختاره القاضى .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب في التمثيل «إذا لم أطلقك فأنت طالق»
كان على التراخي في أصح الروايتين . فأطلقنا أولاً . وصححا هنا .

تبنيه : قطع المصنف بأن باق الأدوات غير «إن» و «إذا» على الفور وإذا
اتصل بها «لم» وهو المجزوم به عند الأصحاب في «كلها» و «متى» و «أى»
المضافة إلى الوقت . وأما «أى» المضافة إلى الشخص و «من» ففيهما وجهان .

أحمد صما : أنهم على الفور إذا اتصلت بهما « من و لم » وهو المذهب .

جزم به المصنف هنا . وجزم به في المغني ، والكاف ، والمادى ، والمعدة ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

والوجه الثاني : أنهم على التراخي . نصره الناظم . وأطلقهما في المحرر ، والرعايةين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال الشارح : الذى يظهر أن « من » على التراخي إذا اتصل بها « لم » .

قال في الفروع : يتوجهان في « مهما » فإن اقتضت الفورية فهى كـ « متى »

قوله ﴿فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُتِّ ، أَوْ إِذَا قُتِّ ، أَوْ مَنْ قَامَ مِنْكُنَّ ، أَوْ أَيّْ وَقْتٍ قُتِّ ، أَوْ مَتَى قُتِّ ، أَوْ كُلُّمَا قُتِّ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَتَقَاتَتْ طَلَقَتْ﴾ بلا نزاع ﴿وَإِنْ تَسْكَرَرَ الْقِيَامُ لَمْ يَتَسْكَرَرَ الطَّلاقُ ، إِلَّا فِي « كُلُّمَا » وَفِي « مَتَى » فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

المتقدمين قريباً . وقد علمت المذهب منها .

قوله ﴿وَلَوْ قَالَ : كُلُّمَا أَكَلْتِ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَكَلْتِ رُمَانَةً طَلَقْتِ ثَلَاثَةً﴾ بلا نزاع ﴿وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَ « كُلُّمَا » « إِنْ أَكَلْتِ » لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا اثْنَتَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة .

قوله ﴿وَلَوْ عَلِقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ ، فَاجْتَمَعُنَّ فِي عَيْنِ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَإِنْ رَأَيْتِ

أسود فَانِتْ طَالِقُ . وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهَا فَانِتْ طَالِقُ . فَرَأَتِ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهَا : طَلَقَتْ مَلَاتَنَا } .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق . ذكره عنه في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

قوله « وإنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَطْلَقْتِ فَانِتْ طَالِقُ ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا : لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزِّهِ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ » .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حتى حال عزمه . ذكرها الزركشى وغيره .

وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته .

و محل الخلاف إذا لم ينبو وقتاً . فإنْ نبى وقتاً ، أو قامت قرينة بغيره : تعلقت المبين به .

وتقدم في الباب الذى قبله : إذا قال لهـا « أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم » أو « طالق اليوم إن لم أطلقك » أو « طالق إن لم أطلقك اليوم » فليعاود .

فأئمر تابـ

إمراهما : إذا كان المعلق طلاقاً بائناً : لم يرثها إذا ماتت . وترثه هي . نص

عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفروع : ويتعذر لارتفاعه من تعليقه في حكمه على فعلها فيوجد في مرضه قال : والفرق ظاهر .

وقال في الروضة : في إرثهما روایتان ، لأن الصفة في الصحة ، والطلاق في المرض . وفيه روایتان .

الثانية : لا يمنع من وطئها قبل فعل ماحلف عليه . على الصحيح من المذهب
وعنه : يمنع .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : مَنْ لَمْ أُطْلِقْهَا ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ لَمْ أُطْلِقْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمْنٌ يُفْكِنُ طَلاَقَهَا فِيهِ : طَلَقَتْ﴾ .

و «متى» مثل «أى» في ذلك . والمصنف جعل هنا «من لم أطلقها» مثل قوله «أى وقت لم أطلقك» وهو أحد الوجهين . وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن «من» كـ «إإن لم أطلقك» على مانتقدم قبل هذه المسألة .

قال الشارح : هذا الذي يظهر لي . وتقديم ذلك . وأطلقهما في المحرر ، والفروع .

قوله «وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أَطْلَقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْخَالِ ؟ يُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » . وأَطْلَقْهُمَا فِي الفَرْوَعِ .

أحمد : تطلق في الحال كـ «أى» و «متى» وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والعلمة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

الراويمه الثاني : أنهـا على التراخي . نصره القاضي . وصححـه في المذهب ،

ومسبوك الذهب .

وهذا الوجهان مبنيان على قولنا في «إذا» هل هي على الفور أو التراخي،
إذا اتصلت بها «لم» على ما تقدم؟ .

قوله «وَإِنْ قَالَ الْعَامِيُّ : أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - بِفَسْحِ
الْمُهْزَةِ - فَهُوَ شَرْطٌ» .

هذا المذهب ، كنيته . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والمحرر ،
والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر : يقع في الحال . إن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك .

قوله «وَإِنْ قَالَهُ عَارِفٌ بِعُقْتَضَاهُ : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ» .

يعنى إن كان وجد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

«وَحُكِيَ عَنِ الْخَلَالِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفُ مُفْتَضَاهُ فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا» .

وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال ، ولو لم يوجد الشرط .

وقال القاضي : تطلق . سواء دخلت أو لم تدخل ، من عارف وغيره .

وقال ابن أبي موسى : لا تطلق إذا لم تسكن دخلت قبل ذلك . لأنَّه إنما

طلقاها لعلة . فلا يثبت الطلاق بدونها .

وكذلك أفتى ابن عقيل - في فنونه - فيمن قيل له «زنت زوجتك» فقال
«هي طلاق» ثم تبين أنها لم تزن : أنها لا تطلق . وجعل السبب كالشرط اللفظي
أولى . ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة .

قوله «وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ» .

لأن الواو ليست جواباً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به
في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن الواو كالفاء . نقله في الفروع عن صاحب الفروع . وهو القاضي
أبو الحسين . والله أعلم .

قوله «فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْجِزَاءَ ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ قِيَامَهَا

وَطَلَاقَهَا شَرْطَيْنِ لِشَيْءٍ، ثُمَّ أَمْسَكَتْ : دِينَ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟
يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وَمَا وَجَهَانِ فِي الرِّعَايَتَيْنِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَدَيْةِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ،
وَالفَرْوَعِ . وَظَاهِرُ الْمُحَرَّرِ ، وَغَيْرُهُ : الْقَبُولُ .
وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ إِقَامَةَ الْوَاوِ مَقَامَ الْفَاءِ . قَالَهُ فِي الْمَسْتَوْعَبِ وَغَيْرُهُ .

فَأَئْمَرَ تَابَعَهُ

إِمْرَأُهُمَا : لَوْ قَالَ « إِنْ قَتَ أَنْتَ طَالِقٌ » مِنْ غَيْرِ فَاءٍ وَلَا وَاوًّا : كَانَ كَوْجُودَ
الْفَاءِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي الْمَنْفِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَنَصْرَاهُ . وَقَدْمَهُ
فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالفَرْوَعِ .

وَقِيلَ : إِنْ نُوِيَ الشَّرْطُ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْحَالِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ « أَنْتَ طَالِقٌ ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ » وَقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ .
فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ دِينًا . وَهَلْ يَقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ .
قَلْتَ : الصَّوَابُ دُمُّ الْقَبُولِ .

وَإِنْ قَالَ « إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَإِنْ دَخَلْتَ الْأُخْرَى » فَتَقَى
دَخْلَتِ الْأُولَى طَلَقَتْ ، سَوَاء دَخْلَتِ الْأُخْرَى أَوْ لَا . وَلَا تَطْلُقُ الْأُخْرَى .
وَإِنْ قَالَ « أَرَدْتُ جَمِيلَ الثَّانِي شَرْطًا لِطَلَاقِهَا أَيْضًا » طَلَقَتْ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
فَإِنْ قَالَ « أَرَدْتُ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرْطًا لِ الدُّخُولِ الثَّانِيَةِ » فَهُوَ عَلَى مَا أَرَادَهُ .
وَإِنْ قَالَ « إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ » أَوْ « إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الْأُخْرَى » . فَأَنْتَ
طَالِقٌ » فَقَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدُخُولِهِمَا .
قَالَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ بِأَحَدِهِمَا أَيْمَانًا كَانَ .

ولو قال «أنت طالق لو قت» كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله «إن قت»
قدمه في المغني ، والشرح . وجزم به السكاف .
وقيل : يقع الطلاق في الحال .

وإن قال «أردت أن أجعلها جواباً» دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . وأطلقهما في المغني ، والشرح .
قال في السكاف : فإن قال : أردت الشرط قبل منه . لأنَّه محتمل .
قوله «وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ
إِذَا قُمْتُ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومْ ثُمَّ تَقْعُدْ». .
وكذا قوله «إن قعدت متى قت» وهذا المذهب . وبسميه النحاة اعتبر
الشرط على الشرط . فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم . لأنَّه جعل الثاني في
اللفظ شرطاً الذي قبله . والشرط يتقدم المشروط .

فلو قال لأمرأته «إن أعطيتك ، إن وعدتك ، إن سأليتني . فأنت طالق»
لم تطلق حتى تسأله ، ثم يدها ، ثم يعطيها . لأنَّه شرط في العطية الوعد ، وفي الوعد
السؤال . فـ كأنه قال : إن سأليتني فوعدتك فأعطيتك . قاله في المستوعب ،
والمعنى ، والشرح ، وفوانيد ابن قاضى الجبل وغيرهم .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنها لا تطلق حتى
تقوم ثم تقدر . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والحرر ،
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء ، والفروع ، وغيرهم .
وذكر القاضى : إن كان الشرط : «إذا» كان كال الأول ، وإن كان : «إن»
كان كالثانى . فيكون قوله «إن قعدت إن قت» كقوله «إن قعدت وقت»
عنه ، على ما يأتى بعد هذا . فتطلق بوجودهما كيما و جدا .

قال : لأنَّ أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية .

ورده المصنف . وذكر جماعة من الأصحاب في «القاء ، وثم » رواية كانوا .
فيكون قوله «إن قمت فقعدت . أو ثم قعدت » كقوله «إن قمت وقعدت » على
هذه الرواية .

قال في القواعد الأصولية : ويخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحد هما .
ولو قلنا بالترتيب . بناء على أن الطلاق إذا كان معلقاً على شرطين : أنها تطلق
بوجود أحد هما .

قوله (وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طلاق: طلقت بوجودها
كيفما كان) .

هذا المذهب . عليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ،
والشرح ، والفروع ، وغيره . وصححه المصنف وغيره .

وعنه تطلق بوجود أحد هما إلا أن ينوي .

قال الشارح : وهذه الرواية بعيدة جداً تختلف الأصول ، ومقتضى اللغة
والعرف ، وعامة أهل العلم .

وخرجه القاضي وجهاً . بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً .
فعمل بعضاً .

وخرج في القواعد الأصولية قولًا بعدم الواقع حتى تقوم ثم تقدّم . بناء على
أن الواو للترتيب .

فالمرة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبها - لو قال «أنت طلاق لا قمت
وقعدت » قال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

قوله (وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طلاق: طلقت
بوجود أحد هما) .

بلا خلاف أعلمه . ولو قال « أنت طالق ، لاقت ولا قعدت » فالمذهب :
أنها تطلق ، بوجود أحدهما .

قال في الفروع : تطلق بوجود أحدهما في الأصح . وذكره الشيخ تقى الدين
رحمه الله اتفاقا .

وقيل : لاتطلق بوجود أحدهما .

قوله في تعليقه بالحيض * « إذا قال : إذا حضرت فأنت طالق
طلقت بأول الحيض * ». *

يعنى : تطلق من حين ترى دم الحيض . وهذا المذهب . نص عليه في رواية مهنا .

قال في الوجيز وغيره : طلقت بأول حيض متيقن . وجزم به في الخلاصة ،

والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

قال في المحرر : طلقت بأول الحيضة المستقبلة .

وقال في الانتصار ، والفنون ، والتغريب ، والبلغة ، والرعايتين : تطلق بتبيئته
بعضى أقله .

قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب : طلقت بأول جزء تراه من الدم
في الظاهر ، فإذا اتصل الدم أقل الحيض : استقر وقوعه .

تبنيه : ظاهر قوله « وإن قال : إذا حضرت حيضة فأنت طالق : لم
طلق حتى تحيض ثم تظهر ». *

أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها ، بل مجرد ماطهر تطلق ، وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع .

وقيل : لاتطلق حتى تغسل . ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضَتِ نِصْفَ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ » .

احتمل أن تعتبر نصف عادتها . وجزم بها في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في المغني ، والشرح ، وصححة .

« وَاحْتَمِلْ أَنْهَا مَتَّى طَهَرْتِ تَبَيَّنَا وَقُوَّعَ الطَّلاقُ فِي نِصْفِهَا »

وهو المذهب . قدمة في المحرر ، والنظم ، والفروع .

« وَاحْتَمِلْ أَنْ يَلْغُو قَوْلُهُ « نِصْفَ حَيْضَةٍ » »

فيصير كقوله « إن حضرت ». .

وحكى هذا عن القاضى . وهو احتمال فى المدایة . وقدمه فى الخلاصة . فيتعاقب طلاقها بأول الدم .

وقيل : يلغى النصف ، ويصير كقوله « إن حضرت حيضة ». .

وقيل : إذا حضرت سبعة أيام ونصفا : طلقت . اختاره القاضى . وقدمه فى الرعایتين . وأطلق الأول وهذا فى الفروع .

فقال : إذا قال « إذا حضرت نصف حيضة ، فأنت طالق » فحضرت حيضة مستقرة ، وقع لنصفها . وفي وقوعه ظاهراً ببعض سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان .

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِذَا طَهَرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقْتُ إِذَا انْقَطَ الدَّمُ » .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية إبراهيم الحربي . وعليه جاهير الأصحاب وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر أبو بكر فى التنبية قولًا : لاتطلق حتى تغسل .

قوله « وَإِذَا قَالَتْ : حِضَتُ وَكَذَّبَهَا : قُبِّلَ قَوْلُهَا فِي نَفْسِهَا » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين .

وعنه : لا يقبل قوله ، فتعتبر البيينة . فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض . فإن ظهر دم : فهي حائض . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو الصواب إن أمكن . لأنَّه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها .

فلم يقبل فيه مجرد قوله ، كدخول الدار .

فعلى المذهب : هل تستحلف ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم . يأتيان في باب المين في الدعاوى .

قوله « وإنْ قَالَ : إِنْ حَضَتِ فَأَنْتِ وَضُرْتِكِ طَالِقَتَانِ ، فَقَالَتْ :

قَدْ حَضَتْ ، وَكَذَّبَاهَا : طَلَقْتُ دُونَ ضُرْتِهَا » .

هذا المذهب . جزم به في الخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع وغيرهم .

وعنه : لاتطلق إلا بيينة ، كالضرة ، فتختبر كما تقدم .

واختاره أبو بكر . وهو اختيار إن أمكن .

لكن قال في المداية : لا عمل عليه .

وعنه : إن أخرجت على خرقة دمًا : طلقت الضرة . اختاره في البصرة .

وحکاء عنه القاضى .

والخلاف في يمينها كاختلاف المتقدم في التي قبلها .

تبنيه : قوله - في آخر الفصل - فيما إذا قال « كُلُّمَا حَاضَتْ إِنْدَكُنْ فَضَرَّ اثْرُهَا

طَوَالِقِ » فقلن « قد حضنا » وصدقهن : طلقن ثلاثة نلاتاً .

وإن صدق واحدة : لم تطلق ، وطلقت صراتها طلقة طلقة .

وإن صدق اثنين : طلقت كل واحدة منها طلقة ، وطلقت المكذبة

طلقتين بلا نزاع .

وإن صدق ثلاثة : طلقت المكذبة ثلاثة بلا نزاع أيضاً . وتطلق أيضاً كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين .

فأمرة : لو قال « إن حضتها حيضة فأنتا طالقان » فالصحيح من المذهب :

أنهما لا تطلقان حتى تخيبن كل واحدة منها حيضة . اختياره المصنف ، والشارح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تطلقان بخيضة واحدة من إحداهما .

وقيل : لا تطلقان مطلقاً ، بناء على أنه لا يقع [الطلاق] المعلق على مستحبيل .

وقيل : تطلقان بالشروع فيها . قاله القاضى أبو يعلى وغيره .

قال في الفروع : والأشهر تطاق بثروعها . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

نبهى : هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية ، وهى « إذا لم ينظم الكلام إلا

بارتكاب مجاز . إما بارتكاب مجاز الزيادة ، أو بارتكاب مجاز النقصان .

فارتكاب مجاز النقصان أولى . لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة » .

كرره جماعة من الأصوليين . وهذا موافق للقول الأول .

فتقدير الكلام ، على هذا : إن حاضت كل واحدة منكها حيضة . ويكون

كتقوله تعالى (٢:٢٤ فاجلدوه ثمانين جلة) أى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين

جلة .

والقول الرابع في المسألة : مبني على ارتكاب مجاز الزيادة . فيليتو قوله « حيضة

واحدة » لأن حيضة واحدة من أمرأتين محال . فكأنه قال : إن حضتها فأنتا

طالقان .

قوله في تعليقه بالحمل «إذا قال: إن كنت حاملاً فانت طالق فتبين أنها كانت حاملاً».

بأن تأني به لأقل من ستة أشهر، إن كانت توطن. أو لأقل من أكثر من مدة الحمل، إن لم تكن توطن. فإن تبين وقوع الطلاق من حين الميلاد، إلا أن يطأها بعد الميلاد، وتلده لستة أشهر فصاعداً من أول وطنه: فلا تطلق في الأصل عند أصحابنا. قاله في الحرر، وغيره.

وجرم به في المعنى، والشرح، والوجيز، وغيرهم.

قال في الفروع: لم يقع في الأصل. انتهى.

وقيل: يقع. وأطلقهما في الرعایتين، والحاوى الصغير.

والمنصوص عنه: أنه إن ظهر الحمل أو خفي، فولدت لغالب المدة تسعة أشهر فا دون: طلقت بكل حال.

صحح القاضي - في موضع من الجامع - هذه الرواية. قاله في القواعد.

قوله « وإن قال: إن لم تكُوني حاملاً فانت طالق، فهي بالعكس ». فتطلق في كل موضع لانطلاقه في المسألة الأولى. ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى. وهذا المذهب. جرم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الحرر، والفروع، والرعایتين، والحاوى، والنظام.

وقال في الحرر، وقيل: بعد العكس في الصورة المستثناء، وأنها لا تطلق ثلاثة يزول يقين النكاح بشك الطلاق.

وقال في الكاف، والمعنى، والشرح: وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هنا. وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا. لأنها ضد لها، إلا إذا أنت بولد لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين. فهل يقع هنا؟ فيه وجهان.

أهدرهما : تطلق . لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء .

والثاني : لا تطلق . لأن الأصل عدم بقاء النكاح . وأطلقهما في الرعاية .

قوله **«وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاهِمًا** ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا» .

يعني : في المسألتين .

أما المسألة الأولى : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها منذ حلف .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وجزم به في المنور .

وعنه : لا يحرم وطؤها عقيب العين ، مالم يظهر بها حمل . قدمه في المحرر ، والنظم . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه ما ذكر التحرير إلا في المسألة الثانية .

وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها .

قال في الرعايتين ، والفروع : يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل ، أو تستبرا ، أو تزول الريبة . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، والنظم .

وعنه : لا يحرم الوطء . ذكرها أبو الخطاب .

تفصيلاته

أهدرهما : مفهوم قوله **«إِنْ كَانَ بِائِنًا»** .

أنه لو كان رجعياً لا يحرم الوطء . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختار القاضي التحرير أيضاً ، ولو كان رجعياً ، سواء قلنا : الرجمية مباحة ،

أو محمرة .

الثاني : قوله « وَيَحْرُمُ وَطُوْهَا قَبْلَ أَسْتِرَايْهَا » .

الصحيح من المذهب : أن الاستبراء يحصل بمحضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها . صحه المصنف وغيره . وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الشرح ، الرعایتين ، والفروع .

وعنه : تستبراً بثلاثة أقراء . ذكرها القاضي ، ومن بعده .

وقيل : لا يحصل الاستبراء بمحضة موجودة ، ولا ماضية . وذكره في الترغيب عن أصحابنا .

فوائد

إصرارها : لو قال « إذا حملت فأنت طالق » لم يقع إلا بحمل متجدد .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجذموا به . منهم صاحب الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم . واختاره في المحرر .

لكن قدم أنها إذا بانت حاملاً تطلق في ظاهر كلامه . وتبعه في الحاوي .

ولم يرج على ذلك الأصحاب . بل جعلوه خطأ .

فعلى المذهب : لا يطأ حتى تحيض ، ثم يطأ في كل طهر مرة . على الصحيح

من المذهب . قدمه في الرعایتين ، والفروع ، والحاوي .

وعنه : يجوز أكثر .

وقال في المحرر : وعندى أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من

مرة ؟ على روایتين .

الثالثة : قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ »

واحدة ، وإن كنت حاملاً بأثنى فأنت طالق طلاقتين . فولدت ذكرًا

وأثني طلقت ملائماً .

بلا نزاع . وإن ولدت ذكراً فطلقة .
وإن ولدت ذكرين : فقطع في الرعاية الصغرى - وتبعد في الحاوی الصغير -
أنها تطلق طلقتين . وحکاه في الرعاية الكبرى وجهاً .
وقيل : تطلق طلقة فقط . قدمه في الرعاية الكبرى .
قلت : وهو الصواب .
والقول بأنها تطلق طلقتين ضعيف جداً .
ولو كان مكان قوله « إن كنت حاملا » « إن كان حملك » لم تطلق إذا
كانت حاملا بهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم : القاضى
في المفرد ، وأبو الخطاب . وجزم به في الوجيز ، والفرع ، وغيرهما .
قال في القواعد الأصولية ، قال الأصحاب : لا تطلق . وعلوه بأن حملها ليس
بذكرا ولا أنثى ، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا . انتهى .
وقال القاضى في الجامع : في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن
حلف : لا يلبس ثوباً من غزلها ، فلبس ثوباً فيه من غزلها .
الثالثة : يستحق الذكر والأئمـة الوصية في المسألة الأولى ، ولا يستحقان في
المسألة الثانية . لأن يقول في الأولى « إن كنت حاملاً بذكراً فله مائة . وإن كنت
حاملاً بأئمـة فلهم مائتان » فولدت ذكراً وأئمـة : استحق كل واحد وصيته .
ويقول في الثانية « إن كان حملك ذكراً فله مائة ، وإن كان أئمـة فله مائتان »
فولدت ذكراً وأئمـة : لم يستحقا شيئاً من الوصية .
قوله - في تعلـيقـه بالولاـدة - « إذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت
طلقة واحدة ، وإن ولدت أئمـة فأنت طالقـة اثنتـين . فولدت
ذكراً ، ثم أئمـة : طلقتـ بالـ أولـ ، وبـانتـ بالـ ثـانيـ . ولم تـطلـقـ بـهـ .
ذـ كـرـهـ أبوـ بـكـرـ ». .

وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه : وهو الصحيح .

قال ابن رجب في قواعده : وعليه أصحابنا .

قال في النكارة : وعليه أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف . وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تطلق به . يعني : بالثانية أيضاً .

وقال في منتخب الشيرازى : وأومنا إليه الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب . ونقل أبو بكر : هي ولادة واحدة .

قال أبو بكر - في زاد المسافر - : وفيها نظر .

ونقل ابن منصور : هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة ، وإنما أراد ولادة واحدة .

وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول متعلق به ، وتبين بالثانية ، ولا تطلق به . كما قاله الأصحاب .

قال ابن رجب في القواعد : ورواية ابن منصور أصح . وهو المنصوص .
واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد ،
ولولادة واحدة . والغالب أن لا يكون إلا ولداً واحداً . لكنه لما كان ذكرأ مرّة
وأنثى أخرى نوع التعليق عليه . فإذا ولدت هذا الحال ذكرأ أو أنثى لم يقع به المتعلق
بالذكر والأنثى جميعاً ، بل المتعلق بأحد هما فقط . لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد
الطلاقين . وإنما رددته لتردد كون المولود ذكرأ أو أنثى . وينبغي أن يقع أكثر
الطلاقين إذا كان القصد تطليقه بهذا الوضع ، سواء كان ذكرأ أو أنثى ، لكنه
أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر . فيقع به أكثر المتعلقين . انتهى .

ذكره في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

تہذیب

أحمد حسما : ظاهر كلام ابن حامد : أنه لا عدة عليها بعد وضم الثاني .

وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد : أنها بوضع الحال الثاني تطلق .
وتنقضى به العدة . وصرح به في الرعایتين وغيرها .

وهو يدل على صعف هذا القول . لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة .

وعلی هذا يعاني بها.

فيفقال - على أصلنا - طلاق بعد الدخول ولا مانع ، والزوجان مكلفان ،

لَا عدْدَةٌ فِيهِ .

و يعاني بها من وجہ آخر.

فيفيقال : طلاق بلا عرض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح

لارحة فيه.

وقد يقال : عدة بعد الطلاق تسبق البينونة . فلم تخال من عدة متعينة إما

حقيقة أو حكاً.

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد : تطلق الثالثة لقرب زمان

البيوننة ، والوقوع . فلم يحمل زمانها زمانها . ذكر ذلك في النكست .

الثاني: قوله: ﴿فَوَلَدَتْ ذَكْرًا، ثُمَّ أُنْثِي﴾.

احترازً ما إذا ولدتهما مسأ . فانها تطلق ملائمة والحالة هذه . بلا نزاع أعلمـه .

غير الشيخ تقى الدين رحمه الله ، ومن تبعه .

ومراده أيضاً : أن لا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر . فإن كان بينهما

ستة أشهر فأكثر. فالثاني: حمل مستأذن بلا خلاف بين الأمة. فلا يمكن أن

نخبيل بولد بعد ولد . قاله القاضي في الخلاف وغيره في الحامل لا تخيس ، وفي

الطلاق به الوجهان إلا أن يقول : لا تنتقضى به عدة فيقم الثالث .

وكذا في أصح الوجهين إن الحقناء به لشوت وطنه به . فثبتت الرجعة ، على
أصح الروايتين فيها .

واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة .
 قوله **﴿إِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضُعِّفَهَا . وَقَسَّتْ وَاحِدَةً يَقِينٍ . وَلَنَا مَا زَادَ﴾** .

وهو المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا أظهر .

قال في النكث : وهو أصح .

وجرم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح .
ونصراء ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

﴿وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا﴾ .

قال في منتخب الشيرازي : أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وجرم به في المنور . واختاره ابن عقيل .

قال في القواعد : وما خذ الخلاف : أن القرعة لا مدخل لها في إلحاد الطلاق
لأجل الأعيان المشتبهة . فن قال بالقرعة هنا : جعل التعين إحدى الصفتين ،
وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك . ومن منعها نظر إلى أن القصد بهما هنا هو
اللازم ، وهو الواقع . ولا مدخل للقرعة فيه ، وهو الأظهر . انتهى .

فائز تاج

إدراكهما : إذا قال «إن ولدت فأنت طلاق» فأثبتت ما تصرير به الأمة أم ولد
طلقت ، وإلا فلا . فإن قالت «قد ولدت» فأنكر ، كان القول قوله .
قال القاضي ، وأصحابه : هذا إن لم يقر بالحمل .

وإن شهد النساء بما قالت : طلقت . ذكره القاضي ، وأصحابه . وقالوا : هذا ظاهر كلامه .

قال في القواعد : المشهور الوقوع . وجزم به القاضي في خلافه . وتبعه الشريف أبو جعفر ، وأبو المواهب العكبري ، وأبو الخطاب ، والأكثرون .
وقيل : تطلق إذا كان مثليها يلد . ذكره في الرعاية .

وقال في المحرر : ويخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته . كن حلف بالطلاق ماغصب ، أو لاغصب كذا . ثم ثبت عليه الفحص برجل وامرأتين ، أو شاهد ويين : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .
وذكره في الفصول ، والمنتخب ، والمستوعب ، والمغني .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وجزم به القاضي في المجرد ، وغيره .

وقيل : تطلق . واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والسامري .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الجدي في شرحه : عندي أن قياس قول من عنا عن الجاهل والناسي في الطلاق : أن لا يحكم عليه به ، ولو ثبت الفحص ب الرجلين . ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

وحكمها القاضي - في خلافه في كتاب القطع في السرقة - روایتين .

الثانية : لو قال « كلا ولدت ولدا فأنت طلاق » فولدت ثلاثة معًا : طلقت ثلاثة . وإن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول . وانقضت العدة بالثاني ، ولا تطلق
على الصحيح من المذهب ^(١) .

(١) بهامش الأصل المقوء على المصنف ما نصه : تطلق بالأول طلقة . وكذا بالثاني . وتنقضى العدة بالثالث ، ولا تطلق به .

وقول المصنف « وانقضت العدة بالثاني » كذا وجد في النسخ التي وقفتا عليها .
ولعله سبق قلم . والله أعلم .

وقال ابن حامد : تطلق به . كلاماً تقدم عنه في قوله « إن ولدت » .

ولو قال « أنت طالق مع انقضاء عدتك » لم تطلق ، وإن لم يقل « ولدأ » بل قال « كلاماً ولدت فأنت طالق » فكذلك عند أبي الخطاب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

واختار في المحرر أنها تطلق واحدة .

قالت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

قوله « وَإِذَا قَالَ : إِذَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ » . ثُمَّ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، فَقَامَتْ : طَلَقْتُ طَلَقَتَيْنِ » .

بلا نزاع . وكذا لو نجزه بعد التعليق . إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين . قاله في الرعایة ، والحاوى ، وغيرهما .

لكن لو قال « عنيت بقولي هذا : أنك تكونين طالقاً بما أوقته عليك ، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به » دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ [بمخرج] على روايتين . وأطلقهما في المستوعب ، والكاف ، والمغنى ، والشرح ، والرعایة الكبیري ، والفروع .

قالت : الصواب أنه لا يقبل . لأنه خلاف الظاهر . إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق . ولم يعلل في الكافي بغيره .

تفصیل : مراده بقوله - في تعليقه بالطلاق - « وإن قال : كلاماً طلقتك فأنت

طلاق . ثم قال : أنت طالق طلقت طلقتين » إن كانت مدخولاً بها . وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة .

ومراده أيضاً بقوله « كلاماً وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثة » إذا وقعت الأولى والثانية رجعيتين . لمعنا

ولو قال « كلاماً وقعت عليك طلاق فأنت طالق » فهو كقوله « بكلماتك فأنت طالق » على الصحيح . وعليه جاهير الأصحاب . متى وق : نهاية

وقال القاضى : إن وقع عليها طلاق بصفة عَقدَها قبل هذه الميدين أو بعدها :
لم تطلق غيره . وعلل بأنه لم يوقعه . وإنما هو وقع . وقدمه في الرعاية .
قال المصنف ، والشارح : وفيه نظر .

وقال في المستوّعب : وعندى أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه
اليمين كا قال . وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين : حكم طلاقه
المنجز . انتهى .

قوله « وإن قالَ : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقٍ أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةٍ . مُمَّ قالَ : أَنْتَ طَالِقٌ . فَلَا نَصَّ فِيهَا » :
قالَ أبو بَكْرٍ وَالقاضِي : تطلُّقُ ثلَاثَةٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَحْسَابِ .

قال في المستوعب : قال أصحابنا . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه وغيره .
وقدمه في الرعائتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

وهو قياس نص الإمام أحمد رحمه الله ، وأبي بكر ، في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض . وقدمه في النظم . وأطلقهما في المحرر .

وقيل : لا تطلق مطلقاً . قاله بعض الأصحاب . و اختاره ابن سريج وغيره من الشافعية . و نسبت هذه المسألة إليه .

فعلى الأول - وهو وقوع الثلاث - يقع بالمنجز واحدة . ثم يتم من المعلق . على الصحيح . وجزم به في المغني ، والمحرر ، والمنور ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قال في الترغيب : اختاره الجمهور . قال في المستوعب : قاله أصحابنا .

فعلمـاً هذا : إنـا كانتـ غيرـ مـدخلـ بـهـاـ لمـ تـطلقـ إـلاـ وـاحـدةـ .

ثلا ينطبق الحكم على الثلاث مما ، فتطلق المدخل بها وغيرها ثلاثة .

وقيل : تقم الثلاث المعلقة ، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثة أيضاً .

فوائد

إمدادها : لو قال «إن وطشك وطنًا مباحاً» أو «إن أبنتك» أو «فسخت نكاحتك» أو «راجعتك» أو «إن ظاهرت» أو «آلية منك» أو «لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثة» ففعل : طلقت ثلاثة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الكبرى . قال في الترغيب : تلغو صفة القبلية . وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتجه الأوجه ، يعني : في التي قبلها .
وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : لاتطلق في «أبنتك وفسخت نكاحتك» بل تبين بالإبانة والفسخ .
ويحتمل أن يقع معًا . ويحتمل أن يقع في الظاهر لصحته من الأجنبية . فكذا في الإيلاء ، إذا صر من الأجنبية في وجه . وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم . انتهى .

الثانية : لو قال «كما طلقت ضرتك فأنت طالق» ثم قال مثله للضررة ، ثم طلق الأولي : طلقت الضررة طلقة بالصفة ، والأولة انتين ، طلقة بال المباشرة ووقوعه بالضررة تطليق . لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً .
وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة .

ومثل هذه المسألة قوله «إن طلقت حفصة ، فعمره طالق» أو «كما طلقت حفصة فعمره طالق» ثم قال «إن طلقت عمرة حفصة طالق» أو «كما طلقت عمرة حفصة طالق» حفصة كالضررة في المسألة التي قبلها .

وعكس المسألة : قوله لعمره «إن طلقتك حفصة طالق» ثم قال لحفصة «إن طلقتك فعمرة طالق» حفصة هنا كعمره هناك .

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى : أرى متى طلقت عمرة طلقت بال المباشرة

وطلاقت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة . فيقع الثلاث
عليهما . وأن قول أصحابنا في « كلما وقع عليك طلاق فانت طالق » ووجد رجعياً
يقع الثالث ، يعطى استيفاء الثالث في حق عمرة . لأنها طلاقة بال المباشرة
وطلاقة بالصفة ، والثالثة بوقوع الثانية . وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المطلق
بطلاق حفصة . انتهى .

الثالث : لو علق ثلثاً بتطليق يملك فيه الرجمة ، ثم طلاق واحدة : طلاقت ثلاثة
في أصح الوجهين . قاله في الفروع . وقدمه في الرعاية السكري . وجزم بمعناه
في الرعاية الصفرى ، والحاوى .
وقيل : لا يقع شيء .

قال في الرعاية : وهو بعيد .

وأما قبل الدخول : فيقع ما نجزه .

وأما طلاقها بوض : فلا يقع غيره .

قوله « وإن قال : كُلَّمَا طَلَقْتُ وَاحِدَةً مُنْكِنٌ فَعَبَدْتُ مِنْ عَيْدِي
حُرٍّ ، وَكُلَّمَا طَلَقْتُ اثْنَتَيْنِ فَعَبَدْتُ أَنْ حُرَّاً . وَكُلَّمَا طَلَقْتُ ثَلَاثَةً فَشَلَّامَةً
أَخْرَارَ . وَكُلَّمَا طَلَقْتُ أَرْبَعَةً أَخْرَارَ . ثُمَّ طَلَقُهُنَّ جَمِيعًا : عَتَقَ
خَمْسَةً عَشَرَ عَبْدًا ». ﴿

هذا المذهب . سمح له في المغني ، والشرح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وغيره .

وقيل : عشرة . وهو احتمال لأبى الخطاب في المداية .

قال في الحرر ، والنظم : وهو خطأ .

قال الشارح : وهذا غير صحيح .

ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة . قاله المصنف .

وقيل : يعتق ثلاثة عشر .

وقيل : يعتق سبعة عشر . قال الشارح : وهو غير سديد .

وقيل : يعتق عشرون ، وهو احتمال لأبي الخطاب أيضاً في المداية .

قال الشارح أيضاً : وهو غير سديد .

تغيبه : قوله (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ) .

يعني : في جميع الأوجه ، فيؤخذ بما نوى .

فأمراة : لو جعل مكان « كلما » « إن » لم يعتق إلا أربع .

قال في الفروع : وهو ظاهر .

وقيل : يعتق عشرة . وهو للذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى . قدمه في الفروع .

ونقدم اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في تداخل الصفات ، عند قوله « إن أكلت رمانة ، فأنت طالق . وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق » . وأنها لا تطلق هناك إلا واحدة .

تغيبه : ظاهر قوله (وَإِنْ قَالَ لَامِرًا تِهِ : إِذَا أَتَاكِ طَلاقٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ
ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ
طَلَقَتْ طَلَقَتِينِ) .

أنه لو أتى بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم يتمح ذكره : أنها لا تطلق وهو صحيح ، وهو للذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الكافي ، والرعاية : فإن أنها ، وقد ذهبت حواشيه ، أو محى ما فيه ، سوى الطلاق : طلاقت . وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق : فوجهان .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْكِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلاقُ الْأَوَّلُ: دُنَّ. وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وها وجهان مطلقاً في الرعایتين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والفروع .

إمام أصحا : يقبل في الحكم . وهو الصحيح . صحيحه في التصحیح ، والنظام .

وجزم به في الوجيز . وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : لا يقبل في الحكم .

قال الأدبي في منتخبه : دين باطننا . وقال في المchor : دين .

فائدة ناتحة

إمام أصحا : لو كتب إليها «إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق» فقرىء عليها وقع ، إن كانت لأن تحسن القراءة . وإن كانت تحسن : فوجهان في الترغيب .

الثانية : قوله في تعليقه بالخلف - ﴿إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَّفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ: طَلَقْتِ فِي الْحَالِ﴾.

اعلم أنه إذا حلف بطلاقها ، ثم أعاده ، أو علقه بشرط – وفي ذلك الشرط حدث أو منع . والأصح : أو تصديق خبر ، أو تكذيبه ، سوى تعليقه بمشيقتها ، أو حيض ، أو طهر – تطلق في الحال طلاقة في مرة .

ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

واختار العمل بعرف المتكلم وقدره في مسمى العين ، وأنه موجب نصوص الإمام

أحمد رحمه الله وأصوله .

قوله - في تعليقه بالخلف - { وإن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج . فهل هو حلف ؟ فيه وجهان } .

يعني : إن قال « إن حلفت بطلاقك : فأنت طالق » ثم قال « أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج » .

وأطلقهما ان منجحا في شرمه .

أحمد صما : ليس بخلف . فيكون شرطاً محضاً . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في المفرد ، وابن عقيل . وصححه في التصحيح ، والبلغة .

قال في القواعد الأصولية : هذا أصح الوجهين . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،

والفروع .

والوجه الثاني : هو حلف . فطلاق في الحال . اختياره أبو الخطاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في الحاوي

الصغير .

تبنيه : مراده بقوله { وإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال : إن كلامك فأنت طالق - وأعاده مرتاً أخرى - طلقت واحدة ، وإن أعاده ثلاثة طلقت ثلاثة } .

إذا لم يقصد بإعادته إفادتها . فإن قصد بذلك إفادتها : لم تطاق سوى الأولى .

قاله الأصحاب .

ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب .

قوله { وإن قال لأمرأتيه : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان

وأعاده : طلقت كل واحدة طلقة . فإن كانت إحداهما غير مدخول

بِهَا فَأَعَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ } يَعْنِي : بَعْدَ الْطَّلاقَةِ الْأُولَى { لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا } .

بِلَا خَلَافٍ أَعْلَمُهُ . لَكِنْ لَوْ تَزَوَّجْ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَائِنُ ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلاقِهَا . فَاخْتَارَ الْمُصْنَفُ أَنَّهَا لَا تَطْلُقْ . وَهُوَ مَعْنَى مَاجْرُومٍ بِهِ فِي الْكَافِ ، وَغَيْرِهِ . لَأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْحَلْفُ بِطَلاقِهَا . لَأَنَّ الصَّفَةَ لَمْ تَنْعَدْ . لَأَنَّهَا بَائِنٌ . وَكَذَا جَزْمٌ فِي التَّرْغِيبِ - فِيمَا تَخَالَفَ الْمُدْخُولُ بِهَا غَيْرُهَا - : أَنَّ الْتَّعْلِيقَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ لَا يَصْحُحُ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَالْأَشْهُرُ تَطْلُقُ كَالْأُخْرَى طَلاقَةً طَلاقَةً . وَلَوْ جَعَلَ « كَلَا » بَدْلَ « إِنْ » طَلَقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ، طَلَقْتَ عَقْبَ حَلْفِهِ ثَانِيًّا ، وَطَلَقْتَيْنِ لَا نَكِحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلاقِهَا . لَأَنَّ « كَلَا » لَاتَّكْرَارٌ . قَالَ ذَلِكُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَالَ : وَفِرْضُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَعْنَى فِي « كَلَمَا قَالَ مَا تَقْدِمْ » ذَكْرُهُ فِي « إِنْ » وَكَذَا فَرَضَهَا فِي الشَّرْحِ .

وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ : لَوْ قَالَ لِأَمْرَأِيهِ - وَإِحْدَاهُمَا غَيْرُ مُدْخُولٍ بِهَا - « إِنْ حَلَفْتَ بِطَلاقِكَمَا فَأَنْتَمَا طَلاقَتَنَا » ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًّا : طَلَقْتَنَا طَلاقَةً طَلاقَةً . عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُشْهُورِ . وَانْعَدَتِ الْيَمِينُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي حَقِّ الْمُدْخُولِ بِهَا . وَفِي انْعَادِهَا فِي غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَجْهَانٌ .

أَمْرَهُمَا : تَنْعَدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ ، وَالْمَجْدُ ، وَمَقْنَصِي مَا فَالَّهُ الْقَاضِي ،
وَابْنِ عَقِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ الْآتِيَةِ .

وَالثَّانِي : لَا تَنْعَدْ . اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَعْنَى .

فَإِنْ أَعَادَهُ ثَالِثًا قَبْلَ تَبْدِيدِ نِكَاحِ الْبَائِنِ : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى كُلَّ الْوَجْهَيْنِ .

فإن تزوج البائش ، ثم حلف بطلاقها وحدها ، فعلى الوجه الثاني : لا تطلق ، وتطلق الأخرى طلقة ، لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية . والخلاف بطلاق البائشة بعد طلاقها ، فشكل الشرط في حق الأولى .

وعلى الوجه الأول : تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة . ذكره الأصحاب .

فأمّرة : لو كان له امرأتان حفصة وعمرة . فقال « إن حلفت بطلاقكما

فعمرة طالق » ثم أعاده : لم تطلق واحدة منها .

وإن قال بعد ذلك « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت عمرة .

فإن قال بعد هذا « إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق » لم تطلق واحدة منها .

فإن قال بعده « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت حفصة .

وعلى هذا فقس .

قوله في - تَعْلِيقِهِ بِالْكَلَامِ - (إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، أَوْ زَجَرَهَا . فَقَالَ : تَنْحِيْ، أَوْ اسْكُنْي، أَوْ قَالَ : إِنْ قُتِّ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقْتُكَ).

هذا المذهب مالم ينو غيره . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة .

في النظم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه .

قوله (وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ بِالْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِيَمِينِهِ لَأَنَّ إِتِيَانَهُ بِهِ يَدْلِلُ عَلَى إِرَادَتِهِ الْكَلَامَ الْمُنْفَصِلِ عَنْهَا).

قلت : وهذا هو الصواب .

[ويأتي آخر الفصل إذا قال « إن كلامك فأنت طالق وأعاده » [.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبَدِي حُرّ : انْحَلَتْ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْتُوی﴾ .

وهذا المذهب . قال في الفروع : انحلت يمينه على الأصح .

قال المصنف والشارح : هكذا ذكره أصحابنا .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَنْتَ بِبُدَائِهِ إِلَيْهَا بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ آخَرَ . لَأَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِيمِينِهِ .

وهذا الاحتمال للمصنف .

قلت : وهو قوي جداً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَمْتَ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ . فَكَلَمَتَهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ ، لِتَشَاغِلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ كَاتِبَتِهِ ، أَوْ رَاسِلَتِهِ : حَنْث﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . كتكليمها غيره وهو يسمع

تقصدده به .

وعنه : لا يخنث إذا كاتبته أو راسلته . وهو احتمال في المغني ، والشرح ، كنية غيره . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فأمّة : لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت ، نجاه الرسول

فسأل المخلوف عليه : لم يخنث قولًا واحدًا . قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ : احْتَمِلَ وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ،

والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

زاد في المستوعب ، والرعاية : سواء أشارت يد أو عين .
أحمد : لا يحيث . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح ،
والنظم . اختاره ابن عبدوس .
قال الشارح : وهذا أولى . وجزم به في الوجيز ، والمنور . اختاره أبو الخطاب
وغيره .

والوجه الثاني : يحيث . اختاره القاضي .
ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان .
قوله ﴿وَإِنْ كَلِمَتَهُ سَكَرَانَ أَوْ أَصَمَّ - بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَلِمَتَهُ - أَوْ مَجْنُونًا يَسْمَعُ كَلَامَهَا : حَتَّى﴾ .
هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والفروع .
وقيل : لا يحيث . اختاره القاضي ، وغيره .
وقدمه في الأصم في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب .
وصححه في الخلاصة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقيل : لا يحيث بتكليمها السكران فقط .
وأطلق في السكران وجوهين في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة .

فائدة : وكذلك الحكم إن كللت صبياً يسمع ويعلم أنه متكلم : حث .
فأما إن جُنَاحَتْ هي وكلته : لم يحيث . لأن القلم مرفوع عنها . فلم يبق لكلامها
حكم .

ولو وكلته وهي سكري : حث . لأن حكمها حكم الصاحي . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا . وقدمه في المغني ، والشرح .

وقيل : لا يحيث . لأنَّه لا عقل لها .

قوله « وَإِنْ كَلَمَتُهُ مَيْتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ نَاعِمًا : لَمْ يَحْيَثْ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمتور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المنفي ، والشرح - ونصراء - وفي الحرر ، والفروع .

وقال أبو بكر : يحيث .

وذكره رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَامِرًا تَيْهٍ : إِنْ كَلَمْتَهُ هَذِينِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَكَلَمْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا : طَلَقَتَا ». .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحيث حتى تكلما جيئاً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها . وهو تخريج لأبي الخطاب .

قال الشارح : وهو أولى .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : والأقوى لا يقع . وأطلقهما في المنفي ، والفروع .

غَيْرِيْه : محل الخلاف : إذا لم يحيثه بعض الحلف . فاما إن حتنثاه ببعض

الحلف : حتنثاه هنا ، قوله واحداً .

فَأَمْرَة : هذه المسألة من جملة قاعدة . وهي « إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة

على جملة أخرى . فهل توزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ؟ » وهي على قسمين .

الأول : أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين . فلا خلاف في ذلك

فمثال مادلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى . فيقابل كل

فرد كامل بفرد يقابله - إما لبيان العرف ، أو دلالة الشرع على ذلك ، وإما

لاستحالة ماسواه - أن يقول لزوجته « إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان »

إذاً أكلت كل واحدة منهما رغيفاً : طلاقت . لااستحالة أكل كل واحدة

الرغيفين ، أو يقول لبعديه « إن ركتما دابتيكا ، أو لبستما ثوبيكما ، أو تقلدتما

سيفيكما ، أو دخلتما بزوجتيكما ، فأنتما حران » فتى وجد من كل واحد ركوب

دابته ، وليس ثوبه ، وتقلد سيفه ، أو الدخول بزوجته : ترتب عليه العتق . لأن

الافراد بهذا عرف . وفي بعضه شرعى . فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة .

ذكره المصنف في المعنى .

ومثال مادلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد

الجملة الأخرى : أن يقول رجل لزوجته « إن كلامنا زيداً ، أو كلنا عمراً فأنتما

طالقان » فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيداً وعمراً .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين . فهل يحمل

التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني ؟ في المسألة خلاف .

والأشهر : أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى

إذاً أسكن . وصرح به القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من

نسائه بكلمة واحدة . ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة .

ونقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين ، والوقف ، والربا ، والرهن

وغيره .

ومسألة المصنف هنا من القاعدة . لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في
القواعد .

قوله **«وَإِنْ أَمْرُكَ فَخَالَفَتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَنَهَا مَا**
فَخَالَفَتِهِ لَمْ يَحْتَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ» .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ مُطْلِقاً . جزم به في النور . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقال أبو الخطاب : إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهاي : حث .

قلت : وهو قوي جداً .

قال في القواعد الأصولية : ولمل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

فَأَنْتِ طَالِقٌ

إِمْرًا **عَكْس** هذه المسألة : مثل قوله «إن نهيتها خالفتي فـ **أَنْتِ طَالِقٌ** » **فَأَمْرُهَا** **وَخَالَفَتِهِ** . لم يذكرها الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية : ويتجه تخریج على هذه المسألة : الا يفرق بينهما
بفارق مؤثر لم يتبين التخریج . انتهى .

قلت : علل المصنف والشارح القول بأنها تطلق بكل حال : بأن الأمر
باليمنى عن ضده ، والنهاي عنه أمر بضده . انتهى .
وقد قال معنى ذلك الأصوليون .

الثانية : لو قال «إن كلامك فأنت طالق» ثم قاله ثانياً : طلقت واحدة . وإن

قاله ثالثاً : طلقت ثانية . وإن قاله رابعاً : طلقت ملائماً . وتبين غير المدخل بها بطلاقة . ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة . على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي وغيره .

وجزم به في المعنى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .
وقال في المحرر ، وعندى : تتعقد الثانية ، بحيث إذا تزوجها وكلها : طلقت .
إلا على قول التميمى : تتحل الصفة مع اليينونة . فإنها قد انحلت بالثانية . لأنه قد
كلمها .

ولايحيى مثله في الحلف بالطلاق . لأنه لم يتعقد لعدم إمكان إيقاعه . اتهى .
قال في الفروع : ويتجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة
فاما لا يصح فيها . وهو أظهر ، كالأجنبية ، وإما أن يصح فيها ، كما سبق من
قول الإمام أحمد رحمه الله .

أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام ، كما هو ظاهر كلام
بعضهم : فلا وجه له من كلام الإمام أحمد رحمه الله . ولا معنى يقتضيه . ولم أجد
من صرح بالتفرقة . اتهى .

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لأمرأته التي لم يدخل بها « إن
كلمنت فانت طلاق » ثم أعاده : طلقت بالإعادة . لأنها كلام في المشهور عند
الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : قياس المذهب عندى : أنه لا يحيى بهذا
الكلام ، وعلله .

فيما إذا وقع الطلاق بالإعادة ثانية ، فهل تتعقد به يمين ثانية ، أم لا ؟ فيه وجهان .

أحمد حسماً : لا تتعقد . وهو قول القاضي في الجامع والخلاف ، ومن اتباهه .

كل القاضي يعقوب ، وابن عقيل . وهو قياس قول صاحب المغني . وله مأخذان ،
وذكرها .

والوجه الثاني : تعمد المين . وهو اختيار صاحب المحرر ، بناء على أن الطلاق

يقف وقوعه على تمام الإعادة .

قوله - في تعليقه بالإذن - {إذا قال: إذا خرجت بغير إذني، أو
إلا ياذني، أو حتى آذن لك، فانت طالق. ثم آذن لها فخرجت،
ثم خرجت بغير إذنه: طلقت} .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والفرق . وصححه في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه ، والزركشي : هذا المذهب . وقدمه في المدایة ،
والمغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والقروع
وغيرهم .

وعنه : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة .

قلت : وهو قوى ، كإذنه في الخروج كلما شاءت . نص عليه .
وأطلقهما في المذهب .

وقال في الروضة : إن آذن لها بالخروج مرة أو مطلقاً ، أو آذن بالخروج
لكل مرة ، فقال « اخرجي متى شئت » لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة .

والمذهب : أنه إذا قال « اخرجي كلما شئت » يكون إذناً عاماً . نص عليه .

قوله { وإن آذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت : طلقت} .

نص عليه . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في القواعد : هذا أشهرها .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،

والمغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبى الخطاب . بناء على مقالة في عزل الوكيل :
أنه يصح من غير أن يعلم .

وقال في القاعدة الرابعة والستين : ولأبى الخطاب - فـ الانتصار - طريقة
ثانية ، وهى : أن دعوه الإذن غير مقبولة ، لوقع الطلاق في الظاهر . فلو أشهد
على الإذن نفعه ذلك . ولم تطلق .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف .

فائدة ثانية

إ Ahmad حما : لو قال « إلا بإذن زيد » فات زيد : لم يحيثت إذا خرجت . على
الصحيح من المذهب . وحنته القاضى . وجعل المستثنى محلوفاً عليه . وجزم به في
الرعاية الكبرى .

الثانية : لو أذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها . ثم خرجت ، فعلى وجهين .
وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمداية ، والمحرر ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد حما : تطلق . صححة في النظم . وجزم به في المنور .

والثالث : لا تطلق . قال ابن عبدوس في تذكرةه : لا تطلق .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهاته .

قوله « وإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت
طالق» ، فخرجت ثم يد الحمام وغيرها : طلاقت ». »

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وتنكرة ابن عبدوس والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن لا يحيث . وأطلقهما في الشرح .

قوله «**وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَامِ فُمْ عَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ**». هذا المذهب .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله - في تعليقه بالمشيئية - «إذا قال : أنت طالق إِنْ شِئْتْ، أوْ كَيْفَ شِئْتْ، أوْ حَيْثُ شِئْتْ، أوْ مَتَى شِئْتْ: لَمْ تَطْلُقْ، حَتَّى تَقُولَ: قَدْ شِئْتْ، سَوَاهِ شَاءَتْ عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاجِي».

وهذا المذهب ، ولو شامت كارهة . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمفنى ، والمحرر ،

والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار .

وقيل : تختص «إن» بالجلس دون غيرها .

وقيل : تطلق ، وإن لم تشا إذا قال «كيف شئت» أو «حيث شئت» دون غيرها .

فائدة : لورجع قبل مشيتها : لم يصح رجوعه . على الصحيح من المذهب ،

كبقية التعاليف .

وعنه : يصح ، كاختاري ، وأمرك يدك .
قوله { وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ : لَمْ تَطْلُقْ
حَتَّى يَشَاءُ } .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والستواعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تطلاق بمشيئة أحدهما . ذكره في الفروع .
قلت : هو بعيد . والمشيئة منها ، أو من أحد هما على التراخي ، على الصحيح
من المذهب .

وقيل : تختص بالجلس .

فأمّة : لو قال «أنت طالق وعبدى حر ، إن شاء زيد ، فشاءها» ولانية :
وقدما ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
ونقل أبو طالب : يقعان ، ولو تذررت الإشارة بموت ونحوه . اختاره أبو بكر ،
وابن عقيل .

وحكى عنه : أو غاب .

وحكاه في المنتخب عن أبي بكر .

قوله { وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْنٌ . فَاتَّأْوِجْنَ أَوْ خَرِّسَ
قَبْلَ الْمِشِيَّةِ : لَمْ تَطْلُقْ } .

أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .
قال في المذهب ، والخلاصة : لم يقع في أصح الوجهين . وصححة في النظم .
واختاره ابن حامد ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والكاف . والمعنى ، والشرح ، والفروع .

واختار أبو بكر [في المداية] وابن عقيل : أنها لاتطلق . حكاه في المعنى ،

والشرح عن أبي بكر . وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل . ونقله أبو طالب .

وأما الآخرين : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهي كنطبه .

قدمه في الكاف ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق .

وجزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح .

فإِنْهَا لَوْ غَابَ : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

وحكى عن ابن عقيل : تطلق . وحكاه في المنتخب عن أبي بكر ، كما تقدم .

قوله {وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ سَكِّرًا} : خُرُجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ التَّقْدِيمَتَيْنِ

فِي طَلَاقِهِ} .

ذكره الأصحاب .

واختار المصنف ، والشارح هنا : عدم الواقع ، وإن وقع هناك . وفرق بينهما .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قوله {وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يَمْقُلُ الْمَشِيَّةَ، فَشَاءَ: طَلَقَتْ وَإِلَّا فَلَا} .

الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز إذا شاء تطلق . قال الأصحاب :

هو كطلاقه .

وتقدم في أوائل كتاب الطلاق : أن الصحيح من المذهب : أن طلاقه يقع

على زوجته .

قال في الفروع ، والرعاية : وإن شاء ممiz فـ كطلاقه .

وجزم بالوقوع في الشرح وغيره .

وعلى الرواية الثانية : لـ اطلاق ، كطلاقه في إحدى الروايتين . وأطلاقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .

قوله « وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد . فمات أو جن أو خرس : طلقت ». .

إذا مات أو جن : طلقت بلا نزاع . وفي وقت الوقع أوجه .

أمدـ هـا : يقع في الحال . وهو المذهب . جزم به في الشرح ، والمـ دـاـيـةـ ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصـةـ . وقدمـهـ في الرـعـاـيـتـيـنـ ، والـفـرـوـعـ .

الـثـانـيـ : تـطـلـقـ آخرـ حـيـاتهـ . جـزمـ بـهـ فـيـ الـنـورـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ، الـنـاظـمـ .

الـثـالـثـ : يـتبـيـنـ حـنـثـهـ مـنـ حـيـنـ حـلـفـ .

وـذـكـرـ القـاضـىـ فـيـ «ـ أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـاـ إـنـ شـاءـ زـيـدـ »ـ يـقـعـ الطـلاقـ ، وـلـيـسـ باـسـتـثـنـاءـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـسـ :ـ قـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ :ـ أـنـ إـشـارـتـهـ الـمـفـهـومـةـ كـنـطـقـهـ مـطـلـقاـ .ـ وـقـيلـ :ـ إـنـ حـصـلـ خـرـسـ بـعـدـ يـمـيـنـهـ :ـ فـلـيـسـ كـنـطـقـهـ .ـ وـجـزمـ بـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ ،ـ وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ،ـ كـاـنـ تـقدـمـ .ـ

وـقـالـ النـاظـمـ :ـ لـوـقـيلـ بـعـدـ وـقـوـعـ الطـلاقـ إـذـاـ خـرـسـ أـوـ جـنـ إـلـىـ حـيـنـ الـمـوتـ :ـ لـمـ يـكـنـ بـيـعـيدـ .ـ

قولـهـ «ـ وـإـنـ قـالـ :ـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ زـيـدـ ثـلـاثـاـ ،ـ فـشـاءـ ثـلـاثـاـ :ـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ »ـ .ـ

وـهـوـ الـمـذـهـبـ .ـ صـحـيـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـالـتـصـحـيـحـ .ـ وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ .ـ وـجـزمـ بـهـ الـوـجـيزـ .ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـلـاصـةـ ،ـ الـمـحرـرـ ،ـ الـفـرـوـعـ ،ـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ .ـ

وفي الآخر لاتطلق يعني لاتطلق غير الواحدة المنجزة^(١). لأن الاستثناء من الإثبات نفي .

فأئمة : وكذا الحكم لو قال «أنت طالق واحدة إلا أن تشاءني ثلاثة» فشاءت ثلاثة . ووقوع الثلاث هنا من المفردات . ونص عليه .

وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم . كقوله «أنت طالق ثلاثة ، إلا أن يشاء زيد ، أو تشاءن واحدة» فيشاء زيد أو هي واحدة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَقْتُكُمْ، وَإِنْ قَالَ لِأَمْتَهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: عَتَّقْتُكُمْ﴾ .

وكذا لو قدم الشرط . وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة . منهم : ابن منصور ، وحنبل ، والحسن بن ثوابة ، وأبو النضر ، والأترم ، وأبو طالب ، وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وصححه الناظم وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يصبح الاستثناء فيما .

وقال الخرق : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه توقف عن الجواب .

قلت : من نقل ذلك : عبد الله ، وصالح ، وإسحاق بن هانىء ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد ، وإسماعيل بن إسحاق .

وحكي عنه : أنه يقع العتق دون الطلاق .

(١) بهامش الأصل القروه على الصنف مانصه : سبقة . وإنما هو لا تطلق بحال ، كما قد صرحا بذلك .

حكاية عنه بعض الشافعية . وهو أبو حامد الأسفراي ، ومن تبعه .
وقطع المجد ، وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله . وكذا قال
القاضي في خلافة . وينبأ وجه الغلط .

وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق .

وعنه : لا يقعن . اختياره جماعة من الأصحاب ، بناء على أنهم من جملة الأيمان .
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يكون معناه : هي طلاق إن شاء الله
الطلاق بعد هذا . والله لا يشاوه إلا بتكلمه بعد ذلك .

وقال أيضاً : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت . لأنه
كت قوله « أنت طلاق بمشيئة الله » وليس قوله « إن شاء الله » تعليقاً . بل تأكيد
للحقيقة . وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة : لم يقع به
الطلاق حتى يطلق بعد ذلك . فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها
حينئذ . وكذا إن قصد قوله « إن شاء الله » أن يقع هذا الطلاق الآن ، فإنه
يكون معلقاً أيضاً على المشيئة . فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ . ولا شاء الله
وقوعه حتى يوقعه ثانية . انتهى .

قال في الترغيب : لو قال « ياطلاق إن شاء الله تعالى » تطلق . بل هي أولى
بال الواقع من قوله « إن شاء الله » وفي الرعاية في ذلك وجهان .

قوله (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ: طَلَقْتُ) .

وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : لاتطلق .

قوله (وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشَاءَ اللَّهُ فَعَلَى وَجْهِنَّمِ) .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحمد حما : يقع . وهو المذهب . لتضاد الشرط والجزاء . فلما تعلقة ، بخلاف

المستحيل . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي البغدادي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يقع . اختياره القاضي . ذكره في المستوعب .

فائمة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبًا - لو قال « أنت طالق مالم يشا الله »

قوله « وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ،

أو قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله . فدخلت ، فهل

تطلق ؟ على روايتين » .

وأطلقهما في المديا ، والمستوعب ، والكاف ، والمغني ، والحرر ، والشرح ،

والفروع ، والحاوى .

أحمد حما : لا تطلق . صححه في التصحيح . وقال : لا تطلق من حيث الدليل

قال : وهو قول محقق الأصحاب . وجزم به في منتخب الأدبي البغدادي .

والرواية الثانية : تطلق . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في

تذكرةه . وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن نصر الله في حواشيه : أحدهما تطلق . وقدمه في الرعایتين .

ثانية : قال في الحرر ، والرعايا ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم : إن نوى رد

المشيئة إلى الفعل لم يقع . كقوله « أنت طالق لافعلت . أو لافعل إن شاء الله »

وإلا فرواياتان .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وفيه نظر .

يعني في عدم الواقع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل . لأنه علقة على فعل يوجد

بمشيئة الله . وقد وجد بمشيئة الله . فما المانع من وقوعه ؟ انتهى .

وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسألة ، وفي صيغة القسم - كقوله
«أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله» أو «أنت طالق لتدخلين الدار
إن شاء الله» ونحوه - للأصحاب سبع طرق .

أهمها : أن الروايتين في المسألة مطلقاً . سواء كان الحلف بصيغة القسم ،

أو بصيغة الجزاء .

وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثـر المتقدمين ، كأبي بكر ، والقاضي ،
وابن عقيل ، وغيرـهم .

الطريقة الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم . وفي التعليق على
شرط يقصد به الحض أو المتع ، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بـتـة .
وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقى الدين - رحـمه الله - وهو مقتضى كلام كثـير
من الأصحاب .

الطريقة الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيـة إلى الطلاق ،
أو أطلق . فاما إن رد المشيـة إلى الفعل فإنه ينفعه قولـاً واحدـاً .
وكذا إن حلف بصيغة القسم . فإنه ينفعه الاستثناء قولـاً واحدـاً .
وهي طريقة صاحب المحرر ، والناظم ، والفروع ، وغيرـهم ، كما تقدم .

الطريقة الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيـة إلى
الطلاق . فإن ردها إلى الطلاق فهو كالـ لو نجـزـ الطلاق واستثنـيـ فيـهـ .
وهي طريقة صاحب المـغـنىـ .

وإن أطلق النـيةـ : فالظـاهـرـ رجـوعـهـ إلى الفـعلـ دونـ الطـلاقـ . ويـحـتمـ عـودـهـ
إلىـ الطـلاقـ . وإنـ ردـ المشـيـةـ إـلـىـ الفـعلـ نـفـعـهـ . قولـاً واحدـاً .

وهـذـهـ طـرـيقـةـ توـافـقـ طـرـيقـةـ صـاحـبـ المـحرـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـخـالـفةـ لهاـ فـإـنـهـ إـذـ عـادـ

الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع . كما لا ينفع في المجز . وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره . وهو واضح .

الطريقة الخامسة : أن الروايتين محمودتان على اختلاف حالين . فإن كان الشرط نفياً : لم تطلق . نحو أن يقول « أنت طالق إن لم أفل كذلك إن شاء الله » فلم يفعله . فلا يحث .

فإن كان إيجاباً حتى . نحو « إن فعلت كذلك فأنت طالق إن شاء الله » . وهي طريقة صاحب التلخيص .

قال في القواعد الأصولية : وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمة الله .

الطريقة السادسة : طريقة القاضي في الجامع الكبير . فإنه قال : عندي فيها تفصيل .

ثم ذكر مامضمونه : أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق ، ابني الحكم على علة وقوع الطلاق المجز المستثنى فيه .
فإن قلنا : العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها : لم يقع . رواية واحدة . لأنه علقه بصفتين . إحداهما : دخول الدار مثلاً . والأخرى : المشيئة . وما وجدتا . فلا يحث .

وإن قلنا : العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوحود لفظ الطلاق : ابني على أصل آخر . وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين . مثل أن يقول « إن دخلت الدار وشاء زيد » فدخلت ولم يشاً زيد ، فهل يقع الطلاق ؟ على روایتين . كذا هنا يخرج على روایتين .

وأما إن وجدت الصفة - وهي دخول الدار - فإنه يبني على التعليمين أيضاً .
فإن قلنا : قد علمنا مشيئة الطلاق : وقع رواية واحدة ، لوجود الصفتين جيئاً .

وإن قلنا : لم نعلم مشيئته : أبنى على ما إذا علقة على صفتين فوجدت أحدهما .
ويخرج على الروايتين .

الطريقة السابعة : طريقة ابن عقيل في المفردات . فإنه جعل الروايتين في وقوع
الطلاق بدون وجود الصفة . فأما مع وجودها : فيقع الطلاق قوله واحداً . قاله في
القواعد الأصولية .

وهي أضعف الطرق . وذكر فسادها من وجهين .

قوله « وإن قال : أَنْتِ طَالِقُ لِرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَشِيئَتِهِ : طَلَقْتُ فِي
الْكَالِ » بلا نزاع أعلم .

« فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ : دِينَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ
عَلَى رِوَايَتَيْنِ ».

عند الأكثـر . وهم وجهان في الرعايتين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إبـراـهـيمـا : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختياره القاضي .

قال في الفروع : قبل حكمـاً على الأصح . وصحـحـهـ في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في السـكافـيـ ، والمنورـ . وقدمهـ في المحرـرـ ، والحاوىـ الصـغـيرـ . وهو
ظاهرـ ماقدمـهـ الشـارـحـ .

والرواية الثانية : لا يقبل . جزمـ بهـ فيـ الـوـجـيزـ ، وـتـجـرـيدـ الـعـنـاـيـةـ .

قالـ الأـدـمـيـ فيـ مـنـتـخـبـهـ : دـيـنـ باـطـنـاـ .

فـائـرـةـ : لو قالـ « إنـ رـضـىـ أـبـوـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ » فـقـالـ « مـاـرـضـيـتـ » ثـمـ قالـ

« رـضـيـتـ » طـلـقـتـ . لـأـنـهـ مـعـلـقـ . فـكـانـ مـتـرـاخـيـاـ . ذـكـرـهـ فيـ الـفـنـونـ .

وقـالـ : قالـ قـومـ يـنـقـطـعـ بـالـأـوـلـ .

ولـوـ قـالـ « إنـ كـانـ أـبـوـكـ يـرـضـىـ بـمـاـ فـعـلـيـهـ فـأـنـتـ طـالـقـ » فـقـالـ « مـاـرـضـيـتـ »

ثم قال «رضيت» طلقت . لأنه عله على رضى مستقبل وقد وجد ، بخلاف «إن كان أبوك راضياً به» لأنه ماض .

قوله « وإن قال : إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، أو قال : إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَهُ بِقُلْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .
فقالت : أنا أحِبُّهُ .

فقد توقف أَحَد - رحمه الله تعالى - عنها . وقال : دعنا من هذه المسائل .
وكذا قال في المداية ، المستوعب ، وغيرهما .
وقال القاضي : تطلق .

وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، سوى محمد بن الحسن .
وجزم به في الوجيز . واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى . وصححه في الثانية .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وقال المصنف هنا « والأولى أنها لاتطلق إذا كانت كاذبة » .
وهو المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في النظم . واختاره ابن عقيل ،
وقال : لاستحالتها عادة ، كقوله « إنْ كُنْتِ تَعْتَقِدِينَ أَنَّ الْجَلَلَ يَدْخُلُ فِي خَرْمِ الْإِبْرَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فقلت « أعتقده » فإن عاقلا لا يجوزه ، فضلا عن اعتقاده .
وقيل : لا تطلق مطلقا . ذكره في الرعایتين .
وقيل : لاتطلق في قوله « إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَهُ بِقُلْبِكِ » وإن طلقت في الأولى .
وهو احتمال في المداية .

فأمرنا

إمدادها : مثل ذلك - خلافاً ومذهبها - لو قال « إنْ كُنْتِ تَعْغَصِينَ الْجَنَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فقلت « أنا أبغضها » وكذا لو قال « إنْ كُنْتِ تَعْغَصِينَ الْحَيَاةَ » ونحو ذلك مما يعلم أنها تحبه . قاله في المستوعب .

الثانية : لو قالت امرأته « أريد أن تطلقني » فقال « إن كنت تريدين » أو « إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق » فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه ، للإرادة التي أخبرته بها . قاله ابن عقيل في الفنون .

ونصر الثاني العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقفين .

قوله **﴿فَصُلُّ * فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ﴾**

﴿إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ : طَلَقْتَ إِذَا رُؤِيَ﴾ أو أكملت العدة **﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَتِهَا . فَلَا يَحْنَثُ حَتَّى تَرَاهُ﴾** . إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يخت حتي تراه . بلا نزاع أعلم . ويدين بلا نزاع . ويقبل قوله في الحكم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : قبل حكمًا على الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وصححه في المذهب .
وعنه : لا يقبل . وأطلقهما في المداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والمستو عبد .

وقيل : يقبل بقرينة .

تبييراته

أحمد حسما : ظاهر قوله « طلقت إذا رأى الهلال » أنها تطلق إذا رأى ، سواء رأى قبل الفروب أو بعده . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المغني ، والشرح والوجيز الثاني : أنها لا تطلق إلا إذا رأى بعد الفروب . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والرعاية ، والحاوى .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى .

الثاني : تقدم - في أول كتاب الصيام - إذا قال « أنت طلاق ليلة القدر »

متى تطلق .

فوائد

إمبراها : لم ير الملال حتى أقر : لم تطلق . وهل يُقر بعد ثلاثة؟ - قدمه
في الرعاية الكبرى - أو باستدارته ، أو يبهر ضوئه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

قال القاضي : لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة . حكاه عن أهل اللغة .
وأطلقهن في الكاف ، والمغنى ، والشرح ، والفروع .

الثالثة : لو قال « إن رأيت فلانا فأنت طلاق » فرأته ولو ميتاً طلقت . ولو رأته
في ماء أو في زجاج شفاف : طلقت ، إلا مع نية أو قرينة .
ولو رأته مكرهة : لم تطلق على الصحيح من المذهب .
وقيل : تطلق .

ولو رأت خياله في ماء أو مرآة : لم تطلق .
ولو جالسته ، وهي عياء : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .
وقيل : تطلق . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

الرابعة : ظاهر قوله « وإن قال : من بشرتني بقدوم أخي فهـ طلاق . فأخبرته به أمرأاته : طلقت الأولى منهـما ، إلا أن تكونـ الثانية هي الصادقة وحـدهـا ، فـ تتـطلق وـحدـهـا ».
أنه لو أخبرتـاه مـعـاً تـطـلقـانـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . لـاـ عـلـمـ فـيهـ خـلـافـاـ .

قولـهـ « وإن قالـ : منـ أـخـبـرـتـنيـ بـقـدـومـهـ فـهـ طـالـقـ . فـكـذـلـكـ عـنـدـ القـاضـيـ ».
يعـنىـ أـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ المسـأـلةـ التـيـ قـبـلـهـ مـنـ التـفـصـيـلـ وـالـحـكـمـ .

وكذا قال في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيره .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .
وعند أبي الخطاب : إن أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة . لأن
الخبر يدخله الصدق والكذب . ويسمى خبراً وإن تكرر . والبشرارةقصد بها
السرور . وإنما يكون ذلك مع الصدق ، ويكون من الأولى لغير .
وقيل : تطلقان مع الصدق فقط . واختاره في المحرر .

فأمرناه

إدراهمًا : لو قال «إن لبست ثوبًا فأنت طالق» ونوى معيناً : دين . على
الصحيح من المذهب .

وقال ابن البنا : لا يدين . وقدمه في التبصرة . وخرجه الحلواني على روايتين .
قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة : وشد طافحة فشكوا الخلاف
في تدبينه في الباطن . منهم الحلواني وابنه .

وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الأمان .
وكذلك وقع للقاضي في المجرد . قال المجد : وهو سهو . انتهى .
ويقبل حكمًا على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا يقبل .

وإن لم يقل «ثوبًا» فالحكم كذلك . على الصحيح من المذهب . وعلىه
أكثر الأصحاب . قاله في القواعد ، وقدمه .

وقيل : لا يقبل حكمًا . واختاره القاضي في كتاب الحيل . وأطلقهما في الفروع .
وقال في الترغيب : وإن حلف «لابس» ونوى معيناً : دين . وفي الحكم
روايتان ، سواء بطلاق أو غيره ، على الأصح . انتهى .

الثانية : لو قال «إن قربت دار أريك - بكسر الراء من قربت - فأنت

طلاق » لم يقع حتى تدخلها ، وإن قال « إن قربت » بضم الراء . طلقت بوقوفها تحت فناها ولصوتها بمدارها . لأن مقتضاها ذلك . قاله في الروضة .

قوله « وإن حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا ، فَقَعَلَهُ نَاسِيًّا » وكذا جاهلا
« حَنِثَ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَلَمْ يَحْنِثْ فِي الْيَمِينِ الْمُكَفَّرَةِ فِي ظَاهِرِ
الْمَذَهَبِ » وهو المذهب .

وقال في القواعد الأصولية : هي المذهب عند الأصحاب .

قال في المحرر : وهو الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثرون . وذكره في المذهب .

وعنه : يحيى ثقة في الجميع .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى . ذكره في أول كتاب الأيمان .

وعنه : لا يحيى ثقة في الجميع . بل يمينه باقية . وقدمه في الخلاصة . وهو في

الإرشاد عن بعض أصحابنا .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختاره الشيخ نقاش الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواة التفريق ، وإن هذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله جعله حالًا لامعًا ، والحنث لا يوجب
وقوع المخلوف به .

واختارها ابن عبدوس في تذكرة أبيض . ذكره في أول كتاب الأيمان .

قال في القواعد الأصولية : وقال الأصحاب على هذه الرواية : يمينه باقية بحالها
ويأتي أيضًا في كلام المصنف « إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيًّا » في
أثناء كتاب الأيمان .

قوله « وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ يَيْتَمًا ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، أَوْ

لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيهِ حَقُّهُ . فَدَخَلَ يَتَّا هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ سَلَمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ قَضَاهُ حَقُّهُ : فَفَارَقَهُ فَخَرَجَ رَدِيَّاً، أَوْ أَحَالَهُ بِحَقِّهِ فَفَارَقَهُ ظَنَّاً أَنَّهُ قَدْ بَرَّ : خُرُّجٌ عَلَى الرَّوَايَاتِينِ فِي النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِيَّةِ .

وكذا قال الشارح . وقاله في المحرر في غير الكلام والسلام .

قال الشارح : وكذلك إن حلف لا يبيع زيد نوباً ، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه ، فدفعه إلى الحالف فإنه من غير علمه . فهي كالناسى .

وكذلك إن حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه يحسبه أجنبياً .

وأطلق في الترغيب الروايات الثلاث فيما إذا « حلف أن لا يدخل على فلان » فدخل ولم يعلم ، أو « لا يفارقه إلا بقبض حقه » فقبضه ففارقه فرج ردinya ، أو أحالة فقارقه يظن أنه قد برىء ، أو لا يكلمه فسلم عليه وجهه .

وجزم في الوجيز أنه يحيث .

وجزم في المنتخب : أنه يحيث بالحالة .

وذكر المصنف ، وغيره في باب الضمان : أن الحالة كالمضام .

وقال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : لو سلم على جماعة وهو فيهم ، ولم يعلم - وقلنا : يحيث كالناسى - فهل يحيث هنا ؟ على روایتين . أصحهما لا يحيث .

وإن علم به فلم يتوه ، ولم يستثنه بقلبه فروایتان . أصحهما : يحيث . وإن قصده حث .

وفي الترغيب وجه : لا يحيث .

قال في الفروع : وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان .

وقال ابن منجاف في شرحه : وإن علم به ونوى السلام على الجميع ، أو كلامهم : حث روایة واحدة . وإن نوى السلام على غيره ، أو كلام غيره : لم يحيث ، روایة واحدة . وإن أطلق فروایتان .

فوائد

الأولى : لو حلف على من يمتنع بيمينه وقصد منه - كالزوجة ، والولد ، ونحوها - فعله ناسياً أو جاهلاً : ففي الروايات المقدمة . قاله في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى . وجذب به في السكاف . وغيره . وهو الصحيح . وقدمه في الفروع .

وجذب في الوجيز : أنه يحيث في الطلاق والعتاق دون غيرها . وهو ماش على المذهب في النامي والجاهل .

وقيل : يحيث هنا وإن لم يحيث هناك .

واختار في الترغيب : إن قصد أن لا يخالفه لم يحيث الناسى . واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله فيمن حلف على غيره ليفعلنه خالقه : لم يحيث إن قصد إكراهه لا إزامه به . لأنه كالأمر ولا يجب ، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام أبا بكر رضى الله عنه بوقفه في الصف ولم يقف . ولأن أبا بكر أقسم ليخبره بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا . فقال « لا تقسم » لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للسكتم .

وقال أيضاً : إن لم يعلم المحلف عليه بيمينه فكان الناسى .

قال في الفروع : وعدم حنته هنا أظهر . انتهى .

وأما إن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه ، وفعلوه كرهاً : لم يحيث . قاله في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

الثانية : قال في السكاف ، والوجيز ، وغيرهما : وإن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه - كالسلطان ، وال الحاج - استوى العمد والسبو والإكراه وغيره . وقاله في الوجيز ، والرعاية الكبرى في السلطان .

الثالثة : لو فعله في حال جنونه : لم يحيث ، كان المأثم على الصحيح من المذهب . وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : حكم الناسى .

الرابعة : لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : لم يحيث ، على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثرون .

وعنه : يحيث . وقيل : هو كالناسى .

قال في المحرر : ويترجح أن لا يحيث إلا في الطلاق والعتاق .

ويأتي معنى ذلك في باب جامع الآيام .

الخامسة : لو حلف « لاتأخذ حقك مني » فأكره على دفعه إليه ، أو أخذه منه قهراً : حث . جزم به المصنف وغيره . لأن المخلوف عليه فعل الأخذ مختاراً ، وإن أكره صاحب الحق على أخذته تخرج على الخلاف إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً . خرجه الأصحاب على ذلك .

قوله « وإن حلف لا يفعل شيئاً فجعل بعضه : لم يحيث ». .

هذا المذهب ، مالم يكن له نية أو سبب أو قرينة .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره . قاله المصنف .

وعنه : يحيث إلا أن ينوي جمجمة .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشیرازی ، وابن البناء ، وابن عقیل في التذكرة ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حث على الأصح .

وأطلقهما في المقنى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ. أَوْ لَا يُلْبِسُ ثُوَّبًا مِنْ غَزِّهَا فَلَبِسَ ثُوَّبًا فِيهِ مِنْهُ. أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءَ فَشَرِبَ بَعْضَهُ : خُرُّجٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ».

وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه . فباع نصفه ووهب نصفه . وجزم به الشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقاله المجد وغيره في غير مسألة الدار . قال الزركشي : ومن صور المسألة – عند الأكثرين القاضي وغيره – لو حلف لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده . وفيها روایتان منصوصتان .

فالقاضي والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل . وأبو بكر وأبو الخطاب اختارا عدم التحنيث .

واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث ، كالمجاعة .
وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروایتين .

فأمورة : لو حلف «لا ألبس من غزله» ولم يقل «ثوبًا» فلبس ثوبًا فيه منه ، أو «لا آكل طعاماً اشتراه» فأكل طعاماً شوركت في شرائه . فقيل : هو على الخلاف . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .

وقيل : يحنث هنا قولًا واحدًا . وهو الصحيح .

قدمه في الفروع . واختاره المجد في محرره ، والمصنف . وجزم به في المغني .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يُلْبِسُ ثُوَّبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ. فَلَبِسَ ثُوَّبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ . أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ : فَعَمَلَ رِوَايَتَيْنِ».

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجاش .

إحدى هما : يحيث . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
وتقديم اختيار الحجج في المشاركة في الشراء .
واختاره المصنف أيضاً . واختاره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهم في الجميع .
والثانية : لا يحيث . وبعض الأصحاب قال : يحيث قولًا واحدًا . ولم يحيث فيها خلافاً . كما حكى في المسائل المقدمة . منهم القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب وابن البنا ، وغيرهم .

قوله (وإن اشتَرَى غَيْرُهُ شَيْئًا فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ : حَتَّى . وإنْ أَكَلَ مِثْلَهُ : فَعَلَى وَجْهِيْنِ).
وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع . ذكره في أواخر جامع الأيمان .

إحدى هما : لا يحيث . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والثانية : يحيث .

تفصيي : مفهوم كلامه : أنه لو أكل أقل منه : أنه لا يحيث . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يحيث . وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

فأليست به

إحدى هما : لو اشتراه لغيره ، أو باعه : حث بأكله منه . على الصحيح من المذهب وفيه احتمال .

الثانية : الشركة والتولية والسلم والصلح على مال : شراء .

باب التأويل في الحلف

الثانية : شمل قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ﴾ .

أنه لو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ينفعه تأويله . وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره المصنف والشارح وغيرهما ، وهو ظاهر كلام الجد وغيره .

وقيل : لا ينفعه تأويله والحالة هذه . حكاه الشیخ تقى الدین رحمہ اللہ . وقال :

ظاهر كلام الإمام أحد رحمه الله المنع من المبنى به .
ويأتي ما يشبه هذا قريراً في التعریض .

فوائد

الرواية : قوله « وإن لم يكن ظالماً فله تأويله » فعلى هذا : ينوى باللباس :

الليل ، وبالفراش والبساط : الأرض ، والأوتاد الجبال . وبالسقف والبناء : السماء
وبالأخوة : أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً : أى ماقطعت ذكره ، وما رأيته :
أى ما ضربت رئته . وبنسانٍ طوالق : أى نساوة الأقارب منه . وبجواري
أحرار : سفنه . وبما كاتبت فلاناً : مكتبة الرقيق . وبما عرفته : جعلته عريضاً .

ولا أعلمته أو أعلم السفة . ولا سألته حاجة ، وهي الشجرة الصغيرة . ولا أكلت
له دجاجة ، وهي السکبة من الغزل ، ولا فروجة ، وهي الدراعة . ولا في بيتي
فراش ، وهي الصغار من الإبل . ولا حصير ، وهو الحبس . ولا بارية ، وهي
السكنين التي يبرى بها . ويقول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ، ويعني به الباقي .
وكذا ما أخذت منه شيئاً .

قال المصنف والشارح : فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه فإذا
عنده بيمينه . فهو تأويل . لأنه خلاف الظاهر .

ويأتي آخر الباب زيادات على هذا .

الثالثة : يجوز التعریض في الخطابة لغير ظالم بلا حاجة . على الصحيح من
المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يجوز . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله واختاره . لأنَّه تدليس كتدليس البيع . وكُرْه الإمام أحمد رحمه الله التدليس . وقال : لا يعجبني .
والمتصوص : لا يجوز التعرِيف مع المبين . ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر . ولا يقبل مع بعده . ومع توسطه روایتان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والزركشى والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلق الروایتين في المذهب ، والمستوعب . يعني سُواه قرب الاحتمال أو توسط .

إحداهما : يقبل . وجزم به أبو محمد الجوزى . وقدمه في الرعايتين في أول باب جامع الأيمان والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر .
والثانية : لا يقبل .

الثالثة : قوله « فَإِذَا أَكَلَ عَرَماً فَحَلَفَ لِتَخْبِرَنِي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ أَوْ لَتَمِيزَنَ نَوَى مَا أَكَلتَ فَإِنَّهَا تُفْرِدُ كُلَّ نَوَاهٍ وَجَهَدَهَا وَتَعْدُدُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيهِ ». الثالثة

قاله كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، وقال وقيل : إن نواه وإلا احتى واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالخيل .
والمذهب المتصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الحيل لا يجوز فعلها ، ولا يبر بها .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على مسائل .

من ذلك : أنه إذا حلف « ليطأنها في نهار رمضان » ثم سافر . ووطئها ، فنصه : لا يعجبني ذلك . لأنَّه حيلة .

وقال أيضاً : من احتال بحيلة فهو حانت .

ونقل عنه الميمونى : نحن لازم الحيلة إلا بما يجوز .

قال له : إنهم يقولون من قال لأمرأته وهي على درجة سلم « إن صعدت أو نزلت فأنت طلاق » فقالوا : تحمل عنه ، أو تنتقل عنه إلى سلم آخر .

قال : ليس هذا حيلة . هذا هو الحنث بعينه .

قالوا : إذا حلف لا يطأ بساطاً فوطى على اثنين . وإذا حلف لا يدخل داراً فهل وأدخل إليها طائعاً .

قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبة : أنه لا يجوز التحيل في المبين ، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع ، كنسیان وإکراه واستثناء . قاله في الترغيب .

وقال قال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم المبين ، ولا يسقط بذلك .

ونقل المروذى « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلال والمحلل له » وقالت عائشة « لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل »

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها اليوم ،

فإذا هي حائض ، أو ليسرين ابنه خمراً - لا يفعل ، وتطلاق . فهذه نصوصه . وقول أصحابه .

وقد ذكر أبو الخطاب وجاءه كثيرة من الأصحاب جواز ذلك .

وذكرها من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعيون المسائل ، وغيرهم . وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب ، والرعايتين فيما . وذكر المصنف هنا بعضها .

قلت : الذي نقطع به : أن ذلك ليس بمذهب الإمام أحمد رحمه الله مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ، ولم يرد عنه ما يخالفها . ولكن ذكر ذلك بعض الأصحاب .

فنحن نذكر شيئاً من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه ، في آخر الباب ، تبعاً للمصنف .

فَنْ ذَلِكُ : مَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ هَنَا ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُدَنَ عَلَى بَارِيَةٍ فِي بَيْتِهِ .
وَلَا يَدْخُلَهُ بَارِيَةٌ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ قَصْبَانِ فَيَسْجُهُ فِيهِ ﴾ .
قَالَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَ .
وَقَالَ وَقِيلٌ : إِنْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ قَصْبَانِ لِذَلِكَ قَسْبَجَتْ فِيهِ : حَتَّىٰ . وَإِنْ طَرَا
قَصْدَهُ وَحْلَفَهُ وَالْقَصْبَ فِيهِ فَوْجَهَانِ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَطْبُخَنَ قِدْرًا بِوْطَلَ مَنْحٍ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا
يَمْجُدَ طَعْمَ الْمِلْحِ . فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ يَيْضَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلَ يَيْضَا
وَلَا تُقَاتَحَا ، وَلَيَأْكُلَ كُلَّنَ مَمَا فِي هَذَا الْوَعَاءِ ، فَوَجَدَهُ يَيْضَا وَتُقَاتَحَا .
فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْيَيْضِ نَاطِفًا ، وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا ﴾ .
قَالَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَ .

وَقِيلٌ : يَحْتَنُ لِلتَّعْيِينِ .
وَإِنْ كَانَ عَلَى سَلْمٍ خَلْفُ « لَا صَدَعْتُ إِلَيْكُ ، وَلَا نَزَّلْتُ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا أَقْمَتُ
مَكَانِي سَاعَةً » فَلَتَنْزِلَ الْمُلْيَا وَلَتَصْعُدَ السَّفْلِيَ ، فَتَتَحَلَّ يَمِينَهُ .
وَإِنْ خَلْفُ « لَا أَقْمَتُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَزَّلْتُ مِنْهُ ، وَلَا صَدَعْتُ فِيهِ » فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ
إِلَى سَلْمٍ آخَرَ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا أَقْمَتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ . فَإِنْ
كَانَ جَارِيًّا لَمْ يَحْتَنْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِعِينِهِ ﴾ .

قَدْمَهُ الشَّارِحُ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقاضِي فِي الْمُجْرَدِ .

وَقَالَ فِي الْفَرْوَعَ - فِي بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ - حَتَّىٰ بِقَصْدِ أَوْسَبِ . اتَّهَىٰ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ : إِنْ كَانَ فِي مَاءِ جَارٍ وَلَا نَيْةٍ لَهُ : لَمْ تَطْلُقْ .

وَقِيلٌ : إِنْ نَوَى الْمَاءَ بِعِينِهِ وَإِلَّا حَتَّىٰ ، كَمَا لو قَصَدَ خَرْوْجَهَا مِنَ النَّهْرِ ، أَوْ
أَفَادَتْ قَرِينَةً .

قال القاضي - في كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحيث ، إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه . لأن إطلاق يمينه تقتضي خروجها من التمر أو إقامتها فيه .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا حُمِلَ مِنْهُ مُنْكَرًا﴾** .

هذا قول أبي الخطاب ، وجاءة كثيرة .

والصحيح من المذهب : أنه يحيث . لأن حيلة كما تقدم . وقدمه في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ اسْتَحْلَفْتُهُ ظَالِمٌ مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ - فَإِنَّهُ يَنْفِي بِمَا « الَّذِي » وَيَبْرُرُ فِي يَمِينِهِ ﴾** .

ويبرر أيضاً إذا نوى غير الوديعة واستنقى بقلبه . فإن لم يتاول أثم . وهو دون إثم إقراره بها . ويکفر على الصحيح من المذهب ، والروايتين . ذكرها ابن الزاغوني وعزماها الحارني إلى فتاوى أبي الخطاب .

قال في الفروع : ولم أرها فيها .

وذکر القاضي : أنه يجوز جحدها ، بخلاف اللقطة .

فأئمة : لو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب .

وعند ابن عقيل : لا يسقط ضمانه ، كخوفه من وقوع طلاق ، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه .

وفي فتاوى ابن الزاغوني : إن أبي المين بطلاق أو غيره ، فصار ذريعة إلى أخذها ، فكما يقرره طائعاً . وهو تفريط عند سلطان جائز . انتهى .

فأئمة : قوله **﴿وَإِنْ حَافَ لَهُ مَأْفُلَانٌ هَاهُنَا﴾** .

وعنى موضعاً معيناً : بـ **بر** في يمينه .

وقد فعل هذا المروذى عند الإمام أحمد رحمه الله ، فلم ينکر عليه ، بل تبسم .

نئية : قوله **﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتِ مِنِّي شَيْئاً . فَخَاتَمَهُ فِي**

وَدِيْعَةً : لَمْ يَحْتَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي﴾ .

قال في الفروع : حث بقصد أو سبب .

فوائد

ما ذكر هنا بعض المتأخرین - زیادة على ما تقدم - : لو كان في فها رطبة .
قال «إن أكلتها ، أو أقيمتها ، أو أمسكتها ، فأنت طلاق » فإنهما تأكل
بعضها وترمى الباقي ، ولا تطلق في إحدى الروایتين . بناء على من حلف «لاي فعل
 شيئاً» فعل بعضه ، على ما تقدم .

وإن حلف «لتصدقن : هل سرقت مني أم لا؟» وكانت قد سرقت .

قالت «سرقت منك ما سرقت منك» لم تطلق .

فإن قال «إن قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طلاق» فقالت «أنت
طلاق» - بكسر التاء - فقال مثلها . وعلقه بشرط يتعذر : لم تطلق . قاله في
المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وتقديم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول «باب
صريح الطلاق وكناياته» مستوفى . فليعاد ذلك .

وإن قال لها «أنت طلاق إن سألتني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك»
قالت «عبدى حر إن لم أسألك الخلع اليوم» .

خلاصةها : أن تسأله الخلع في اليوم . فيقول الزوج «قد خلعتك على مابذلت
إن فعلت اليوم كذا» فتفقول الزوجة «قد قبلت» ولا تفعل هي ما علق خلعمها
على فعله ، فقد برق يمينه .

وإن اشتري خارين ، وله ثلاثة نسوة . خلف «لتخترن كل واحدة
عشرين يوماً من الشهر» اختارت الكبرى والوسطى عشرة أيام . وأخذته
الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر . واختارت الكبرى بمحار الوسطى بعد
العشرين إلى آخر الشهر . وكذا رکوبهن لبغدين ثلاثة فراسخ .

فإن حلف «ليقسمن بينهن ثلاثة فارورة : عشرة ملوحة ، وعشرة فارغة ،
وعشرة منصفة ، قلب كل منصفة في أخرى» فـ كل واحدة خمسة ملوحة وخمسة
فارغة .

فإن كان له ثلاثون نسحة : عشر تجت كل واحدة ثلاثة سخلات ، وعشر تجت كل واحدة سخلتين ، وعشر تجت كل واحدة سخلة . ثم حلف بالطلاق « ليقسمها بينهن . لـ كل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السحال وأمهاتهن » فإنه يعطى إحداهن العشر التي تجت كل واحدة سخلتين . ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية . لـ كل واحدة خمس مما تناجها ثلاثة ، وخمس مما تناجها واحدة .

وإن حلف « لا شربت هذا الماء ، ولا أرقفيه ، ولا تركته في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك » فإذا طرحت في الإناء ثوبًا فشرب الماء ، ثم حفنته بالشمس : لم يحيث .

وإن حلف « لتقمن هذا الدهن نصفين ، ولا تستعيير كيلا ولا ميزاناً » وهو ثمانية أرطال في ظرف . ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة . أخذ بظرف الثلاثة مرتين ، وألقاه في ظرف الحمصة . وترك الحمصة في ظرف الثانية ، وما بقي في الثاني يوضعه في الخامس . ثم ملاً الثالثي من الثاني وألقاه في الخامس . فيصير فيه أربعة . وفي الثاني أربعة .

وإن ورد الشط أربعة فأكثر ، معهم نساوهم ، والسفينة لاتسع غير اثنين خلف كل واحد « لاركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها » فإنه يعبر رجل وامرأته ، ثم يصعد زوجها وتعود هي ، فتعبر أخرى ، وتصعد الأولى إلى زوجها ، وتعود الثانية فتعبر بزوجها فيصعد . وتعود امرأته فتعبر الثالثة ، وتصعد هي إلى زوجها . وتعود الرابعة فيعبر زوجها ، فيصعد هو وتعود هي ، فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة إلى زوجها . وتعود الرابعة ، فيعبر زوجها فيصعدان معًا . وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفاً .

وإن كانوا ثلاثة ، خلف كل واحد « لا قربت جانب النهر ، وفيه رجل إلا وأنا معك » فتعبر امرأتان ، فتصعد إحداهما ، وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة وترجع

إلى زوجها ، وينزل زوجا المرأةتين فيصعدان إليهما ، وينزل رجل وامرأته فيعبران فتصعد امرأته . وينزل الرجل مع الرجل فيعبران ، وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة ، فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن .

قال في المدایة : ولا تتصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة .

فإن قال « فإن ولدت ولدين ذكرين ، أو اثنين ، أو حيين أو ميتين ، فأنت طلاق » فولدت اثنين ، فلم تطلق . فقد ولدت ذكراً وأثني حياً وميتاً .

وإن حلف « لا يقر على سارق » وسئل عن قوم ؟ فقال : لا ، وسئل عن خصمه فسكت ، وعلم به : لم يحيث . قدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى . وقيل : يحيث إن سأله الوالى عن قوم هو فيهم ؟ فبراهم وسكت يزيد التنبية عليه إلا أن يزيد حقيقة النطق والغمز .

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجتمعها في نهار شهرین متتابعين فدخل رمضان . فالحيلة : أن يسافر بها .

قدمه في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختاره المصنف ، والعلامة ابن القيم في أعلام المؤمنين .

فإن حاضت : وطى وکفر بدينار أو نصف دينار . على ما تقدم في باب الحيض .

وتقدم نص الإمام أحمد رحمه الله في ذلك : أنه لا يفعل ، ويطلق . وهو الصواب .

فإن حلف بالطلاق أنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأشهد بما لم تره عيني ، ولا أخاف من الله ، ولا من رسوله ، وأنا عدل مؤمن مع ذلك : لم يقع الطلاق . فهذا رجل يحب المال والولد . قال الله تعالى (٦٤ : ١٥ إِنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ) ويكره الموت ، وهو حق . ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجحود .

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه . فقلت « قد حرمت عليك ، وتنزوجت بغيرك ، وأوجبت عليك أن تنفذ إلى بنفقتي ونفقة زوجي » وتكون على الحق في جميع ذلك .

فهذه امرأة زوجها أبوها من ملوكه ، ثم بعث الملوك في تجارة ، ومات الأب .
فإن البنت ترثه ، وينفسخ نكاح العبد ، وتقضى العدة ، وتنزوج برجل فتنفذ إليه :
ابعث لي من المال الذي معك ، فهو لي .

وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح .

فإن كان له زوجتان : إحداهما في الغرفة ، والأخرى في الدار ، فتصعد في الدرجة . فقلت كل واحدة « إلى » خلف « لا صعدت إليك ، ولا نزلت إليك .
ولا أقمت مقاعي ساعتي » فإن التي في الدار تصعد ، والتي في الغرفة تنزل . وله أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

فإن حلف على زوجته « لا لبست هذا القميص ، ولا وطئت إلا فيه » فلبسه ووطئها : لم يحيث .

وإن حلف « ليجامعنها على رأس رمح » فنقب السقف فانفرج منه رأس الرمح يسيراً ، وجامعها : عليه بره .

وإن حلف « لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه في بيت صغر » فهو فتيلة القنديل .
وإن حلف أنه « يطأ في يوم ، ولا يقتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ،
ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام » فإنه يصلى معه الفجر والظهر والعصر ويطأ بعدها ، ويقتسل بعد غروب الشمس و يصلى معه .

فإن حلف في يوم « إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة ، وصدق » فهو يوم الجمعة .

وإن قال «تسعة عشر» فهو يوم عيد إن وجبت صلاته .
وإن حلف «أنه باع ثمناً ، كل رطل بنصف درهم . وتبناً كل رطل بدرهمين ،
وزبيباً كل رطل بثلاثة . فبلغ الثمن عشرين درهماً ، والوزن عشرون رطلاً»
وبرأ . فالمر : أربعة عشر رطلاً ، والثين خمسة ، وزبيباً رطل .

فإن حلف «أني رأيت رجلاً يصلى إماماً بنفسين وهو صائم ، ثم التفت
عن يمينه ، فنظر إلى قوم يتحدثون . فحرمت عليه امرأته ، وبطل صومه ، وصلاته ،
ووجب جلد المأمورين ، ونقض المسجد» وهو صادق .

فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها ، وشهد المأموران بوفاته ، وأنه
وصى بداره أن تجعل مسجداً ، وكان على طهارة صائمًا . فالتفت فرأى زوج
المرأة قد قدم ، والناس يقولون : قد خرج يوم الصوم ، ودخل يوم العيد ، وهو
لم يعلم بأن هلال شوال قد رؤى ، ورؤى على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمماً فرأى
الماء بقربه . فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج ، وصومه يبطل برؤية هلال شوال .
وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة . ويحمل الرجال لكونهما قد شهدوا بالزور ،
ويجب نقض المسجد ، لأن الوصية ماحبت ، والدار لماكها .

فإن حلف على زوجته «لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة
راكبة» فأبصرها ، ولم تطلق . فإنها تحيطه بالليل عن يانة حافية راكبة في سفينة
فإن الله تعالى قال (٧٨: ١٠) وجعلنا الليل لباساً) ، و(١١: ٤١) قال اركبوا فيها
بسم الله مجرها ومرساها) .

فإن حلف «أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين . أحدهم : عبد ، والآخر مولى ،
والآخر عربي» وبرأ . فإن رجلاً تزوج أمة ، فأتت بابن ، فهو عبد . ثم كوتبت
فأدات وهي حامل بابن ، فتبعتها في العنق . فهو مولى ، ثم ولدت بعد الأداء ابنًا
 فهو عربي .

وإن حلف «أن خمسة زنوا بامرأة . لزم الأول : القتل . والثاني : الرجم .
والثالث : الجلد ، والرابع : نصف الجلد ، ولم يلزم ان الخامس شيء» وبرأ في يمينه .
فالأول : ذي ، والثاني : محصن ، والثالث : بكر . والرابع : عبد ، والخامس : حربي .

فوائد

فِي الْخَارِجِ مِنْ مَضَايِقِ الْأَيْمَانِ . وَمَا يُحُوزُ اسْتِعْدَالَهُ حَالَ عَقْدِ الْمَيْنِ .
وَمَا يَتَخلَّصُ بِهِ مِنَ الْأَثْمِ وَالْخَنْثِ .

إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ زَوْجَهُ بِالطَّلاقِ مِنْ خَرْجَتِهِ مِنْ دَارِهَا . فَقَالَ لَهَا « أَنْتِ طَالِقَةُ نَلَاتَنَا إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا يَإِذْنِي » وَنَوَى بِقَلْبِهِ : طَالِقَةُ مِنْ وَنَاقِ . أَوْ مِنَ الْعَمَلِ الْفَلَانِي - كَالْخِيَاطَةِ ، وَالْغَزْلِ ، أَوِ التَّطْرِيزِ - وَنَوَى بِقَوْلِهِ « نَلَاتَنَا » نَلَاتَنَةً أَيَّامًا . فَلَهُ نِيَّتُهُ .

فَإِنْ خَرَجْتِ لَمْ تَطْلُقْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَلَا فِي الْحَكْمِ .
عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْحَاوِيِّ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ .

قَلْتُ : الصَّوَابُ وَقْوَعُ الطَّلاقِ . لَأَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ .

وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ إِذَا نَوَى بِقَوْلِهِ « طَالِقَةُ » الطَّلاقُ مِنَ الْإِبْلِ . وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يَطْلُقُهَا الرَّاعِي وَحْدَهَا أَوْ الْإِبْلُ إِلَى الْمَرْعَى ، وَيَحْبِسُ لَبَنَهَا وَلَا يَحْلِبُهَا إِلَّا عِنْدَ الْوَرَودِ . أَوْ نَوَى بِالطَّلاقِ النَّاقَةَ الَّتِي يَحْلِ عَقَالَهَا .

وَكَذَا إِنْ نَوَى « إِنْ خَرَجْتِ ذَلِكَ الْيَوْمَ » أَوْ « إِنْ خَرَجْتِ ، وَعَلَيْهَا نِيَابَ خَزْ أَوْ إِبْرِيسِمْ » أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ . وَإِنْ خَرَجْتِ عَرِيَانَةً ، أَوْ رَاكِبَةَ بَغْلًا أَوْ حَمَارًا .
أَوْ إِنْ خَرَجْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَلَهُ نِيَّتُهُ .

وَمَتَى خَرَجْتِ عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ الَّتِي نَوَاهَا : لَمْ يَحْنُثْ .

وَكَذَا الْحَكْمُ إِذَا قَالَ « أَنْتِ طَالِقَةُ إِنْ لَبَسْتِ » وَنَوَى نُوبًا دُونْ ثُوبَ .

فَلَهُ نِيَّتُهُ .

وَكَذَا الْحَكْمُ إِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ بِعَنَاقِ .

وَكَذَا إِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَفِيرَةِ شِعْرِهَا . وَقَالَ « أَنْتِ طَالِقَةُ » وَنَوَى مُخَاطَبَةً الصَّفِيرَةِ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شِعْرِ عَبْدِهِ ، وَقَالَ « أَنْتِ حَرَّ » وَنَوَى مُخَاطَبَةَ الشِّعْرِ .

أو «إن خرجت من الدار» أو «إن سرقت مني» أو «إن خنتيني في مال» أو «إن أفشيت سري» أو غير ذلك مما يريد منعها منه . فله نيته .

وكذا إن أراد ظالم أن يخلفه بطلاق أو عتقاً أن لا يفعل ما يجوز له فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله ، أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزم الإقرار به . خلف ونوى شيئاً مما ذكرنا : لم يحيث .

وكذا إن قال له «قل : زوجتي ، أو كل زوجة لي طلاق . إن فعلت كذا» ، أو «إن كنت فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا» فقال : ونوى زوجته العمياء ، أو اليهودية ، أو كل زوجة له عمياء ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو عوراء ، أو خراساء ، أو حبشية ، أو رومية ، أو مكية ، أو مدنية ، أو خراسانية . أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين ، أو بالبصرة ، أو بغيرها من الموضع . فتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نوتها ، وكان له زوجات على غيرها من الصفات : لم يحيث .
وكذا حكم العتقاً .

وكذلك إن قال «نساؤه طوالق» ونوى بنسائه بناته ، أو عماته ، أو خالاته للآية . على ما تقدم أول الباب .

وكذا إن قال «إن كنت فعلت كذا» ونوى : إن كنت فعلته بالصين ، ونحوه من الأمانات التي لم يفعله فيها : لم يحيث .
فإن أحلفه مع الطلاق بصدقه جميع مائلك . خلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملوكه منه شيء : لم يحيث .

وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ، فقال «عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة» ونوى بقوله «بيت الله» مسجد الجامع ، وبقوله «الحرام الذي بمكة» الحرم الذي بمكة لحج أو عمرة ، ثم وصله بقوله «يلازمه تمام حجة وعمره» فله نيته . ولا يلزم منه شيء .

فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى . فقال له «قل : والله» فالحيلة أن يقول «هو

الله الذي لا إله إلا هو » ويدغم الماء في الواو حتى لا يفهم مخلفه ذلك .
فإن قال له المخلف : أنا أخلفك بما أريد . وقل أنت « نعم » كلاماً ذكرت أنا
فصلًا ووقفت . فقل : أنت « نعم » وكتب له نسخة المين بالطلاق والعتاق والمشي
إلى بيت الله الحرام ، وصدقة جميع ما يملأكمه . فالحيلة : أن ينوي بقوله « نعم »
بهمة الأئم . ولا يحيث .

فإن قال له : المين التي أخلفك بها لازمة لك ، قل « نعم » أو قال له : قل
« المين التي تخلفني بها لازمة لي » فقال ، ونوى بالمين يده . فله نيته .
وكذا إن قال له « أيمان البيعة لازمة لك » أو قال له : قل « أيمان البيعة
لازمة لي » فقال ، ونوى بالأيمان الأيدي التي تتبسط عندأخذ الأيدي ، ويصدق
بعضها على بعض . فله نيته .

وكذا إن قال له « والمين يمفي ، والنية نيتكم » فقال ، ونوى بمعينه : يده ،
وباليته : البصمة من اللحم . فله نيته .

فإن قال له : قل « إن كنت فعلت كذا . فامرأتى على كظهر أمى » .
فالحيلة : أن ينوى بالظاهر ما يركب من الخيل والبغال والخيول والإبل ، فإذا
نوى ذلك : لم يلزمته شيء . ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل . وقال : هذا
من الحيل المباحة .

قال : وكذلك إن قال له « قل : فأنا مظاهر من زوجتى » فالحيلة : أن
ينوى بقوله « مظاهر » مفاعلاً من ظهر الإنسان . كأنه يقول « ظاهرتها فنظرت
أينما أشد ظهراً » قال « والمظاهر » أيضًا : الذى قد لبس حريرة بين درعين ،
ونوباً بين ثوبين . فائي ذلك نوى فله نيته .

فإن قال له : قل « وإن فقعيده بيتي التى يجوز عليها أمرى طالق » أو « هى
حرام » فقال ، ونوى بالفقيعه : نسيجة تنسج كهيئة العيبة . فله نيته .

فإن قال : قل « وإلا فالي على المساكين صدقة » فالحيلة : أن ينوي بقوله « ماله على المساكين » من دين ، ولا دين عليهم . فلا يلزمهم شيء .

فإن قال : قل « وإلا فكل مملوك لي حر » فالحيلة : أن ينوي بالملوك الدقيق الملتتوت بالزينة والسمن .

فإن قال : قل « فكل عبد لي حر » فالحيلة : أن ينوي بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء . فالحر : اسم للحية الذكر . والحر أيضاً : الفعل الجميل . والحر أيضاً من الرمل : الذي ما وطئه .

فإن قال : قل « وإلا فكل جارية لي حرة » فالحيلة : أن ينوي بالجارية السفينة . والجارية أيضاً : العادة التي جرت . فأى ذلك نوى فله نيته . وكذلك إن نوى بالحرة الأذن . فإنها تسمى حرة . والحرة أيضاً : السحابة الكثيرة المطر . والحرة أيضاً : السكريمة من التوقي . فأى ذلك نوى فله نيته . وكذلك إن قال : قل « وإلا فبيدي أحرار » فقال ، ونوى بالأحرار : البقل . فله نيته .

وذلك إن قال له : قل « وإلا بخواري حرائر » فقال ، ونوى بالحرائر الأيام . فله نيته . لأن الأيام تسمى حرائر .

وذلك إن قال : قل « كل شيء في ملكي صدقة » فقال ، ونوى بالملك محبجة الطريق . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة . فهو وقف على المساكين » فقال ، ونوى بالوقف السوار من العاج : فله نية .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعل الحج » فقال ، ونوى بالحج أخذ الطيب ما حول الشجرة من الشعر : فله نيته .

وكذا إن قال قل « وإنما حرم محبجة عمرة » فقال ، ونوى بالحجبة القصبة

من الشعر الذى حول الشجنة ، ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها .
فله نيته لأن ذلك يسمى معتبراً .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعل حجة » بكسر الحاء . ونوى بها شحمة الأذن
فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة » فقال ، ونوى
بالصوم ذرق الطعام ، أو النوع من الشجر . ونوى بالصلاوة بيتا لأهل الكتاب
يصلون فيه . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فما صليت لليهود والنصارى » فقال ، ونوى بقوله
« صليت » أى أخذت بصلى الفرس ، وهو ما اتصل بخاصرته إلى خذيه ، أو نوى
بصلیت : أى شويت شيئاً في النار ، فله نيته .

قلت : أو ينوى بـ « ما » النافية .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا كافر بكلذا وكذا » فقال ، ونوى بالكافر
المستتر المقطعي ، أو الساتر المعطى ، فله نيته .

فوائد

فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا اسْتَحْلَفْتَهُ زَوْجَتَهُ : أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، خَلْفَ وَنُوِيْ شَيْئًا مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا .
فَلَهُ نِيْتَهُ .

إِنْ أَرَادَتِ إِحْلَافَهُ بِطَلاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا ، أَوْ « إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا
غَلَانَةً . فَهِيَ طَالِقٌ » وَقُلْنَا يَصْحُّ ، عَلَى رِوَايَةِ تَقْدِيمَتْ .

أَوْ أَرَادَتِ إِحْلَافَهُ بِعَتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا عَلَيْهَا . وَقُلْنَا : يَصْحُّ عَلَى رَأْيِ .
إِذَا قَالَ « كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ ، وَكُلِّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا » وَنُوِيْ جَنْسًا
مِنَ الْأَجْنَاسِ ، أَوْ مِنْ بَلْدِ بَعِينِهِ ، أَوْ نُوِيْ أَنْ يَكُونَ صَدَاقَهَا ، أَوْ مِنْ الْجَارِيَةِ نَوْعًا
مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ بَعِينِهِ . فَتَنْزُوجُ أَوْ اشْتَرِي بَغْيَرِ الصَّفَةِ الَّتِي نَوَاهَا : لَمْ يَحْنَثْ .
وَكَذَا إِنْ نُوِيْ « كُلِّ زَوْجَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ » أَيْ عَلَى طَلاقِكَ . أَوْ نُوِيْ
بِقَوْلِهِ « عَلَيْكَ » أَيْ عَلَى رَبِّتِكَ ، أَيْ تَكُونُ رَبِّتِكَ صَدَاقَاهَا . فَلَهُ نِيْتَهُ فِيهَا بَعِينِهِ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَقْبِلُ فِي الْحَكْمِ . لَأَنَّهُ خَلْفَ الظَّاهِرِ .
ذَكْرُهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ إِبْطَالِ الْحَلِيلِ .

إِنْ أَحْلَفْتَهُ بِطَلاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَطْؤُهَا غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، فَأَيْ
امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوُطْنَهَا لَا تَطْلُقُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ « كُلِّ جَارِيَةٍ أَطْؤُهَا حَرَةً » وَلَمْ يَكُنْ فِي مَلْكِهِ جَارِيَةٌ . ثُمَّ
اَشْتَرِي جَارِيَةً وَوُطْنَهَا . فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ ، سَوَاءً قُلْنَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْعَتَاقِ وَالْطَّلاقِ قَبْلِ
الْمَلْكِ أَوْ لَا يَصْحُ . لَأَنَّ هَذِهِ يَعْنِي فِي غَيْرِ مَلْكِكَ ، وَلَا مَضَافَةٌ إِلَى مَلْكِكَ ، فَلَا تَنْعَدِدُ .
لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ « كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَأَطْؤُهَا » أَوْ « كُلِّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَأَطْؤُهَا » .
قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ : وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ
لِأَجْنَبِيَّةِ « إِنْ دَخَلْتَ دَارِيْ فَأَنْتَ طَالِقٌ » ثُمَّ تَزَوَّجْتَهَا وَدَخَلْتَ دَارَهُ : أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ .
وَكَذَا إِنْ قَالَ لِأَمْمَةِ غَيْرِهِ « إِنْ ضَرَبْتَكَ فَأَنْتَ حَرَةٌ » ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَضَرَبَهَا :
فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ .

فاما إن كان له وقت المين زوجات أو جوارٍ . وقالت له : قل « كل امرأة أطْوَهَا غَيْرُكَ طَالِقٌ ، أَوْ حَرَّةٌ » وقال ذلك من غير نية ، فـأى زوجة وطىء غيرها منهن طلقت . وأى جارية وطئها منهن : عنت .

فإن نوى بقوله « كل جارية أطْوَهَا و كل امرأة أطْوَهَا غَيْرُكَ » بـرجلٍ - يعني يطئها بـرجله - فـله نيته . ولا يحيث بـجماع غيرها ، زوجة كانت أو سرية .

فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه المـين التي يـحلف بها في جواريه ، وـخاف أن يـرفع إلىـ الحـاكم فلا يـصدقـه فيما نـواه .

فالـحلـيـلةـ : أن يـبيعـ جـوارـيـهـ مـنـ يـنـقـ بـهـ ، وـبـشـهـدـ عـلـيـ بـيـعـهـنـ شـهـودـاـ عـدـوـلاـ منـ حـيـثـ لـاـ تـعـلـمـ الزـوـجـةـ . ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحـلـفـ بـعـتـقـ كـلـ جـارـيـةـ يـطـئـهـاـ مـنـهـنـ . فـيـحـلـفـ وـلـيـسـ فـيـ مـلـكـهـ شـيـءـ مـنـهـنـ . وـبـشـهـدـ عـلـيـ وقتـ المـينـ شـهـودـ الـبـيعـ لـيـشـهـدـواـ لـهـ بـالـحـالـيـنـ جـيـعـاـ .

فـإـنـ أـشـهـدـ غـيرـهـ وـأـرـخـ الـوقـتـينـ ، وـبـيـنـهـماـ مـنـ الفـصـلـ ماـيـتـيـزـ كـلـ وقتـ مـنـهـماـ عنـ الـآخـرـ : كـفـاهـ ذـلـكـ . ثـمـ بـعـدـ المـينـ يـقـاـيـلـ مـشـتـرـيـ الـجـوارـيـ ، أـوـ يـعـودـ وـيـشـتـرـيـهـنـ مـنـهـ . وـيـطـئـهـنـ وـلـاـ يـحـنـثـ .

فـإـنـ رـافـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ، وـأـقـامـتـ الـبـيـنـةـ بـالـمـينـ بـوـطـهـنـ : أـقـامـ. هـوـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ وقتـ المـينـ فـيـ مـلـكـهـ شـيـءـ مـنـهـنـ .

فـإـنـ قـالـتـ لـهـ : قـلـ « كـلـ جـارـيـةـ أـشـتـرـيـهـاـ فـأـطـوـهـاـ فـهـيـ حـرـةـ » فـلـيـقـلـ ذـلـكـ » وـيـنـوـيـ بـهـ الـاسـتـفـهـامـ ، وـلـاـ يـنـوـيـ بـهـ الـحـلـفـ . فـلـاـ يـحـنـثـ . ذـكـرـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـسـتـوـعـ ، وـمـنـ تـابـعـهـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ كـلـهـ صـحـيـحـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ مـظـلـومـاـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ .

وـقـالـ فـيـ الـسـتـوـعـ : وـجـدـتـ بـخـطـ شـيـخـنـاـ أـبـيـ حـكـيمـ ، قـالـ : حـكـيـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ . فـقـالـ لـهـ : اـذـهـبـ إـلـىـ بـشـرـ بـنـ الـوـليـدـ فـاسـأـلـهـ . ثـمـ اـتـتـنـيـ فـأـخـبـرـنـيـ . فـذـهـبـ فـسـأـلـهـ ؟

قال له بشر : إذا أفتر أهلك فاقعد معهم ولا تفتر . فإذا كان السحر فكل .
واحتاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « هموا إلى الغداء للبارك » فاستحسن
الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .
وفيما ذكرناه من هذه المسألة كفاية . والله أعلم بالصواب .

باب الشك في الطلاق

فوائد

إحدىها : قوله **﴿إِذَا شَكَّ : هَلْ طَلَقَ أُمًّا ؟ لَمْ تَطْلُقُ﴾**.

بلا نزاع . لكن قال المصنف ، ومن تابعه : الورع التزام الطلاق .

فإن كان المشكوك فيه رجعياً : راجح أمرأته إن كانت مدخولاً بها ، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها .

وإن شك في طلاق ثلاث : طلقها واحدة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . فيجوز لغيره نكاحها .

وأما إذا لم يطلقها : فيقين نكاحه باق ، فلا تحل لغيره . انتهى .

الثانية : لو شك في شرط الطلاق : لم يلزم مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزم مع شرط عدمي . نحو « لقد فعلت كذا » أو « إن لم أفعله اليوم » فضى وشك في فعله .

وأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن حلف ليجعلن شيئاً ثم نسيه - : أنه لا يحيث . لأنه عاجز عن البر .

الثالثة : لو أوقع بزوجته كلمة وجهلها ، وشك : هل هي طلاق ، أو ظهار؟

فقيل : يقرع بينهما .

قال في الفنون : لأن القرعة تخراج المطلقة . فيخرج أحد اللفظين .

وقيل : لغو . قدمه في الفنون ، كمكثي وجد في ثوب لا يدرى من أيهما هو؟ وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع : ويتووجه مثله : من حلف يميناً . ثم جهلها .

يؤيد أنه لغو : قول الإمام أحمد رحمه الله - لما سأله رجل حلف يمين : لا أدرى أى شيء هي ؟ - قال : ليت أنك إذا دريت دريت أنا .

وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة . فقال : والمنصوص لا يلزمـه شيء .

قال في رواية ابن متصور - في رجل حلف يمين لا يدرى ما هي : طلاق

أو غيره ؟ - قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن .

وتوقف في رواية أخرى .

وفي المسألة قولان آخران .

أحمد : يقرع ، فما خرج بالقرعة لزمه . قال : وهو بعيد .

والثاني : يلزمـه كفارة كل يمين شرك فيها وجهـها . ذكرها ابن عقـيل في الفنون

وذـكر القاضـي في بعض تعالـيقـه : أنه استـفـقـي في هذه المسـأـلة ، فـتـوقـفـ فيـها ،

ثم نـظـرـ ، فإذا قـيـاسـ المـذـهـبـ : أنه يـقـرـعـ بين الأيمـانـ كـلـهاـ : الطـلاقـ ، والـتـلاقـ ،
والـظـهـارـ ، والمـيـمـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ . فـأـيـ يـمـينـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ القرـعـةـ فـهيـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ .

قال : ثم وجدـتـ عن الإمامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ ماـيـقـضـيـ : أنه لاـيـلـزـمـهـ حـكـمـ هـذـهـ
المـيـمـنـ . وـذـكـرـ روـاـيـةـ ابنـ مـنـصـورـ . اـتـهـيـ .

قلـتـ : فـالـمـذـهـبـ المـنـصـوصـ : أنه لاـيـلـزـمـهـ شيءـ .

قالـ فيـ الفـروعـ : وـحـكـيـ عنـ ابنـ عـقـيلـ أنهـ ذـكـرـ روـاـيـةـ : أنهـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ
يـمـينـ . وـروـاـيـةـ : أنهـ لـغـوـ .

يـؤـيدـ كـفـارـةـ يـمـينـ : الروـاـيـةـ التـيـ فـقـولـهـ «ـأـنـتـ عـلـىـ كـالـيـتـةـ وـالـدـمـ»ـ وـلـاـ نـيـةـ
كـاـ تـقـدـمـ . لـأـنـ لـفـظـ مـحـتـمـلـ . فـبـيـتـ الـيـقـيـنـ .

قولـهـ «ـوـإـنـ شـكـ فـيـ عـدـدـ الطـلاقـ : بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ»ـ .

هـذـاـ المـذـهـبـ بلاـ رـيـبـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـسـابـ . خـلـافـ الـخـرـقـ . قـالـهـ

الـزـرـكـشـيـ .

قال المصنف ، والشارح : وظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حلت له .

قال في القواعد : تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الخرق : إذا طلاق ، فلم يدر : واحدة طلاق ، أم ثلاثة ؟ لا يحمل له وطؤها حتى يتيقن . لشكه في حلها بعد حرمته ، فتباخ الرجعة . ولم يبع الوطاء . فتجب نفقتها . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه . وحمل كلامه على الاستحباب . انتهى .

قال في القاعدة الثامنة والستين ، في تعلييل كلام الخرق : لأنه قد تيقن سبب التحرير . وهو الطلاق . فإنه إن كان ثلاثة : فقد حصل به التحرير بدون زوج وإصابة . وإن كان واحدة : فقد حصل به التحرير بعد البيانونة بدون عقد جديد ، فالرجعة في العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط . فلا يزيل الشك مطلقاً ، فلا يصح . لأن تيقن سبب وجود التحرير ، مع الشك في وجود هذا المانع منه ، يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك وجود المانع . فيستصحب حكم السبب ، كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه ، كما يلغى مع تيقن وجود حكمه .
قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرق في تعليله بأنه تيقن التحرير وشك في التحليل . فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة . وليس بلازم ، لما ذكرنا . انتهى .

قوله « وَكَذِلِكَ قَالَ -يعنـى الخرق- فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ لَا يَأْكُلُ تَمَرَّةً ، فَوَقَمَتْ فِي تَمَرٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : مُنْعِنْ مِنْ وَطَءِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتِ الَّتِي وَقَمَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا . وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمَرَ كُلَّهُ » .

وابتعه على ذلك ابن البنا .

وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحال إذا لم يتحقق أنه أكلها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ومحل الخلاف : إذا شك ، هل أكلت أم لا ؟ أما أن تتحقق أنه أكلها : فإنه يحثث . وإن تتحقق عدم أكلها : لم يحثث ، قوله واحداً فيهما .

فأمراً : لو علق الطلاق على عدم شيء ، وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟

على وجهين .

أحمد هما : لا يقع . وهو المذهب عند صاحب المحرر . لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .

والثاني : يقع .

ونقل منها عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل عليه .

وجزم به ابن أبي موسى ، والشيرازي ، والسامری . ورجحه ابن عقيل في فتوته .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ : إِحْدَا كُلَا طَالِقٌ ، يَنْوِي وَاحِدَةً مُعَيْنَةً طَلَقَتْ وَحْدَهَا » بلا خلاف « وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أُخْرِجَتْ الْمُطْلَقَةُ بِالْقُرْعَةِ » .

على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عاممة الأصحاب .

حتى إن القاضي في تعليقه ، وأبا محمد ، وجماعة : لا يذكرون خلافاً . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والقواعد الفقهية . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يعينها الزوج . وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها ، في العقق أيضاً . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله مرة فيها في رواية أبي الحارث .

فوائد

الأولى : لا يجوز له أن يطأ إحداها قبل القرعة أو التعين . على الرواية الأخرى وليس الوظيفة تعييناً لنغيرها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقطع به في الفروع ، وناظم المفردات ، وغيرها .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين . وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وذكر في الترغيب وجهاً : أن العقد كذلك . كما ذكره القاضي .

الثانية : لا يقع الطلاق بالتعيين ، بل تبين وقوعه به . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلي .

الثالثة : لو مات أقرع وارثه بينهما ، فلن وقت عليها القرعة بالطلاق . فحكمها في الميراث : حكم ما لو عينها بالتطليق عنهم . قاله الشارح .

قال في الفروع : وإن مات أقرع وارثه .

وقال في الرعاية : وإن مات فوارثه كهوف ذلك .
وقيل : يقف الأمر حتى يصطلحوا .

قال في القاعدة الستين بعد المائة : تخرج المطلقة بالقرعة وترث الباقي ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أن الورثة يقرعون بينهن .

والمحصن يوافق على القرعة بعد الموت ، وإن لم يقل بها في المنسية .

الرابعة : إذا ماتت إحداها ، ثم مات هو قبل البيان . فكذلك . قدمه في

الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ماجزمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

والإقرار إذا ماتت واحدة : من مفردات المذهب .

وقيل : هل للورثة البيان مطلقاً ؟ على وجهين .

وإن صح بيانهم فعينوا الميّة : قبل قولهم . وإن عينوا الحية : حلفوا أنهم

لا يعلمون طلاق الميّة .

الخامسة : إذا ماتت المرأة ، أو إحداها : عين المطلق لأجل الإرث . فإن

كان نوى المطلقة : حلف لورثة الأخرى : أنه لم ينبوها ، وورثها ، أو الحية ، ولم يرث الميّة .

وإن كان مانوي إحداها : أقرع على الصحيح ، أو يعين على الرواية الأخرى .

فإن عين الحية للطلاق : صحي . وحلف لورثة الميّة : أنه لم يطلقها ، وورثها .

وإن عينها للطلاق : لم يرثها ، وحلف للحية .

وعنه : يعتبر لها ما إذا ماتا حتى يتبيّن الحال .

السادسة : لو قال لزوجتيه ، أو أمتيه « إحداكم طلاق أو حرة غداً » فماتت

إحداها قبل الغد : طلقت ، وعتقت الباقيه . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام .

وقيل : لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتها .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه في مسألة الزوجتين . وأطلقهما في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا وَأُنْسِيَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا﴾**

يعني : أن المنسية تخرج بالقرعة . وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله . واحتياطه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في القواعد : هذا المشهور . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا من صوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب :
النفر ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم .

وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ، ويحرمان عليه
جيمعاً ، كاً لو اشتبت أخته بأجنبيه .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختارها المصنف . وإليه ميل الشارح
وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه ، على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويميل له وطء الباقي على المذهب
الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف : يحب عليه نفقهن . وكذا على المذهب قبل القرعة .

قوله « وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ
رُدَّتْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجْتَ ، أَوْ
تَكُونَ } أَيِّ الْقُرْعَةِ { بِحُكْمِ حَاكِمٍ } ».

وهذا المذهب فيما . وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في
الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر ، وابن حامد : تطلق المرأةتان .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما الزركشى .

وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقاً . فإنه قال : إن ذكر المطلق أن
المعينة غير التي وقعت عليها القرعة : طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة .

قوله « وَإِنْ طَارَ طَائِرٌ فَقَاتَ : إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَقُلَّا نَةً طَالِقٌ » ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَقُلَانَةً طَالِقٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فَهِيَ كَالْمُنْسِيَّةِ ». يعني : في الخلاف والمذهب . وهو صحيح . وقال الأصحاب :

فَائِدَة : لو قال « إن كان غراباً فامرأني طالق » وقال آخر « إن لم يكن غراباً فامرأني طالق » ولم يعلمه : لم تطلقا . ويحرم عليهمما الوطء ، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، في أصح الوجهين فيما .

نقل ابن القاسم « فليتقيا الشبهة » قاله في الفروع .
قال في القواعد : فيها وجهان .

أَمْرَهُمَا : يبني كل واحد منها على يقين نكاحه ، ولا يحكم عليه بالطلاق . لأنَّه متيقن حل زوجته ، شاك في تحريرها . وهذا اختيار القاضى ، وأبى الخطاب وكثير من المتأخرین .

وقال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم : إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر : فله الوطء . وإن شك ولم يدر : كفَّ حثا عند القاضى .
وقيل : ورعاً عند ابن عقيل .

وقال في المنتخب : إمساً كه عن تصرفه في العبيد كوطنه ، ولا حنت .
واختار أبو الفرج في الإيضاح ، وابن عقيل ، والحلوانى ، وابنه في التبصرة
والشيخ تقى الدين رحمه الله وقوع الطلاق .

وجزم به في الروضة . فيقريع .

وذكره القاضى المنصوص . وقال أيضاً : هو قياس المذهب .
قال في القاعدة الرابعة عشر : ذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضى وقوع
الطلاق بهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،
وذكره .

قال في الفروع : ويتجه مثله في العنق . يعني في المسألة الآتية بعد ذلك .
قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَلَا نَهَا طَالقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَلَا نَهَا طَالقٌ : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ». لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرق في مسألة الشك في عدد الطلاق وأكل الترة . لما كان بعيداً .

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَبَدِيٌّ حُرٌّ . فَقَالَ آخَرٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَبَدِيٌّ حُرٌّ . وَلَمْ يَعْلَمَهُ : لَمْ يَعْتَقْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ». قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبددين . فدل على خلاف . والظاهر : أن القول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانتا أمتين ففيهما الوجهان .

وقياس المتصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطه أمته حتى يتيقن .

قوله « فَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عَنْدَ الْآخَرِ أَفْرِعَ يَنْهَمَا حِينَئِذٍ ». هذا المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح . وقاله في الرابعة عشر . وقدمه في النظم .
وقال القاضي : يعتق الذي اشتراه مطلقاً .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . ذكراه في باب الولاء ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
وأطلقهما في المستوعب ، وغيره .

وقيل : يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذباً قبل ذلك .

قال في المحرر ، وقيل : إنما يعتق إذا تكاذباً . وإلا يعتق أحدهما بالقرعة .
وهو الأصح . وتبعه في تجريد العناية . وأطلقهما في الفروع .

وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق ، في آخر كتاب العنق .
فعلى قول القاضي : ولا وله موقف حتى يتتصادقا على أمر يتفقان عليه .
وعلى المذهب : إن وقت الحرية على المشتري فكذلك . وإن وقت على
عبدله فولا وله .

قال في القواعد : ويتجه أن يقال : يقع بينهما . فمن قرع فالولاء له . كما
تقدمن مثل ذلك في الولد الذي يدعى أبوان وأولى .

فأمورة : لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما « إن كان غرابة
فصببي حر » وقال الآخر « إن لم يكن غرابة فصببي حر » عنق على أحدهما .
فيميز بالقرعة . والولاء له .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَأَجْنبَيَّةِ إِلَخْدَا كُمَا طَالَقَ ﴾ ، أو قال :
سلمي طلاق ، واسم امرأته سلمي : طلقت امرأته . فإن أراد الأجنبية
لم تطلق امرأته . وإن ادعى ذلك : دين . وهل يقبل في الحكم ؟
يخرج على روايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وهما وجهان مخرجان في المذهب ، والمستوعب .

إمبراطورا : لا يقبل في الحكم إلا بقرينة . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رجل تزوج امرأة . فقال لحاته « ابنته
طلاق » وقال « أردت ابنته الأخرى التي ليست بزوجتي » فلا يقبل منه .
ونقل أبو داود - فمن له امرأتان اسمهما واحد . ماتت إحداهما . فقال « فلانة
طلاق ، ينوي المية » - فقال : المية تطلق ؟ ! .

كأن الإمام أحمد رحمه الله أراد أنه لا يصدق حكا.

والرواية الثانية: يقبل مطلقاً وهو تخريج في المحرر ، وقول في الرعاية

الصغرى .

وفي الاتتصار خلاف في قوله لها ولرجل «إحداها طلاق» هل يقع بلا نية؟

قوله ﴿وَإِنْ نَادَى امْرَأَتَهُ، فَاجْبَأَتْهُ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: أَنْتَ

طلاق، يُظنُّها المَنَادَاةُ : طَلَقْتَكَ

فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهَا ابْنُ حَمْدٍ . قَالَهُ الشَّارِخُ .

والآخر : تطلق التي ناداها فقط . نقله منها . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنها لا تطلق غير
المناداة .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفرع .

قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة: هذا اختيار الأكثرين :

أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال في القواعد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله - في رواية أحمد بن الحسين - أنهما تطلقان جمِيًّا ، ظاهراً و باطناً .

وزعم صاحب المحرر: أن الجيبة إنما تطلق ظاهراً.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا . وَأَرْدَتُ طَلاقَ الْمُنَادَاةِ :﴾

طلقتَ مَعًا ، وإنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلاقَ الثَّانِيَةِ : طَلَقْتُهُ وَحْدَهَا .

بلا خلاف أعلمك.

نفيه : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ لَقِيَ أَجْنِبَةً فَظَاهِرُهَا أَمْرٌ لَهُ﴾ ، فَقَالَ : يَا فَلَانَةَ

أَنْتَ طَالِقٌ ، طُلِقْتَ امْرَأَتُهُ .

أنه إذا لم يسمها ، بل قال « أنت طالق » أنها لاتطلق . وهو أحد الوجهين .
والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق ، سواء سمها أو لا .
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه
في الفروع .

فأمراة : لو اقى امرأته ، فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال « أنت
طالق » في وقوع الطلاق روایتان .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والقواعد الفقهية ، والأصولية . وهم أصل هذه المسائل وغيرها . وبناها أبو بكر
على أن الصحيح : هل يحتاج إلى نية أم لا ؟ .
قال القاضى : إنما هذا على اختلاف فى صورة الجهل بأهلية المخل . ولا يطرد
مع العلم .

إمداده : لا يقع . قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع .
وجزم به في الوجيز . واختاره أبو بكر . وهو ظاهر ما قدمه في الشرح ،
والمعنى . وصححه في تصحیح المحرر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور .
قال في تذكرة ابن عبدوس [دين] ولم يقبل حكما . وكذا حكم العتق .
على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقع . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « ياغلام أنت حر » - يعتق الذى نواه .
وقال في المنتخب : لو نسى أن له عبداً وزوجة ، فبيان له .

باب إلى جمعية

قوله «إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقْلَقَ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوِ الْعَبْدُ وَاحِدَةً ، بِغَيْرِ عِوْضٍ . فَلَهُ رَجُمْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْمِدَّةِ» .
رضيت أو كرهت . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يمكن من الرجمة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعرفة . فلو طلق إذاً في تحريره الروايات .

وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكون ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائع .
ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض .

غريب : ظاهر قوله «بعد دخوله بها» أنه لو خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجمة . لأن الخلوة بمنزلة الدخول . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .
وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وقال أبو بكر : لا رجمة بالخلوة من غير دخول . وأطلقهما في الخلاصة .
فأمراة : الصحيح من المذهب : أن ولى الجنون يملك عليه الرجمة .
وقيل : لا يملكونها .

قوله «وَالْفَاظُ الرَّجْمَةِ : رَاجَمْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ رَجَمْتُهَا ، أَوْ ارْتَجَمْتُهَا
أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَمْسَكْتُهَا» .

الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجمة .
وعليه الأصحاب .

ولوزاد بعد هذه الألفاظ «المحبة» أو «الإهانة» ولا نية . وجزم به في
الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع وغيرهم .
وقيل : الصريح من ذلك : لفظ « الرجعة » وهو تخریج للمصنف ، واحتیال
في الرعایة .

قوله { فَإِنْ قَالَ : نَسْكَحْتُهَا ، أَوْ تَرَزَّقْتُهَا . فَعَلَى وَجْهِينِ } .

عند الأکثر . وما روایتان في الإیضاح .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ، والزبدة ،
والذهب الأحمد ، والبلفة ، والمبیح ، والإیضاح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

أحمد حسما : لا تحصل الرجعة بذلك . صحيحه في التصحيح ، وتصحیح المحرر ،

وخلالصا .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
ومالستوعب ، وغيرهم .

واختاره القاضی . قاله في المبیح .

والویمہ الثاني : تحصل الرجعة بذلك . أوما إلى الإمام أحمد رحمه الله . قاله
في المغني ، والشرح . واختاره [القاضی و] ابن حامد .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والمغني ، والشرح : تحصل الرجعة بذلك مع نية .

واختاره ابن عبدوس في تذکرته .

قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كناية .

وقال في الترغیب : هل تحصل الرجعة بکناية ، نحو « أعدتك » أو
« استدمتك ؟ » فيه وجہان .

قال في الرعایتين : ينوي في قوله « أعدتك » أو « استدمتك » فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثین : إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة : لم تصح
رجعتها بالکناية ، وإلا فوجہان .

وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين . والأولى ما ذكرنا . انتهى .

قوله « وَهَلْ مِنْ شَرِطٍ لِّإِشْهَادٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والفروع ، والمذهب الأحد .

ويأتي قريباً الخلاف في محل هاتين الروايتين .

إمداداً : لا يشرط . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه

جاهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وغيرهم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجزيد العناية ، وغيرهم .

والثانية : يشرط . ونص عليها في رواية منها . وعزى إلى اختيار الخرق ،

وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصي الشهود بكلماتها : فالرجعة باطلة . نص

عليه .

ويأتي « إذا ارتحمها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لاتعلم » في كلام المصنف .

قوله « وَالرَّجُعَيْةُ زَوْجَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ وَالظَّهَارُ وَالإِيلَاءُ ». .

وكذا اللامان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يصح الإيلاء منها .

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين المبين . على الصحيح من المذهب . وعليه

جاهير الأصحاب .

وأخذ المصنف من قول الخرق بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجمة .

قال الزركشى : يجىء هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه بعده . أما على قول غيره بالاحتساب : فلا يتمشى .

نبأ : ظاهر قوله « والرجعية زوجة » أن لها القسم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وصرح المصنف في المعنى : أنه لا قسم لها . ذكره في الحضانة عند قول الخرق « وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلت ». .

قوله (وَيَبْلِغُ لِزَوْجِهَا وَطُؤْهَا وَالْخُلُوَّهُ وَالسَّفَرُ بِهَا . وَلَمَّا أَنْ تَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَّئِنَ) .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هذا ظاهر المذهب .

قال في إدراك النهاية : هذا أظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب : هذا أصح الروايتين . وصححة في المداية ، والمستوعب أيضاً .

قال الزركشى : والمذهب المشهور المنصوص : حلمها . وعليه عامة الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : ليست مباحة حتى يراجحها بالقول . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى هذا : هل من شرطها الإشهاد ؟ على الروايتين المتقدمتين .

وبناءها على هذه الرواية في المذهب ، ومبوك الذهب ، والحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهو واضح .

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد .
رواية واحدة .

قال الزركشى : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف . وهو ظاهر كلام القاضى
في التعلق .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وألزم الشيخ تقى الدين رحمة الله بإعلان الرجعة ، والتسريح والإشهاد ،
كالسکاح والخلع عنده . لا على ابتداء الفرقة .

قوله « وَتَحْصُلُ الرِّجْمَةُ بِوَطْهَاهَا ، نَوْيَ الرِّجْمَةَ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ».
هذا المذهب مطلقاً . وعليه بجاہير الأصحاب . منهم ابن حامد ، والقاضى ،
وأصحابه .

قال في المذهب ، وبحريد العناية : تحصل الرجعة بوطها . وجزم به في والعمدة
الوجيز ، وغيرها .

قال في السکاف : هذا ظاهر المذهب .
وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ،
والقروع .

وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة . نقلها ابن منصور .
قال ابن أبي موسى : إذا نوى بوطه الرجعة كانت رجعة . واختاره الشيخ تقى
الدين رحمة الله .

وقيل : لا تحصل الرجعة بوطها مطلقاً . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمة الله
وهو ظاهر كلام خرق .

تبنيه : قال الزركشى : واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء

هل هو مبني على القول بحمل الرجعية أم مطلق ؟ على طریقتين .

إمراهها - وهي طريقة الأكثرين ، منهم القاضى فى الروايتين ، والجامع ،

وجماعة - عدم البناء .

والطريقة الثانية - وهو مقتضى كلام أبي البركات . ويحتملها كلام القاضى فى

التعليق - البناء .

فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت الرجعة بالوطء . وإن قلنا غير مباحة : لم

تحصل . وهي طريقة أبي الخطاب فى المداية . فإنه قال : لعل الخلاف مبني على حل
الوطء وعدمه .

وقال فى القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطنها ؟ على روایتين

ماخذها - عند أبي الخطاب - الخلاف في وطنها : هل هو مباح أو محروم ؟
والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه . وهو البناء المنصوص
عن الإمام أحمد رحمه الله . ولا عرة بحمل الوطء ولا عدمه . فلو وطنها في الحيض
وغيره كان رجعة . انتهى .

فعلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطنها ، وأن وطنها غير مباح . جزم المصنف
بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده . وهو أحد الوجوه .
وقيل : يحب المهر ، سواء ارتجعها أو لم يرتجعها . وهو ظاهر ما جزم به في
المداية ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

قال في البلقة ، والرعاية : وهو ضعيف . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يلزم المهر إذا أكرهها على الوطء ، سواء
ارتجعها أو لم يرتجعها ، سواء قلنا : تحصل الرجعة بوطنها أو لم تحصل . اختاره
الشارح ، والقاضي في الجامع ، والتعليق ، والشريف في خلافه . وصححه في الرعاية
الصغرى . وإليه ميل المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزبدة ، والفرع . وأطلقهن الزركشى ،
وأطلق في الحرر ، والنظم في وجوب المهر على المكره وجهين .

قوله « وَلَا تَحْصُلُ بِمُبَاشِرَتِهَا وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا وَالخُلُوَّةِ بِهَا لِشَهْوَةِ نَصَّ عَلَيْهِ ». .

فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبَاشِرَةِ وَالنَّظَرِ .

يَعْنِي إِذَا قُلْنَا : تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ ، لَا تَحْصُلُ الرِّجْمَةُ بِذَلِكَ .

أَمَا مُبَاشِرَتِهَا وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا : فَلَا تَحْصُلُ الرِّجْمَةُ بِأَحَدِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَيْهِ الْأَحْبَابُ . وَقَدْمَهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْخَلْوَى الصَّفِيرِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَخَرْجَهُ ابْنِ حَامِدٍ عَلَى وَجْهِيْنِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ بِذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : يَخْرُجُ رَوَايَةُ أَنْهَا تَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ .

وَخَرْجَهُ الْجَدُّ مِنْ نَصِّهِ عَلَى أَنَّ الْخُلُوَّةَ تَحْصُلُ بِهَا الرِّجْمَةُ .

قَالَ : فَاللَّمْسُ وَنَظَرُ الْفَرْجِ أُولَى . اتَّهَى .

وَأَمَا الْخُلُوَّةُ : فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا : أَنَّ الرِّجْمَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا . كَمَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابَ فِي الْمَهْدَى ، وَالْمَصْنُفُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرِهِ . وَصَحَّهُ فِي الرِّعَايَاةِ السَّكْبَرِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَمَنْتَخَبِ الْأَدْمَى . وَقَدْمَهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالْخَلْوَى ، وَغَيْرِهِ .

وَقَيلَ : تَحْصُلُ الرِّجْمَةُ بِالْخُلُوَّةِ . وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ مُنْصُورٍ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْبَابِ .

قَالَ فِي الْمَهْدَى ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَغَيْرِهَا : هَذَا قَوْلُ أَحْبَابِنَا .

وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ الْمَفَرَدَاتِ . وَهُوَ مِنْهَا . وَجَزَمَ بِهِ الْمُنْوَرُ .

وَأَطْلَقَ الْخَلَافَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالرِّعَايَاةِ الصَّفِيرِ ، وَالْخَلَاصَةِ .

تَنْبِيهُ : ظَاهِرُ قَوْلِ الْمَصْنُفِ هُنَا . أَنَّ قَوْلَهُ « نَصَّ عَلَيْهِ » يَشْمَلُ الْخُلُوَّةَ .

قال الزركشى : وليس كذلك . فإن النص إنما ورد في المعاشرة والنظر فقط .
قلت : وحى في الرعایتين في حصول الرجمة بالخلوة روایتين . وحكاها في
المذهب ، والخلاصة وجهين .

فأمرنا

إمدادها : لاتحصل الرجمة بانكار الطلاق . قاله في الترغيب في باب التدبر
وقاله في الرعایتين وغيرهما .

النائبة قوله { ولَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْمَةِ بِشَرْطٍ } .
فلو قال « راجعتك إن شئت » أو « كلام طلقتك فقد راجعتك » لم يصح
بلا نزاع ، لكن لو عكس ، فقال « كلام راجعتك فقد طلقتك » صح وطلق .
قوله { ولَا يَصِحُّ الْإِرْجَاعُ فِي الرَّدَّةِ } .

إن قلنا تعجل الفرقة بمجرد الردة : لم يصح الارتجاع . لأنها قد بانت .
وإن قلنا : لاتتعجل . خزم المصنف هنا : أن الارتجاع لا يصح . وهو
الصحيح من المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقيل : يصح . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن حامد ، والقاضى : إن قلنا تعجل الفرقة بالردة : لم تصح الرجمة .
وإن قلنا : لاتتعجل الفرقة . فالرجمة موقوفة .

قال الشارح - تبعاً للصنف - فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام
أحدها . انتهى .

وتقديم حكم الرجمة في الإحرام في باب محظوظات الإحرام .
قوله { فَإِنْ طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمَّا تَفَتَّسِلْ : فَهُلْ لَهُ رَجْمَتُهَا ؟
عَلَى رَوَايَتِي } .

ذكرها ابن حامد . وأطلقهما في الفروع ، والنظم ، والحاوى ، والمذهب ، والمحرر . وذكره في العدة .

إصرافها : له رجعتها . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وعليه أكثر

الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله ابن كثير من أصحابنا .

قال في المداية ، والمذهب ، وغيرها ، قال أصحابنا : له أن يرتجعها .

قال الزركشى : هي أنصهمما عن الإمام أحمد رحمه الله . و اختيار أصحابه :

الخرق ، والقاضى ، والشريف ، والشيزارى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .

قال في الخلاصة : له ارجاعها قبل أن تقتبس على الأصح . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : ليس له رجعتها ، بل تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم .

اختارة أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرةه .

قال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح . وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق

نبأ : ظاهر الرواية الأولى : أن له رجعتها ولو فرطت في الفسل سنين ، حتى

قال به شريك القاضى عشرين سنة .

وذكرها ابن القيم في المدى إحدى الروايات .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق ، وجاءة .

ويأتى حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : يمضي وقت صلاة . جزم به في الوجيز ، وغيره .

ويأتى نظير ذلك عند قوله « والقرء : الحيض » .

فأمانته

إصرافها : محل الخلاف في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها بالرجعة .

أما ماعدا ذلك - من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانفاسه الميراث ، وغير ذلك - : فيحصل بانقطاع الدم . رواية واحدة . قاله القاضي ، وغيره . وذلك قصراً على مورد حكم الصحابة . قاله الزركشى . وجملة ابن عقيل محلاً للخلاف ، وما هو بعيد .

الثانية : لو كانت العدة بوضع المثل ، فوضعت ولداً ، وبقي معها آخر : فله رجمتها قبل وضعه . قاله الأصحاب .

وقال في المستوعب : وهل له رجعتها بعد وضع الجميع ، وقبل أن تغسل من النفاس ؟

قال ابن عقيل : له رجعتها على رواية حنبل .

والصحيح : أنه لا يملك رجعتها ، وتباح لغيره ، سواء طهرت من النفاس أو لا . نص عليه . وذكره القاضي في المجرد . انتهى . وجزم بهذا في الرعاية الصغرى . ويأتي نظير ذلك في أوائل العدد .

قوله «وَإِنْ اتَّقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلِّ إِلَّا نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَتَعُودُ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَبَقَّى مِنْ طَلاقَهَا، سَوَاءٌ أَرْجَمَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ زَوْجٌ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ». وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ،

وغيره .

وعنه : إن رجمت بعد نكاح زوج غيره : رجمت بطلاق ثلاث . نقلها حنبل . وتلقب هذه المسألة بالمدمر . وهو أن نكاح الثاني : هل يهدم نكاح الأول ، أم لا ؟ قاله الزركشى .

قوله «وَإِنْ ارْتَجَحَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَشَهَدَ عَلَى رَجْمِهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ

فَاعْتَدَتْ وَتَرَوَجَتْ مِنْ أَصَابَهَا : رُدْتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِي
عِدَّتُهَا) .

هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف ،
والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : أنها زوجة الثاني ، إن كان أصحابها . نقلها الحرق .
ففي الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر ، أم لا ؟ على وجهين .
أطلقهما في القواعد .

أميرهما : تضمن . اختاره القاضي . لأن خروج البعض متقوم .

والثاني : لا تضمن .

ويأتي في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البعض ،
غير متقوم .

قوله) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَتِيمَةً بِرَجُوتِهَا : لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، لَكِنْ
إِنْ صَدَقَهُ الزَّوْجُ الثَّانِي بِأَنَّ مِنْهُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ الْمَرْأَةُ : لَمْ يُقْبَلْ
تَعْدِيقُهَا ، لَكِنْ مَتَى بَأَنَّ مِنْهُ عَادَتْ إِلَيْهِ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ)
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل ، إلا إن يحال بينهما .

فائدة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : يلزمها . اختاره القاضي .

وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها للثانية مهرها أو نصفه .

وهل يُؤمر بطلاقها؟ في رواياتنا . انتهى .

فإن مات الأول - والحالة هذه ، وهي في نكاح الثاني - فقال المصنف ومن تبعه : ينبغي أن ترثه . لا فراره بزوجيتها وتصديقها له . وإن ماتت : لم يرثها التعلق حق الثاني بالإرث . وإن مات الثاني : لم ترثه لأنكارها صحة نكاحه .

قال الزركشي : قلت : ولا يَكُنْ من تزويج أختها ولا أربع سواها .

قوله «**وَإِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَقْضَاءَ عِدَّتِهَا: قُبْلَ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنْ تَدْعِيهِ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ. فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِيَنْتَهِيَّةً**» .
هذا المذهب . نص عليه .

قال في الوجيز : إذا ادعته المرأة بالحيض في أقل من تسعه وعشرين يوماً
ولحظة : لم يقبل إلا ببيبة .

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح ، وابن منجاف في شرحه .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والقروع ، والزركشي ، وغيرهم . خلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين .
وظاهر قول الخرق : قبول قوله مطلقاً إذا كان ممكناً . واختاره أبو الفرج .
وذكره ابن منجاف [في شرحه] ، والقروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ،
كثلاثة وتلاته يوماً . ذكره في الواضح .

والطريق الأقرب - ذكره في القروع في باب العدد - وأقل ما يصدق في ذلك :
تسعة وعشرون يوماً ولحظة . وهو من المفردات .

قوله «**وَأَقْلَى مَا يَعْكِنُ أَقْضَاءَ الْعِدَّةِ بِهِ مِنَ الْأَقْرَاءِ: تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً، إِذَا قُلْنَا الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . وَأَقْلَى الطَّهْرُ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا . وَلِلَّامَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ وَلَحْظَةً.**»

وَإِنْ قُلْنَا الظَّهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَلَاهَتُهُ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .
وَلِلَّامَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةً . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَةُ الْأَطْهَارُ ، ثَمَانِيَّةَ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ . وَلِلَّامَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .

وَإِنْ قُلْنَا : أَقْلَ الظَّهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَثَنَانِيَّةَ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا
وَلَحْظَتَانِ . وَلِلَّامَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .
هَكُذا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْبَابِ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَا : يَكُونُ تَسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ، إِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَةُ حِيَضَة
وَإِنْ أَقْلَهَا يَوْمٌ . وَإِنْ أَقْلَ الظَّهَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَةُ طَهُرٌ : فِي أَقْلَهُمَا مَرْتَيْنِ ، وَاللَّاحِظَةُ الْمُذَكُورَةُ بِقُرْءَةٍ : لَحْظَةٌ
مِنْ حِيَضَةِ ثَالِثَةٍ فِي وَجْهٍ . وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرُونَ وَلَحْظَتَانِ .

وَإِنْ طَلَقَ فِي سَلْخٍ طَهُرٌ - وَقُلْنَا : الْقُرْءَةُ حِيَضَةٌ - فِي ثَلَاثَ حِيَضَ وَطَهَرَيْنِ .
وَذَلِكَ تَسْعَةَ وَعِشْرُونَ فَقْطًا .

وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَةُ طَهُرٌ : فِي ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ ، وَثَلَاثَ حِيَضَ ، وَلَحْظَةٌ مِنْ حِيَضَةِ
رَابِعَةٍ فِي وَجْهٍ . وَذَلِكَ أَحَدُ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .

وَإِنْ طَلَقَ فِي سَلْخٍ حِيَضَةٌ - وَقُلْنَا : الْقُرْءَةُ حِيَضَةٌ - فِي ثَلَاثَ حِيَضَ ، وَثَلَاثَةَ
أَطْهَارٍ . وَذَلِكَ اثْنَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَقْطًا .

وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَةُ طَهُرٌ : فِي ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ وَحِيَضَتَيْنِ وَلَحْظَةٌ فِي وَجْهٍ مِنْ حِيَضَةِ
ثَالِثَةٍ . وَذَلِكَ أَحَدُ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .

وَأَقْلَ عَدَةَ الْأَمَةِ : أَقْلَ الْحِيَضَ مَرْتَيْنِ .

وَأَقْلَ الظَّهَرَ : مَرَةٌ وَلَحْظَةٌ مِنْ طَهُرٍ طَلَقَهَا فِيهِ بَلَادُ وَطَاءٍ . وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا وَلَحْظَةً . إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْقُرْءَةُ حِيَضَةٌ .

وإن قلنا : القره طهر ، فأقولهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء ، ولحظة من حيضة أخرى في وجهه . قاله في الرعاية الكبرى .

قوله « وإن إذا قالت : انقضت عدتي ، فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته . فالقول قوله ». بلا نزاع أعلم .

قوله « فإن سبق ، فقال : ارجعتك . فقلت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك . فالقول قوله ». هذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح القول قوله .

قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح . وصححه في النظم . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والترغيب ، والحاوى الصغير . وقدمه في المحرار ، وغيره .

وقال الخرق : القول قوله .

قال في الواضح - في الدعاوى - : نص عليه .

وجزم به أبو الفرج الشيرازي ، وصاحب المنور .

قال في الفروع : جزم به ابن الجوزي .

والذىرأيته في المذهب ، ومسايك الذهب : ما ذكرته أولا . فلعله اطلع على غير ذلك . وأطلقهما الزركشى .

قوله « وإن تداعيا ممما : قدّم قوله ».

هذا المذهب . صحيحه في المغني ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، والمسنوب ، والخلافة ، والرعايتين ، والحاوى ،
والنظم ، والمفنى ، والشرح [والمحرر] وصححه في تصحيح المحرر .

قال ابن منجأ في شرحه : هذا المذهب .

وقيل : يقدم قول من تقع له القرعة .

وهو احتمال لأنى الخطاب في الهدایة . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .

وقيل : يقدم قوله مطلقاً . وأطلقهن في الفروع .

تبنيه : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها . وهو واضح

فائدة : متى قلنا القول قولها ، فع يبيهها عند الخرق ، والمصنف .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقال القاضى : قياس المذهب : لا يجب عليها عين . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله . ذكرها في الرعايتين ، والزركشى ، والحاوى .

وكذا لو قلنا : القول قول الزوج .

فعلى الأول : لو نكلت لم يقض عليها بالنكول . قاله القاضى ، وغيره .

ولالمصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكلت . وله الرجمة بناء على القول
برد العينين .

تبنيه : مراده بقوله « وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا : لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَأَ فِي الْقُبْلِ ». .

إذا كان مع انتشار . قاله الأصحاب .

وظاهر قوله « وَأَدْتَ مَا يَكْنِي مِنْ ذَلِكَ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ ». .

ولو كان خصياً أو نائماً أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو مجنوناً
أو ظنها أجنبية . وهو المذهب في ذلك كله .

وقيل : يشترط في الحصى أن يكون من ينزل .

وقيل : لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومحنون .

وقيل : لا يحلها وطء مغمى عليه ومحنون .

وقيل : لو وطئها يظنهما أجنبية لم يحلها . فالمذهب خلافه مع الأئم .

فأميرة : قوله **«وَإِنْ كَانَ مَجْبُوًّا، وَبَقَيْ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ**

فَأَوْلَاجُهُ : أَحَلَّهَا» .

هذا بلا تزاع . وكذا لو بقى أكثر من قدر الحشفة فأولج فدرها . على الصحيح من المذهب . وفي الترغيب وجہ : لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية .

قوله **«أَوْ وَطَئَهَا مُرَاهِقٌ : أَحَلَّهَا»** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وقال القاضي : يشترط أن يكون ابن اتنى عشر سنة . ونقله منها . ورده المصنف ، والشارح .

وعنه : عشر سنين . وجزم به في المستوعب .

ويأتي في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام . وتقديم في باب الفسل .

قوله **«وَإِنْ وُطِئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لَمْ تَحِلْ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ»**

وكذا قال في المذهب ، كالنكاح الباطل ، وفي الردة . وهو المذهب . نص

عليه .

قال في الفروع : لم يحلها في الموصى . وجزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره المصنف ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تحمل . وهو تخريج لأبي الخطاب .

فيجيء عليه إحلالها بنكاح المخل .

ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق الوجهين في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿وَإِنْ وَطَئْهَا زَوْجٌ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَام﴾ وكذا

في صوم فرض ﴿أَحَلَّهَا﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وهو احتمال لأبي الخطاب .

وكذا قال أصحابنا : لا يحملها .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب . كما قال
المصنف هنا . وأطلق وجهين في الخلاصة .

فأمراً : لو وطئها ، وهي حمرة الوطاء – لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في
المسجد ، أو لقبض مهر ونحوه – أحلها . لأن الحمرة لا معنى فيها . بل لحق الله
تعالى .

وف عيون المسائل ، والمفردات : منع وتسليم .

وقال بعض أصحابنا : لا نسلم . لأن الإمام أحمد رحمه الله عله بالتحريم .
فطرده . وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في جميع الأصول . كالصلة في دار
غضب ، ونوب حرير .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : لو نكحت المطلقة ثلاثة زوجا آخر خلا بها ثم طلقها – وقلنا : يحب عليها العدة بالخلوة ، وتشتت الرجمة ، وهو ظاهر المذهب . ثم وطئها في مدة العدة – فهل يحملها لزوجها الأول ؟ على روایتين . حکاها صاحب الترغيب .

قلت : الصواب أنه يحملها .

قوله «وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَأَشْتَرَاهَا مُطْلِقُهَا : لَمْ تَحْلِ ». .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ويحتمل أن تحمل .

قوله « وَإِنْ طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَهُ طَلَقَتِينِ : لَمْ تَحْلِ لَهُ حَقَّ تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ، سَوَاءٌ هُنَّ عَتَقَانِ أَوْ بَقِيَا عَلَى الرُّقْ ». .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : وهذا ظاهر المذهب .

قال في البلقة ، والنظم : لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية : لم تحمل له في أظاهر الروايتين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يملك تمة الثلاث إذا عتق بعد طلاقتين ، كافر طلق ثنتين ثم استرق

ثم تزوجها . وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى .

وكذا تأى هذه الرواية في عتقهما معاً .

فضليها : يملك الرجمة .

وتقديم معنى ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق ». .

فائدة : لو علق العبد طلاقًا ثلاثة بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه : لزمه

الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع .

وقيل : يبقى له طلقة . كما لو علق الثلاث بعتقه ، على أصح الوجهين .

تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقديم التنبيه على ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » فبعض

الأصحاب يذكرونها هنا . وبعضهم يذكرها هناك .

قوله « وَإِذَا غَابَ عَنْ مُطْلَقَتِهِ ، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ : أَنَّهَا نَكَحَتْ »

مَنْ أَصَابَهَا وَانْقَضَتْ عِدْتُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُنْكِنًا : فَلَهُ نِسْكَاهُمَا إِذَا غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا وَإِلَّا فَلَا .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم .
وقال في الترغيب . وقيل : لا يقبل قوله ، إلا أن تكون معروفة بالثقة
والديانة .

فأئمَّةُ تارِيخِ

إِمَرَاتِهَا : لو كذبها الزوج الثاني في الوطء : فالقول قوله في تنسيق المهر .
والقول قوله في إياحتها للأول . لأن قوله في الوطء مقبول .
ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته . فأنكر الإصابة : حلت للأول . على
الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تحمل . قاله في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم
بعد ما تقدم .

وكذا إن تزوجت حاضراً وفارقتها ، وادعت إصابته ، وهو منكرها . انتهوا .
قال في القواعد الأصولية في القاعدة الأولى : وهذا الفرعان مشكلان جداً ..

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو جاءت امرأة حاكماً ، وادعت أن زوجها
طلقاها وانقضت عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها ، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه .
قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله : لاسيما إن كان الزوج لا يعرف .

باب الإيلاء

فائدة : الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب . لأنه يمتن على ترك واجب .

قاله في الفروع في آخر الباب .

نبيه : المراد بقوله « وَهُوَ الْخَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ». .

أمراته ، سواء كانت حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، صغيرة

أو كبيرة .

وتطالب الصغيرة ، والمحنونة ، عند تكليفها .

ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته : الخلف على زوجته . فلو حلف أن لا يطأ أمه ، أو أجنبية

مطلقاً ، أو أن يتزوجها : لم يكن مولياً . على المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الشريف أبو جعفر ، وغيره : الصحة من الظهار قبل النكاح .

وخرجها الحجج بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في رواية .

قوله « وَيُشَرَّطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا الْخَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ». .

بلا نزاع في الجملة . وتقديم صحة إيلاء الرجعية .

قوله « إِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عِينٍ : لَمْ يَكُنْ مُولَيًا . لَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ

مُسِرِّبًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . فَهَلْ تُضَرِّبُ لَهُ مُدَّةُ إِيَلَاءٍ وَيُحَكَمُ لَهُ

بِحُكْمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ،

ومسبوك الذهب .

إمدادهما : تضرب له مدته . ويحكم له بحكمه . وهو الصواب .

واختاره القاضى فى خلافه . وتبعه جماعة . ومال إلى المصنف ، والشارح .

قال ابن منجاف شرحه : وهذا أولى .

قال فى البلقة ، والرعايتين ، والحاوى : ضربت له مدة الإيلاه فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاه . ولا يحكم له بمحكمه . صحيحه فى

التصحيح . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز .

فائدة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر .

قال فى الرعايتين ، والحاوى - آخر الباب - ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه تضرب له مدة الإيلاه .

ذكره ابن رجب فى تزويج أمهات الأولاد .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بمحكم الإيلاه

من غير خلاف . وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به الأكثرون .

وقال ابن عقيل فى عدم الأدلة والمفردات : عندي إن قصد الإضرار خرج
خارج الغالب . وإلا فتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء ، وإن كان ذاهلاً
عن قصد الإضرار : تضرب له المدة .

وذكر في آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه : كان
حكمه كالعنين .

قال ابن رجب - في كتاب تزويج أمهات الأولاد - يؤخذ من كلامه : أن
حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من
الزوج أو بغير قصد ، وسواء كان مع عجزه أو قدرته .

وكذا ذكر الشيخ نقى الدين رحمه الله في العاجز . وألحقه بن طراؤ عليه حبّ
أو عنّة .

قوله «وَإِنْ حَلَّفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَلْفَاظَهُ الصَّرِيحُ، وَقَوْلُهُ : وَلَا أَدْخَلْتُ ذَكْرِي فِي فَرْجِكِ». لم يدين فيه .

قوله «وَلِبَكْرٌ خَاصَّةً : لَا افْتَضَضْتُكِ : لَمْ يُدْيِنْ فِيهِ». هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال في المستوعب ، وغيره : وتحتخص البكر بلفظين ، وما «والله لا افتضضتك» ولا «أبنتي بك» وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب ، والبلفة ، وغيرها : يشترط في هذين اللفظتين أن يأنى بهما عربي . فإن أتى بهما غيره : دين . وجزم به في الوجيز . قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله «وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكَ ، أَوْ لَا جَامَعْتُكَ ، أَوْ لَا بَاصَعْتُكَ ، أَوْ لَا بَاشرَتُكَ ، أَوْ لَا بَاعْلَمْتُكَ ، أَوْ لَا قَرَبْتُكَ ، أَوْ لَا مَسَسْتُكَ ، أَوْ لَا أَتَيْتُكَ ، أَوْ لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وَيُدْيِنُ فِيهَا يَنْهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله في «لا اغتسلت منك» أنه كناية . وهو في الحيلة في المبين . وقال في الواضح «الإبعاض» المذافع المباحة بعقد النكاح . دون عضو مخصوص ، من فرج مخصوص أو غيره ، على ما يعتقده المتفقه و «المباضعة» مفاعة من المتعة به والمتفقة تقول «منافع البعض» .

قوله «وَسَائِرُ الْأَفَاقَاتِ لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا فِيهَا إِلَّا بِالنِّسَاءِ». شمل مسائل .

منها : ما هو صريح في الحكم ، على الصحيح من المذهب . ومنها ما هو كناية .
فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب «وَاللَّهُ لَا غُشْيَتُكَ»
فهي صريحة في الحكم . ويدين فيها بيته وبين الله تعالى . نص عليه . وقدمه
في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا
ومنها : قوله «وَاللَّهُ لَا أَفْضِلُ إِلَيْكَ» صريح في الحكم ، على الصحيح من
المذهب . سمحه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرنية . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا
ومنها : «وَاللَّهُ لَا لَمْسْتُكَ» صريح . على الصحيح من المذهب . ويدين .
وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وذكر القاضى فى الخلاف : أن «اللامسة» اسم لانتقاء البشرتين .
وفى الاتتصار «لمستم» ظاهر فى الجس باليدو «لامستم» ظاهر فى الجماع .
فيحمل الأمر عليهم . لأن القرآن كالأيتين . وذكر القاضى هذا المعنى أيضاً .
ومنها : ماذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله «وَاللَّهُ لَا افْتَرَشْتُكَ» صريح
فى الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة . وهو المذهب
جزم به فى الحرر .

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون مولياً بها إلا بنية أو قرينة :
فمنها قوله «وَاللَّهُ لَا ضَاجْعَنْتُكَ ، وَاللَّهُ لَا دَخَلْتُ عَلَيْكَ ، وَاللَّهُ لَا دَخَلْتُ عَلَيْكَ .
وَاللَّهُ لَا قَرَبْتُ فَرَاشَكَ . وَاللَّهُ لَا بَتْ عَنْدَكَ» ونحوها .

فأمراً : قوله «الشَّرْطُ الثَّانِي :
أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ» .

وذلك لاختصاص الدعوى بها ، واحتصاصها بالمعان ، سواء كان في الرضى أو الغضب .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ بِنَدْرٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ: لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .

قال في البلقة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة .

قال في المداية : هذا ظاهر مذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه يكون مولياً بذلك وبتحرير المباحث . ومحوها .

قال في الفروع ، وغيره : وبعقد وطلاق . فلا بد أن يلزم بالبين حق .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .

وعنه يكون مولياً بحمله بيمين مكفرة ، كندر وظهار ومحوها . اختياره أبو بكر في الشافى .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلثاً بوطنها : يؤمر بالطلاق . ويحرم الوطء . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحرم .

ومتي أولج ، أو تم ، أو لبث : لحقه نسبة . وفي المهر وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قال في المنتخب : لامر ولا نسب .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أنه يجب المهر . وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يجب عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجب . وجزم به الترغيب . وفيه : ويعز جاهل . انتهى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن نزع فلا حد ولا مهر . لأنَّه تارك .

وإن نزع ثم أوج . فإن جهلا التحرير : فالمهر والنسب ، ولا حد : والعكس

بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ، ولا نسب .

وإن علمته فالحد والنسب . ولا مهر . وكذا إن تزوجت في عدتها .

ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها . ويؤديان .

وقيل : لا حد في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتجه طرده في الثانية ، وتعزيز جاهل في ظاهره .

ونقل الآثم في جاهلين وطنأ أمتهما : ينبغي أن يؤديا .

فإسْهَةً : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي إيلائه الروایتان . فلو وطئها

وقد رجعياً .

والروایتان في قوله « إن وطئت فضرتك طلاق » فإن صحة فأبان الضرة : اقطع .

فإن نكحها - وقلنا : تعود الصفة - عاد الإيلاء . وبينى على المدة .

والروایتان في « إن وطشت واحدة . فالآخرى طلاق » .

ومقى طلاق الحكم هنا طلاق على الإبهام . ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرعة : سمعت دعوى الأخرى .

قوله « الثالث : أن يخلف على أكثر من أربعة أشهر » .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المنصوص المختار للأصحاب .
وعنه : يصح أيضاً على أربعة أشهر فقط .

قوله (أَوْ يُعْلَقُهُ عَلَى شَرْطٍ يَنْلِبِّي عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَقْلَى
مِنْهَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكَ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ،
أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ ، أَوْ مَا عَشْتُ) .
فيكون مولياً بذلك . لا أعلم فيه خلافاً .

قوله (أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكَ حَتَّى تَحْبِلِي . لَا نَهَا لَا تَحْبِلُ إِذَا لَمْ
يَطَأْهَا) .

فيكون مولياً بذلك . وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقال القاضى : إذا قال « حتى تحبلى » وهى من يحبى مثلها : لم يكن مولياً .
وجزم به في المداية ، والمستوعب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن قال « حتى تحبلى » وهى من
يحبى مثلها . فوجهان .

وقيل : إن لم يكن وطني ، أو وطني - وحملنا يمينه على حبل جديـد - صار
مولياً . وإلا فروايتان .

قال في الحرر ، والنظم ، والفروع : وإن قال « حتى تحبلى » ولم يكن وطنياً ،
أو وطنياً - وحملنا يمينه على حبل متجدد - فهو مول . وإلا فعلى روایتين .

قال في الوجيز : وإن لم يكن وطنياً ، أو وطنياً ونيته حبل متجدد : فهو مول .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : ويكون موليا بحمل موطأة قصده بمتجدد
أو غيرها .

وقال ابن عقيل : إن آلى من يظاهر منها ، أو عكسه : لم يصح منها في رواية .
قوله « وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطَئْتُكِ فَوَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ
فَوَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ : لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال . وهو لأبي الخطاب في المداية .
قال في الفروع : وإن عله بشرط صار موليا بوجوده .
وقيل : تعتبر مشيتها في الحال ، نحو قوله « والله لا وطئتك إن شئت ، أو
دخلت الدار » .

قوله « وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً : لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا
حَتَّى يَطَأَهَا وَقَدْ بَقَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » بلا نزاع .
قوله « وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا : فَكَذَلِكَ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ». .

يعنى أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقى من السنة أكثرا من أربعة أشهر .
هذا المذهب .

قدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
وغيرهم .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب
الأدب ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وفي الآخر يصير موليا في الحال .

فائدة : لو قال « والله لا وطنتك سنة - بالتنكير - إلا يوماً » لم يصر موليا حتى يطاً وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر . وهذا المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يصير موليا في الحال . اختاره القاضى ، وأصحابه . قاله في الفروع .

وقيل : لا يصير موليا هنا ، وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَنْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطَنْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : لَمْ يَصِرْ مُولَيَا﴾** :

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، المستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

ويحتمل أن يصير موليا . وهو لأبى الخطاب . وصححة الشارح . وأطلقهما في المذهب ، ومبوبك الذهب ، والمغنى ، والفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو حلف على مدة ، ثم قال « إذا مضت فران الله لا وطنتك مدة بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر » قاله المصنف ، والشارح وصاحب الفروع ، وغيرهم .

نفيه : ظاهر قوله **﴿وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَنْتُكِ إِنْ شِئْتِ إِنْ شِئْتِ ، فَشَاءْتِ ، صَارَ مُولَيَا﴾** .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تعتبر مشيتها في الحال .

قوله «وَإِنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَشَاءِي ، أَوْ إِلَّا بِاختِيَارِكِ ، أَوْ إِلَّا
أَنْ تَخْتَارِي : لَمْ يَصِرْ مُولَيَا» .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى فى المفرد ، وغيره . ونصره المصنف ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : إن لم تشا فى المجلس : صار موياً .

جزم به فى المداية ، والمذهب ، والتبصرة . وقدمه فى المستوعب .

وأطلقهما فى الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله «وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِيهِ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنْ : صَارَ
مُولَيَا مِنْهُنَّ» .

فيحيث بوظه واحدة . وتنحل يمينه .

هذا المذهب . جزم به فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : إذا قال «لا وطئت واحدة منكن»

فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع . وهو قول القاضى والأصحاب ، بناء على أن
النكرة فى سياق النفي تقييد العموم .

وحکى القاضى عن أبي بكر : أنه يكون موياً من واحدة غير معينة . ورد
فى القواعد .

قال : وحکى صاحب المغنى عن القاضى كذلك . والقاضى مصرح بمخلافه .
انتهى .

وقيل : يبقى الإيلاء لهن فى طلب الفيتة ، وإن لم يحيث بوظمهن .

قال في المحرر : وهو أصح .

وقيل : تعين واحدة بقرعة .

قوله « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بَعْيَنِهَا ، فَيَكُونُ مُولَّاً مِنْهَا وَخَدَّهَا »
وهذا بلا تزاع . وإن أراد واحدة مبهمة ، فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة .
واقتصر عليه المصنف هنا . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع .

وقيل : يعين هو واحدة .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنْ : كَانَ مُولَّاً
مِنْ جَمِيعِهِنَّ » . وَتَنْحَلَّ يَعْنِيهِ بِوَطْءٍ وَاحِدَةٍ)
هذا المذهب . وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال القاضي : لا تنحل في البواقي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

وقيل : يبقى الإيمان في طلب الفيضة ، وإن لم يحيث بوطئهن .

قال في المحرر أيضاً : وهو أصح .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَؤْكُنْ : فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي أَحَدٍ
الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ : لَا يَصِيرُ مُولَّاً حَتَّى يَطُأْ ثَلَاثَةً . فَيَصِيرُ مُولَّاً
مِنَ الرَّابِعَةِ » .

صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ، وهي

قوله « وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنْ » فيجيء على هذا الوجه الوجهان
اللذان في التي قبلها عنده .

والوجه الثاني : مخالف للمسألة الأولى . وهو أنه لا يصير مولياً حتى يطأ ثلاثاً ،

فيصير مولياً من الرابعة .

هذا ظاهر كلامه . بل هو كالصریح . وعليه شرح ابن منجاش .

والذى قطع به في المداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم : أن أصل الوجهين الروایتان في فعل بعض المخلوق عليه .

فإن قلنا : لا يحيث بفعل البعض : صار مولياً في الحال . وانحلت يمينه بوظه واحدة كالأولى .

وإن قلنا : لا يحيث إلا بفعل الجميع : لم يصر مولياً حتى يطأ ثلاثاً .

خينثذ يصير مولياً من الرابعة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : على القول بأنه لا يحيث إلا بفعل الجميع يكون مولياً منه في الحال . وأطلقهما في الحرر .

وآخر هذه الطريقة ابن منجاش في شرحه .

ولم أر ما شرح عليه ابن منجاش ، مع أنه ظاهر في كلام المصنف .

وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع « والله لا وطشتكن »

— وقلنا : لا يحيث بفعل البعض — فأشهر الوجهين : أنه لا يكون مولياً حتى يطأ ثلاثاً .

فيصير حينثذ مولياً من الرابعة . وهو قول القاضي في الجرد ، وأبي الخطاب .

والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع . وهو قول القاضي في خلافه ،

وابن عقيل في عدده ، وقولا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وذكر مأخذ الخلاف .

قوله « وإن آلى من واحِدة ، وَقَالَ لِلْآخْرَى : شَرَّكْتُكِ مَعَهَا :

لَمْ يَصِرْ مُولِيًا مِنَ الثَّانِيَةِ ». .

هذا المذهب نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى . ذكره في آخر الباب .
وقال القاضي : يصير مولياً منها .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير . وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .
وعنه : يصير مولياً منها إن نواه ، وإلا فلا .

وأطلقهن في الفروع . ذكره في «باب صريح الطلاق وكنايته» .
وتقديم نظير ذلك في «باب صريح الطلاق وكنايته» ويأتي نظيرهما في الظهار
فأمّا : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال «إن وطئتك فأنت طلاق»
وقال للأخرى «أشركتكم معها» ونوى - وقلنا : يكون إيلاء من الأولى - صار
مولياً من الثانية .

قوله ﴿الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ اجْمَاعٌ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر ، ومن تبعه : صحة إيلاء من قال لأجنبيه «والله لاوطشت
فلانة» أو «لاوطشتها إن تزوجتها» مع لزوم الكفار له بوطنها .
وخرج أيضاً صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في روایة ،
على ما تقدم أول الباب .

قوله ﴿وَيَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ بِالْحُسْنَى، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ
عَبْدًا، سَلِيمًا أَوْ خَصِيمًا، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُوغُهُ﴾ .
بلا نزاع .

قوله ﴿فَإِنَّمَا الْمَاجِزُ عَنِ الْوَاطِئِ بِحَبَّتِ أَوْ شَلَّلٍ: فَلَا يَصِحُّ إِيلَاؤهُ﴾

وكذا لو كانت رئفاء ونحوها . وهذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والمحرر ، وغيرهم .

وصححه في البلقة . وأورده أبو الخطاب مذهبًا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه الزركشي .

وفيه : لَوْ قَدَرْتُ بِجَامِعَتِكَ .

فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جب : في بطلانه وجهان . وأطلقهما في

الفروع ، الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قلت : الصواب البطلان .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - صححه أيضًا .

قوله «**وَلَا يَصِحَّ إِلَاء الصَّبِيِّ**» .

إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه . وإن كان مميزاً صح إيلاؤه . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره .

قال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم : يصح من كل زوج يصح طلاقة .

واختار المصنف : أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا ظهاره . ذكره في هذا الكتاب

في «كتاب الظهار» على ما يأنى .

قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية : وإذا قلنا يصح طلاقة ، فهل

يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا ؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك .

وحكي كلام المصنف ، ثم قال : قلت وحكي في المذهب في انعقاد يمينه

وجهين . انتهى .

والوجهان إنما هما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها . كما صرخ بذلك في المدایة ،
والمستوعب . فإنهما لما حكيا الوجهين ، وأطلقاهما ، قالا : بناء على طلاقه .
وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء . وهو وصاحب المذهب تابع
الصاحب المدایة .

وقدم الزركشى : أنه لا يصح إيلاؤه ، وإن صح طلاقه .

قوله « وَفِي إِيَلَاءِ السُّكْرَانِ وَجْهَانِ » .

بناء على طلاقه ، على ما مضى في بابه محرراً . قاله الأصحاب .

قوله « وَمُدَّةُ الإِيَلَاءِ فِي الْأَخْرَارِ وَالرِّيقِ سَوَاءٌ » .

هذا المذهب . وعليه الجماهير .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنها في العبد على النصف .

نقل أبو طالب : أن الإمام أحمد رحمه الله رجم إليه . وأنه قول التابعين كلام
إلا الزهرى وحده . واختباره أبو بكر عبد العزىز .

وذكر في عيون المسائل هذه الرواية ، وقال : لأنها لا تختلف . فتى كان
أحدها ريقاً يكون على النصف فيما إذا كانا حرين .

قوله « وَإِذَا صَحَّ الإِيَلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . يَعْنِي : مِنْ

وقتِ الْيَمِينِ » .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الموجز : تضرب لكافر بعد إسلامه . وقدمه الزركشى . وقال : قاله

« القاضى فى تعليقه .

قوله « فَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ عَذْرٌ يَعْنِي الْوَطْءَ : اخْتُسِبَ عَلَيْهِ بُدْتَهُ » .

بِلَانْزَاعِ أَعْلَمَهُ (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا : لَمْ يُحْتَسِبْ عَلَيْهِ) .

كصغرها وجنونها ونشوزها ، وإحرامها ومرضها وحبسها ، وصيامها واعتكافها المفروضين . وهذا المذهب . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين .

وقيل : يحتسب عليه ، كالحيض . قطع به القاضى في تعليقه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم . وقدمه في المحرر .

قال في الوجيز : تضرب مذته من المدين ، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله . وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقيل : مجنونة لها شهوة كعاقلة .

قوله (وَإِنْ طَرَأَ بِهَا : اسْتُؤْنِفَتْ الْمَدَةُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَّا الْحَيْضُ . فَإِنَّهُ يُحْتَسِبُ بِمُدْتِهِ) .

إذا طرأ بها عذر ، غير الحيض والنفاس ، من الأعذار المقدمة ونحوها .

فالصحيح من المذهب : أنها تستأنف [المدة] عند زواله . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحتسب عليه بمدته . فلا تستأنف المدة .

وأما إن كان حيضاً : فإنها تتحسب بمدته بلا نزع . وفي النفاس وجهان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزركشى ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى . وهما وجهان عند الأكثرين . وفي البلغة والفروع : روایتان .

أميرهما : لا يختصب عليه . سمحه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وجزم به
في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في إدراك الفایة .
والثاني : يختصب عليه كالحیض . اختاره ابن عبدوس في تذکرته . وجزم به
في تجريد العناية .

قوله «وَإِنْ طَلَقَ فِي أَئْنَاءِ الْمَدَّةِ : انْقَطَعَتْ» .
إن كان طلاقاً بائنا انقطعت المدة .

وإن كان طلاقاً رجعياً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أن المدة تنقطع أيضاً .
وهو أحد الوجهين . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .
والوجه الثاني : لا تنقطع ما لم تقض عدتها . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .
قوله «فَإِنْ رَاجَعَهَا ، أَوْ نَكَحَهَا - إِذَا كَانَتْ بَائِنًا - اسْتُؤْنِقَتِ
الْمَدَّةُ» .

هذا مبني - في الرجمة - على ما جزم به أولاً من أن الطلاق الرجعي يقطع
المدة .

وأما على المذهب : فلا أثر لرجعتها قبل انتهاء عدتها .
فعلى الأول : إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء : سقط الإيلاء
وإلا ضربت له .

وعلى المذهب : تكلل المدة على ما قبل الطلاق .
وقال المصنف في المعنى : مقتضى كلام ابن حامد : أن المدة تستأنف من حين
الطلاق . ونمازعه الزركشي في ذلك .

قوله «وَإِنْ انْقَضَتِ الْمَدَّةُ ، وَبَهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ لَوْطَهُ : لَمْ يَعْلَمْ طَلَبَ
الْفَيْتَةِ» .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لم بها مانع شرعى طلب الفيضة بالقول .

قوله « وَإِنْ كَانَ الْمُذْرُ بِهِ - وَهُوَ مَا يَعْجِزُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ أَمْ رُأَنْ يَقِنِ » بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُكِ 》 .

فيقول لها ذلك بهذا الفظ . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرق . واختاره القاضى في المفرد .

وعنه : أن فيته المذور أن يقول « فَتَ إِلَيْكَ » .

وحكمه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فيته حكمه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .

تفصيـلـهـاـهـ

أحمد رحمه الله : قوله « أَمْ رُأَنْ يَقِنِ » يعني في الحال من غير مهلة .

الثاني : قوله « فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُكِ » .

هذا في حق المريض ونحوه .

فأما المحبوب : فإنه يقول « لَوْ قَدَرْتُ جَامِتْ » زاد القاضى في التعليق « وقد

ندمت على مافعلت » .

قوله « ثُمَّ مَتَى قَدَرَ عَلَى الْوَطْءِ : لَزِمَّهُ ذَلِكَ ، أَوْ تُطْلَقَ » .

هذا المذهب . قاله في الفروع . وأوأمه إليه في رواية حنبل . وقطع به الخرق .

وقدمه في المغني ، والشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروايتين . وهو لازم قوله فى المجرد .
وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمته ، ولم يطالب بالفيفية مرة أخرى ، وخرج
من الإبلاء .

واختاره القاضى فى التعليق ، وجمهور أصحابه ، كالشريف ، وأبى الخطاب
فى خلافهما ، والشيرازي .

قال أبو بكر ، والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .

تفصيـلـاـنـهـاـ

أحمدهما : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصرىح فى ذلك - أن الخلاف
السابق مبني على قوله « متى قدرت جامعت ». .

وقال الزركشى - بعد أن ذكر الروايتين ، أعني : فى صفة الفيفية - وابنفى
عليه على ذلك إذا قدر على الوطء : هل يلزمته ؟ فالخرق وأبو محمد يقولان : يلزمته .
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبوبكر لا يلزمته . انتهى .

وعند صاحب المحرر ، والقروع ، وغيرهما : أن عدم الازوم مبني على رواية
قوله « قد فشت إليك » .

الثانى : ظاهر قوله « وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا ، فَقَالَ : أَمْهُلُونِي حَتَّى
أَطْلُبَ رَقَبَةً أَعْتَقُهَا عَنْ ظِهَارِي : أَمْهُلْ مَلَاثَةً أَيَّامً ». .
أنه لا يمهل لصوم شهرى الظهار . وهو صحيح . فيطلق على الصحيح من
المذهب .

قدمه فى المحرر ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : بصوم فيني ، كعذور . وهو احتمال فى المحرر .

فائدة : قوله « وَإِنْ وَطَئَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبُرِ : لَمْ يَخْرُجْ مِنَ
الفيفية ». .

بلا نزاع . وال الصحيح من المذهب : أنه لا يحيث في يمينه بفعل ذلك . وقيل :

يحيث .

قوله « وإن وطئها في الفرج وطننا محراماً - مثل أن يطأ في حال الحيف ، أو النفاس ، أو الإحرام . أو صيام فرض من أحد هما - فقد فاء . لأن يمينه انحلت به ». .

و هذا المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفيضة .

وقال : هو قياس المذهب . و ذكره ابن عقيل رواية .

فائز ناتم

إعداهم : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناماً ، أو ناسيًا ، أو جاهلاً بها ، أو مجنوناً - ولم يحيث الثلاثة - أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء : ففي خروجه من الفيضة وجهان .

و أطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحيث ، ويسقط الإيلام . و يحتمل أن لا يسقط .

وإن وطئها ناسيًا . فأصح الروایتين : لا يحيث .

فليهـا : هل يسقط الإيلام ؟ على وجهـين . كالمجنون .

وقال في الحمر : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسيـا . أو في حال جنونـه - وقلـنا : لا يحيـث - خـرج من الفـيـفة .

وقـيل : لا يـخـرـج .

وقدـم - فـيـما إـذـا كـفـرـ بـعـدـ المـدـةـ قـبـلـ الوـطـءـ - أـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الفـيـفةـ .

وقـالـ فيـ المـنـورـ : يـخـرـجـ بـتـغـيـيـبـ الـحـشـفـةـ فـقـبـلـ مـطـلـقاـ .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : ويُكفر بوطء ، ولو مع إكراه ونسيان .
وقال في المغني ، والشرح : وإن كفر بعد الأربعة أشهر ، وقبل الوقف :
صار كالخلاف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه . انتها .
الثانية : لو أكره على الوطء فوطئ : فقد فاء إليها .

قال في الترغيب : إذا أكره على الوطء لا يتصور
قوله { وإن لم يَفِي ، وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ : سَقَطَ حَقَّهَا } .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب
والستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا سقط . وهو لأبي الخطاب في المداية . ولما المطالبة بعد ،
كسكتها . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

قوله { وإن لم تُفْهِمْ : أَمْرَ بِالظَّلَاقِ . إِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَلَهُ رَجُمْتُهَا } .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب
والستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
الفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم .

وعنه : أنها تكون بائنة .

ويأتي طلاق الحكم - إذا قلنا : يطلق - هل هو رجي ، أو بائنة ؟
قوله { إِنْ لَمْ يُطْلَقْ : حُبسَ وَصُيْقَ عَلَيْهِ حَتَّى يُطْلَقَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ } .

وجرم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفي الأخرى : يطلق الحكم عليه . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا أصح .

قال في الفروع : وهو أظهر واحتاره الخرق ، والقاضى في التعليق ، والشريف وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ، والقواعد .

قال ابن عبادوس في تذكرةه : وآبهما وطلاق : يحبس . ثم يطلق عليه الحكم فعلى المذهب - وهو أن الحكم يطلق عليه - فقال المصنف هنا « وإن طلق واحدة فهو كطلاق المولى » .

يعنى : أنها هل تقع رجعية ، أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها تقع رجعية . وهذا المذهب .

وعنه : أن طلاق الحكم بائن ، وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعى .

قال القاضى : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن فرقة الحكم تكون بائنا .

وعنه : فرقة الحكم كالاعان . فتحرم على التأييد . اختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية .

وقال : والطريقان في كل فرقة من الحكم .

قوله « وإن طلاق ملأتان ، أو فسخ صحة : ذلك ». .

يعنى : لو طلق الحكم ثلأتان ، أو فسخ : صحة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . ونص عليه في الطلاق
الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المغني ، والشرح ، ونصراء ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والزركشى . وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس في تذكرة .
وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثة .

وعنه : يتبعين الطلاق . فلا يملك الفسخ .

وعنه : يتبعين الفسخ . فلا يملك الطلاق .

فأمّة : لو قال : فرقت بينكما . فهو فسخ . على الصحيح من المذهب .

وعنه : طلاق .

قوله « وَإِنِّي أَدْعُكَ أَنَّ الْمُدَّةَ مَا انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَانَتْ
ثَيْبًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ».

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال : أن القول قوله في عدم الوطء ، بناء على رواية في العنة .

فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجمة ، أم لا ؟ لأنّه ضرورة . وفي الترغيب
احتمالان في ذلك .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَادْعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاء . فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ
امْرَأَةٌ عَدْلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ » بلا نزاع .

قوله « وَهَلْ يَخْلِفُ مَنِ القَوْلِ قَوْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ».
وهما روايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : في النسب روايتان . وفي البكر : وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والمهدية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والزركشى .

أحمد حسما : يختلف . اختاره الخرق في بعض النسخ .

ووجز به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والمحرر ، والمستوعب .

والوجه الثاني: لا يختلف.

قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء التثب لليمين عليه . وصححه في التصحيح
واختاره أبو بكر .

قال القاضى : وهو أصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : نص عليه . لأنها لا يقضى فيها بالشكوك

قال في المفهـى : وظاهر كلام الخرق : أنه لا يعنـى هنا إذا شهد بالبـكارة لقوله

— في باب العنين — : فإن شهدت بما قالت : أجلت سنة . ولم يذكر يهيناً . وهذا
نول أبي بكر .

وقال الفاظم :

ودعوه بقىا الوقت أو وطء ثيب فقلده وليرحل على المتأكى
وإن تك بكرأ ، ثم تشهد عدلة بمدرتها تقبل وتحلف بمبعده
غبيه : ظاهر كلام المصطف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر ، وأن
فيها وجها يختلفها . وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح ، والرعايتين ، والتريغيب ، والحاوى الصغير ،
والنظم ، وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط . فإنه قال : إذا شهد بالسکارة امرأة قبل . وفي الترغيب في يمينها وجهان

كتاب الظهار

قوله «وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أَوْ عَضُوًا مِنْهَا».

الصحيح من الذهب : أن تشبيهه عضو من امرأته كتشبيها كلها . وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بهظاهر حتى يشبه جملة امرأته .

قوله «يُظَهِّرُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ، أَوْ بِهَا، أَوْ بِعُضُوٍّ مِنْهَا». فيقول : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ كَوْجَهِ حَمَّاتِي، أَوْ ظَاهِرِكِ أَوْ يَدُكِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ خَالَتِي، مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ».

الصحيح من الذهب : أن من تحرم عليه بسبب كارضاع ونحوه : حكمها حكم من تحرم عليه بنسب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب .

وقيل : إن كان السبب مجماعاً عليه فهو مظاهر . وإلا فلا .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَأْمَى».

وكذا قوله «أَنْتِ عِنْدِي - أَوْ مِنِّي ، أَوْ مَعِي - كَأْمَى ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي : كَانَ مُظَاهِرًا».

إن نوى به الظهار : كان ظهاراً ، وإن أطلق ، فالصحيح من الذهب : أنه صريح في الظهار أيضاً . نص عليه . واختاره أبو بكر . قاله الشارح .

وجزم به في المحرر . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : ليس بظهار . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . فقال : فيه روایتان .
أظهرها : أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف ، فقال: والذى يصح عندى في قياس الذهب : إن وجدت
نية أو قرينة تدل على الظاهر : فهو ظهار ، وإلا فلا .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَأْمِي فِي الْكَرَامَةِ، أَوْ نَخْوَهِ: دِينَ﴾
بِلَا نِزَاعٍ ﴿وَهَلْ يُشْبِلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُنْزَحَّ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطقمها في المستوّع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وَمَا رَوَيْتَانِ فِي الْخَرْرِ ، وَالْفَرْوَعِ . وَوِجْهَانِ فِي الْمُسْتَوْعِ ، وَالرَّعَايَةِ .

إعْدَاهُمَا : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الإرشاد، أظهرها: أنه ليس بظهار حتى ينويه.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ كَامِي، أَوْ مِثْلُ أُمّيٍّ. فَذَكَرَ أَبُو الخطاب
فِيهَا رَوَايَتَيْنِ﴾.

يعنى : يكون كقوله « أنت على كلامي » هل هو صريح ، أو كناية ؟
 قال للمصنف هنا « والأولى : أن هذا ليس بظاهر ، إلا أن ينويه ، أو يقترب
 به ما يدل على إرادته » وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

قال في المحرر: ولو لم يقل «عليه» لم يكن مظاهراً إلا بالثمة.

وقال في الفروع: وإن قال «أنت أنتي، أو كامي، أو مثل أمي» وأطلق: فلا ظهار.

وقال في البِلْغَةِ : أَمَا الْكَنَاءُ : فَهُوَ قَوْلُهُ «أَمِي» ، أَوْ كَأْمِي ، أَوْ مِثْلُ أَمِي» .
لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا إِلَّا بِالْبَلْغَةِ ، أَوْ الْقَرْيَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَاةِ الصَّغِيرَى .

وعنه : أنه يكون ظهاراً . اختاره أبو بكر .

قال في الترغيب : وهو المخصوص :

قال في المدعاة ، والمذهب ، والمادى ، والمستوعب : فهو صريح في الظهار .
نص عليه . وقدمه في الخلاصة .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : وإن قال « أنت كأمى ، أو
مثلكما » فصريح . نص عليه .

وقيل : ليس ظهاراً بلا نية ، ولا قرينة .

وإن قال « نوبت في الكرامة » دين . وفي الحكم : على روایتين .

وقيل : هو كنایة في الظهار .

وقيل : إن قال « أنت على كأمى أو مثلكما » ولم ينو الكرامة : فظاهر .

وإن نواها دين . وفي الحكم روایتان .

وإن أسقط « على » فلغو ، إلا أن ينوي الظهار . ومع ذكر « الظهر » لайдين .

اتهيا . فذكر الطريقتين .

قوله « وإن قال : أنت على كَظَهَرِ أَىٰ ، أَوْ كَظَهَرِ أَجْنِبِيَّةٍ ، أَوْ
أَخْتِ زَوْجِيَّ ، أَوْ عَمَّتِيَّ ، أَوْ خَالَتِيَّ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ».
وأطلقهما في المستوعب ، والشرح .

وأطلقهما - في الأولتين - في الخلاصة .

إصراما : هو ظهار . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واختاره - فيما إذا قال « كَظَهَرِ أَجْنِبِيَّةٍ » - الخرق ، وأبو بكر في التنبيه ،

وجماعة من الأصحاب ، على ما حكاه القاضى .

واختاره القاضى أيضاً في موضع من كلامه .

والرواية الثانية : ليس ظهاراً . واختاره - فيما إذا قال « كظهر الأجنبية » -
ابن حامد ، والقاضى فى التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . وكذا
أبو بكر ، على ما حكاه عنه المصنف .

قال الزركشى : وفي معنى مسألة الخرق : إذا شبه امرأته بأخت زوجه
ونحوها ، لأن تحريرها تحرير موقت .

وعنه : هو ظهار ، إن قال « أنت على كظهر أبي » أو « كظهر رجل »
نصره القاضى ، وأصحابه .

قال في الفروع : وعكسها أبو بكر .

فعلى الرواية الثانية : عليه كفاراة يمين . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لنو لاشى فيه . وأطلقهما الزركشى .

قوله « وإن قال : أنت على كظهر البهيمة : لم يكن مظاهراً ».
هذا هو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ،
وغيره .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .

وقيل : يكون مظاهراً إذا نواه .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمعنى . وحكاما روايتين .
والمعروف : وجهان .

قوله « وإن قال : أنت على حرام . فهو مظاهر ، إلا أن ينوي طلاقاً
أو يعينا . فهل يكون ظهاراً ، أو مانواه ؟ على روايتين » .

وأطلقهما في الفروع إذا قال « أنت على حرام » وأطلق . فالصحيح من
المذهب : أنه ظهار ، كما جزم به المصنف هنا . واختاره الخرق ، وغيره . وقدمه في
الفروع ، وغيره .

وعنه : هو يمين .

وعنه : هو طلاق بائن . حتى نقل حنبل والأئم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته ، وهو يرى أنها واحدة فرقا بينهما . مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنایات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم .

وتقديم ذلك في كلام المصنف في « باب صريح الطلاق وكنايته » .
وأما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يميناً ، فعنده : يكون ظهاراً أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نقله الجماعة .

قال في الفروع : وهو الأشهر . وكذا قال في المغني ، والشرح .

قال في المدایة ، والمذهب ، ومسیوک الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية النائية : يقع مانوه .

جزم به في المنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الرعایتين ، والفروع .
وتقديم ذلك مستوفى في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

فائدة : لو قال « أنت حرام إن شاء الله » فلا ظهار . على الصحيح من

المذهب . نص عليه ، خلافاً لابن شacula ، وابن بطة ، وابن عقيل .

قوله { ويصبح من كل زوج يصبح طلاقه } .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فيصبح ظهار الصبي ، حيث
صححنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أَ كثُرُ الْأَحْبَابُ عَلَى صَحَّةِ ظَهَارِهِ وَإِيَالَتِهِ .

قال ناظم المفردات : هذا هو الشهور . وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا « والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي ظهار ، ولا إيلاء .

لأنَّه يَبْينُ مَكْفَرَةً . فَلَمْ تَنْعَدِدْ فِي حَقِّهِ » .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب - في « باب الأيمان » - وتنعدد يَبْينُ
الصبي المميز . فِي أَحَدِ الوجْهَيْنِ .

وقال في الموجز^(١) : يصح من زوج مكلف .

قال في عيون المسائل : يحتمل أن لا يصح ظهاره . لأنَّه تحرير مبني على قول
الزور ، وحصول التكبير ، والائم ، وإيجاب مال أو صوم .

قال : وأما الإيلاء ، فقال بعض أصحابنا : تصح ردهه وإسلامه . وذلك متعلق
بذكر الله . وإن سلمنا ، فإنَّا لَمْ يَصِحْ لِأَنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْنِ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لِرُفعِ
الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى : من صح ظهاره صح طلاقه ، إلا المميز في الأصح فيه .

وقيل : ظهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب : يصح ظهار من مرتدة .

قوله « مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا » .

الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذي كالمسلم .

قال في الفروع : وعلى الأصح : وكافر .

وجزم به في المغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح ظهاره . لتعقيبه كفاره ليس من أهلهما . ورد .

فهي المذهب : يكفر بالمال لغيره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكبير بالإطعام والعتق .

(١) في بقية النسخ « الوجيز »

وإذا لزمته الكفارة ، فهل يحتاج إلى نية ؟

قال الدينورى : ويعتبر في تكفير الذم بالعتق والإطعام : النية .

وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح .

وقال ابن عقيل أيضاً : يصح العتق من المرتد .

وقال في عيون المسائل : لأن الظهار من فروع النكاح ، أو قول منكر وزور .

والذى أهل لذلك ، ويصح منه في غير الكفارة . فصح منه فيها ، بخلاف الصوم .

وصححه في الانتصار من وكيل فيه .

تفصيـلـهـ

أحمد حسا : شمل قوله « يصح من كل زوج يصح طلاقه » العبد . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقدمه في المغنى ،

والشرح . وقيل : لا يصح ظهاره .

فعلى المذهب : يأتي حكم تكفيه في آخر كتاب الأيمان .

الثاني : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره . وهو صحيح

كالطفل ، والزائل العقل بجنون أو إغماء ، أو نوم أو غيره . وكذا المكره إذا لم

نصحح طلاقه . وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه .

قوله { وإن ظاهر من أمته أو أم ولد : لم يصح } بلا نزاع .

{ وعلـيـهـ كـفـارـةـ عـيـنـ }

هذا المذهب . نقله الجماعة .

قال الزركشى : وهو المشهور والمخтар .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ،

والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفرع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمك كفارة ظهار . وهو لأبي الخطاب . وهو روایة عن الإمام
أحمد رحمه الله . نقلها حنبل . قاله في الفروع .

وقال في الحرر : نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يلزمك شيء . وهو تخریج في الحرر ،
والفروع ، من روایة فيما إذا ظهرت هي من زوجها الآتية .
وذكر في عدد الأدلة والترغيب روایة بالصحة .

قوله « وَإِنْ قَالَتِ النِّسْوَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَىٰ كَظُرْبِ أَبِي: لَمْ
تَكُنْ مُّظَاهِرَةً ». .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمحزوم به عند كثير من الأصحاب .
حتى قال القاضي في روایته : لم تكن مظاهرة ، روایة واحدة . انتهى .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الحرر ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أنها تكون مظاهرة . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . فتفکر إن
طاوته .

وإن استمنت به ، أو عزمت : فكمظاهرة .

قوله « وَعَلَيْهَا كَفَارَةُ ظَهَارٍ ». .

هذا المذهب . قاله في الفروع . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور . واختيار الحرر ، والقاضي ، وجماعة من أصحابه
كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابنه أبي الحسين .

وقدمه في المديا ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وأشبه بأصوله .

وعنه : لا شيء عليها . ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم .

قوله «وعليهَا التمكينُ قبلَ التّكْفِيرِ» .

يعني : إذا قلنا : إنها ليست مظاهرة ، وعليها كفارة الظاهر . وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تمكنت قبلها في الأصح .

وقدمه في المداية والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لأنّ كنه قبل التكبير .

وحيى ذلك عن أبي بكر . حكاه عنه في المداية .

قال المصنف : وليس بجيد . لأن ظهار الرجل صحيح . وظهارها غير صحيح .

قال الزركشى ، قلت : قول أبي بكر جاري على قوله ، من أنها تكون مظاهرة .

وقال في المحرر وغيره : وليس لها ابتداء القبلة والاستماع .

فائدة ثانية

إماماً : يجب عليها كفارة الظاهر قبل التمكين . على الصحيح من

المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكين .

الثانية : وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها ، مثل إن قالت «إن تزوجت

فلاناً . فهو على كفارة أبي ». .

قال في الفروع : فـكذلك ذكره الأكثرون . وهو ظاهر نصوصه . ولم يفرق بينهما الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في المحرر : فهو ظهار . وعليها كفارة الظهار . نص عليه في رواية أبي طالب . وجزم به في الرعایة ، والحاوى وغيرهم . وقالوا : نص عليه .

وقال في الرعایة الكبیرى ، قلت : ويحتمل أنه لغو .

قوله « وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةً : أَنْتِ عَلَىٰ كَظَهَرِ أُمِّيْ : لَمْ يَطْأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ يُكَفَّرَ ». .

يصح الظهار من الأجنبية ، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الرعایة الكبیرى : صح في الأشهر .

قال الزركشى : هذا من نصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أصحابه .

وجزم به في الرعایة الصغرى ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح كالطلاق .

قال في الانتصار : هذا قياس المذهب . كالطلاق .

وذكره الشیخ تقى الدين رحمه الله رواية .

والفرق : أن الظهار يبين . والطلاق حل عقد ، ولم يوجد .

فائدة : وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها ، بأن قال « إذا تزوجت فلانة فهي على كظهر أمى » خلافاً ومذهباً .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَىٰ حَرَامٍ - يُرِيدُ فِي كُلِّ حَالٍ فـكذلك ». .

يعنى : إذا قال ذلك للأجنبية . وهذا بلا نزاع .

« وَإِنْ أَرَادَ : فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ صَادِقٌ ». .

وَكُذَا إِذَا أَطْلَقَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْصَابُ .
وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ – فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ – أَنْهَا كَالْتِي قَبْلَهَا فِي أَنَّهُ بَصَحٌ ، وَلَا يَطْأَ
إِذَا تَزَوَّجُهَا حَتَّى يَكْفُرُ .

وَقَالَ فِي الرَّاعِيَتَيْنِ : وَكُذَا إِنْ قَالَ « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ » وَنَوْيٌ أَبْدًا . وَإِنْ
نَوْيٌ فِي الْحَالِ فَلَنُو . وَإِنْ أَطْلَقَ احْتَمَلَ وَجْهَيْنَ .

فَائِدَةُ تَابَةٍ

إِمْرَأُهُمَا : لَوْ قَالَ « أَنْتَ عَلَى كَظَاهِرِ أَمِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهَارٍ . نَصٌ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْصَابِ .
وَقَبْلٌ : هُوَ ظَاهَارٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْآخَرُ « أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا »
أَوْ « أَنْتَ مِثْلُهَا » فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌ
عَلَيْهِ . وَقَدْمَهُ فِي الْهَدَايَا ، وَالْمُحَرَّر ، وَالْمَذْهَب ، وَالْمُسْتَوْعَب ، وَالْمُخْلَاصَة ، وَغَيْرُهُمْ .
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَنْيَاةٌ . وَهُوَ رَوْيَاةٌ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَاةِ الْكَبِيرِ – آخِرُ بَابِ الْإِيَلَاءِ – : إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، فَقَدْ صَارَ
مَظَاهِرًا مِنْهُمَا . وَفِي اعْتِبَارِ نِيتِهِ وَجَهَانِ .

وَتَقْدِمُ ذَلِكَ مَسْتَوْفٌ فِي « بَابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكَنْيَاةِهِ » فَلَيَعَاوِدُ .
قُولُهُ « وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمَظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ » .

إِنْ كَانَ التَّكْفِيرُ بِالْعَقْنِ أَوِ الصِّيَامِ : حَرَمَ الْوَطْءُ إِجْمَاعًا لِلنَّصِ . وَإِنْ كَانَ
بِالْإِطْعَامِ : حَرَمَ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَاهِرُ الْأَحْصَابِ .

مِنْهُمْ : الْقَاضِي فِي خَلَافَةٍ ، وَرَوَايَتِهِ ، وَالشَّرِيفُ ، وَالْمُصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ ،
وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَغَيْرُهُمْ .
وَجَزُمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكبير بالإطعام . اختاره أبو بكر ،
وأبو إسحاق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرِجِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركش .
إمام أصما : يحرم . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه . منهم
الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم .
وصححها في المهدية ، والمذهب ، والخللاصة ، والمادى . واختاره ابن عبدوس
في تذكرةه .

وقدمه في الفروع ، وتجريده العناية ، والمستوعب .

قال في القواعد : أشهرها التحرير .

والرواية الثانية : لا يحرم . نقلها الأكثرون .

وذكر في الترغيب : أنها أظهرها عنه . وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿ وَتَجَبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ ، وَهُوَ الْوَاطْءَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
أَمْمَدْ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى
الْوَاطْءَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأبو اخطاب : هو العزم .

قال فى المحرر ، وغيره : وقال القاضى ، وأصحابه : العود العزم .

قال الزركشى : قطع به القاضى وأصحابه . وذكره ابن رزzin رواية .

قال القاضى : نص عليه فى رواية جماعة . منهم الأثرم . واختاره ابن عبدوس
فى تذكرةه .

قال فى البلقة : وهو العزم على الأظهر .

قوله ﴿وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ﴾

وهذا مبى على المذهب . وهو أن العود هو الوطء .

وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطء : لو عزم ، ثم مات ، أو طلقها
قبل الوطء : وجبت الكفاره .

فرأى فى المحرر وغيره على قول القاضى وأصحابه .

وعن القاضى : لا تجنب . قاله فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : وقال القاضى وأصحابه : العود العزم على الوطء .

إلا أنهم لم يوجبوا الكفاره على العازم على الوطء إذا مات أحددهما أو طلق

قبل الوطء ، إلا أبا اخطاب . فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق ، فعليه
الكفاره .

قوله ﴿وَإِنْ وَطِيَّ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: أَمْ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ﴾

اعلم أن الوطء قبل التكبير حرم عليه ، ولا نسقط الكفاره بعد وطنه بموت
ولا طلاق ، ولا غير ذلك . وتحريها عليه باق حتى يكفر . ولو كان محبواناً . نص
عليه . قاله فى المحرر وغيره .

قال فى الفروع : ونصه تلزم محبوناً بوطنه .

قلت : فيعنى بها .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزم الجنون كفارة بوطنه . وأنه كاليمين .

قال : وهو أظهر . وفي الترغيب وجهان ، كإيلاء .
قوله ﴿وَإِنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَهُ الْأَمْمَةُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَكْفَرَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى وغيرهم . وجزم به فى الخلاصة ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال أبو بكر - فى الخلاف - : يبطل الظهار ، وتحل له . فإن وطئها فعليه كفارة يمين . واختاره أبو الخطاب .

ويخرج أنه لا كفارة عليه . كظهاره من أمته .

قوله ﴿وَإِنْ كَرِرَ الظَّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ .
هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .
منهم : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب : القاضى والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرة .

وجزم به فى المديا ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والنور ،
ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : إن كرده في مجلس واحد : فـكفارة واحدة . وإن كرده في مجالس :
فـكفارات .

قال الزركشى : وحى أبو محمد - في المقنع - رواية إن كرده في مجالس :
فـكفارات ، قال : لا أظنه إلا وهم .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الشارح ذكرها ، وقال : وهو مذهب
أصحاب الرأى . وروى عن على رضى الله عنه ، عمرو بن دينار رحمه الله . وذكرها
في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ، مالم ينبو التأكيد ، أو الإفهام .

قال الزركشى : وأبو محمد في الكاف يحيى هذه الرواية : إن نوى الاستئناف
تـكـرـرـتـ ، وـإـلـاـ لـمـ تـكـرـرـ . وهو ظاهر كلام القاضى في روايته . وليس بـجـيدـ .
فـإـنـ مـأـخـذـ هـذـهـ روـاـيـةـ : فـالـرـجـلـ يـحـلـفـ عـلـىـ شـىـءـ وـاحـدـ أـيـمـانـاـ كـثـيرـةـ . فـإـنـ أـرـادـ
تـأـكـيدـ الـيمـينـ : فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ . اـتـهـىـ .

وعنه : تتعدد مطلقاً .

قوله « وـإـنـ ظـاهـرـ مـنـ نـسـائـهـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ .
فـإـنـ كـانـ بـكـلـمـاتـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ ». .

هـذـاـ المـذـهـبـ . قـالـهـ فـالـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

قال ابن حامد : إذا ظاهر بكلمات . فـلـكـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ . روـاـيـةـ وـاحـدـةـ .

قال القاضى : المذهب عندي ما قاله ابن حامد .

قال المصنف ، والشارح : إذا ظاهر بكلمة واحدة : فـكفارة واحدة . بـغـيرـهـ . خـلـافـ فـيـ المـذـهـبـ .

وجـزـمـ بـهـ فـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـحـاـوىـ الصـغـيرـ ، وـغـيـرـهـ .

وعنه : عليه كفارة واحدة ، سواء كان بكلمة أو بكلمات . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارات مطلقاً .

وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات ، وإلا فواحدة .

فأئمة : قوله - في كفارة الظهار - « هي على الترتيب . فيجب علية . تخزي رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين . فإن لم يستطع إطعام ستين مسنيينا ». عدم استطاعة الصوم : إما للكبر ، أو مرض مطلقاً .

وقال في السكاف : لمرض لا يرجى زواله ، أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق . واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمـه ، وهو خلاف ما قاله أبو داود رحمـه الله ، وغيرـه .

وفي الروضة : لضعفـه ، أو كثـرة شـغل ، أو شـدة حرـ ، أو شـبق . انتهى .

قولـه « وَكَفَارَةُ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانٍ مِثْلُهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ». يعني : أنها على الترتيب . كـكفارة الـظهـار .

وعنه : أن كـفارـة رمضان على التـخيـير .

وتقـدم ذلك مستـوىـ في كـلام المـصنـف في آخر « بـاب ما يـفسـد الصـوم ». قوله « وَكَفَارَةُ القـتـلـ مـثـلـهـما ». يعني : أنها على التـرتـيب في العـقـ

والـصـيـام « إـلـا فـي الإـطـعـامـ . فـي وـجـوبـهـ رـوـاـيـاتـانـ ». وأطلقـهما في الـهـداـيـةـ ، والمـذـهـبـ ، والمـسـتوـعـبـ ، والـخـلاـصـةـ ، والمـغـنىـ ، والـشـرـحـ .

وـشـرحـ ابنـ منـجاـ ، والـبـلـغـةـ ، والـزـركـشـ .

إـمـراـضاـ : لا يـجـبـ الإـطـعـامـ فيـ كـفـارـةـ القـتـلـ . وـهـوـ المـذـهـبـ . وـعـلـيهـ أـكـثرـ

الـاصـحـابـ .

وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثرون .

وهو ظاهر كلام الخرق ، و اختيار أبي الخطاب ، والشريف ، في خلافهما .

والرواية الثانية : يجب . اختياره في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والنظم ، وغيرهم . وصححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك القافية .

قوله **﴿وَالاعْتِبَارُ فِي الْكُفَّارَاتِ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فِي إِنْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾** .

وكذا قال في المداية ، والمستوعب . وهو المذهب ، كالمحدث . نص عليهما .

والقود . وصححه في التصحيح .

قال ناظم المفردات : هذا مذهبنا اختصار . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وهو اختيار القاضى في تعليقه ، والشريف ، وأبى الخطاب ،

في خلافهما ، وابن شهاب ، وأبى الحسين ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .

انتهى .

وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : إذا وجبت - وهو عبد - فلم يكفر

حتى عتق : فعليه كفاره الصوم ، لا يجزئه غيره .

وهو من مفردات المذهب .

فعليها : إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم .

وعليها : إذا وجبت ، وهو موسر ، ثم أيسر : لم يجزه إلا العتق . وإن

وجبت وهو معسر ، ثم أيسر : لم يلزمك العتق . ولله الانتقال إليه إن شاء . مطلقاً

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والمحدر ، والشرح ، والرعايتين
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في البلقة : وهو الصحيح عندي .

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق .

وعنه – في العبد إذا عتق – لا يجزئه غير الصوم . اختياره الخرق . وتقدير لفظه .

وخرج أبو الخطاب – فيمن أيسر – لا يجزئه غير الصوم ، كارواية التي في

العبد ، وهو رواية في الانتصار ، والترغيب .

وعليها أيضاً : وقت الوجوب في الظهار من حين المود ، لا وقت المظاهرة .

ووقته في العين : من الحنث . لا وقت اليمين . وفي القتل : زمن الزهق ، لا زمن

الجرح .

وتقدير الكفاراة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها .

كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

والرواية الثانية ، من أصل المسألة : الاعتبار بأغلظ الأحوال .

اختارها القاضي في روايته . وحكاها الشري夫 ، وأبو الخطاب عن الخرق .

قال الزركشي : وكأنهما أخذَا ذلك من قوله « ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر

لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام ، إلا أن يشاء » .

إذ ظاهره : أن من لم يدخل في الصوم : كان عليه الانتقال . قال : وما تقدم

أظهر . انتهى .

فنـ أـ مـ كـ نـهـ العـ تـ قـ مـ نـ حـ يـنـ الـ وـ جـ بـ إـ لـىـ حـ يـنـ التـ كـ فـ يـرـ : لا يـ جـ زـ ئـهـ غـ يـرـهـ .

وقيل : إن حنث عبد : صام .

وقيل : أو يـ كـ فـرـ بـ مـالـ .

وقيل : إن اعتـ بـرـ أـ غـ لـظـ أـ حـوـالـ .

وذكر الشيرازي في المبهج ، وابن عقيل رواية : أن الاعتبار بوقت الأداء .

قوله « وَإِذَا شَرَعَ فِي الصُّومِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ : لَمْ يَلْزِمْهُ الْأَنْتِقَالُ عَنْهُ »

هذا المذهب . وجزم به في المقني ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال في القاعدة السابعة : لو شرع في كفارة ظهار ، أو يمين ، أو غيرها ، ثم وجد الرقبة ، فالمذهب لا يلزم الانتقال . وصححه في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم . ويحتمل أن يلزم .

نتيجة : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام . وهو كذلك . وصرح به الخرق وغيره .

وخرج أبو الخطاب قوله في الحر المسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم . على ما يأتى في آخر كتاب الأيام .

فائدة : قوله « فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً ، أَوْ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمْوَنُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَمَنِ مِثْلِهَا : لَزِمَةُ الْعِتْقُ » بلا نزاع .

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه للمصنف ، وغيره .

وعنه : لا يشترط ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في الرعايتين .
و محل الخلاف عند المصنف ، وجماعة : إذا لم يكن مطالبًا بالدين . أما إن كان مطالبًا به : فلا تجب . وغيرهم يطلق الخلاف .

نتيجة : قوله « وَمَنْ لَهُ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَوْ دَارٌ يَسْكُنُهُ »

أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أَوْ ثِيَابٌ يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَوْ كُتُبٌ يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا). .

يعنى : إذا كان ذلك صالحًا مثله . فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشترى
به رقمتين ، يستغنى بخدمة أحدهما ، ويتعق الآخرى : لزمه ذلك .
وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله ، أو دار يمكنه بيعها
وشراء ما يكفيه لسكنى مثله . قال ذلك المصنف والشارخ وغيرها .

قال في الفروع : فاضلاً عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح مثله .

قوله (وَإِنْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِيفُ بِهِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ) .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ،
والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح
ابن منجا .

أمر هرا : يلزم . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه

في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

قال في البلقة : لا يلزم إذا كانت الزبادة تحجف بهاله .

وهو ظاهر كلامه في الفروع . لأنَّه قاس الوجهين على الوجهين في الماء .

وصحح في الماء اللزوم .

الوجه الثاني : لا يلزم .

قوله (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، وَأَمْكَنَهُ شِرَاوْهَا بِنَسِيَّةَ: لَزِمَهُ) .
هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي . والقواعد ،
وغيرهم .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلم .

وقيل : لا يلزمكه . اختاره الشارح . وأطلقهما في السكافى .

قال في الشرح : إذا كان ماله غائباً وأمنكه شراؤها بنسيتها . فقد ذكر شيخنا -

فيما إذا عدم الماء . فبُذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده - وجهين :
اللزوم . اختياره القاضى . وعدمه : اختياره أبو الحسن التميمي .

فيخرج هنا على وجهين . والأولى - إن شاء الله - أنه لا يلزمكه لذلك . انتهى .

فأمّرة : وكذا الحكم لو كان له مال ولكنكه دين . قاله في الرعاية .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال
القائب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيمة أنه يصوم ، وهو صحيح ،
وهو المذهب .

قال في الرعايتين : صام في الأصح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يجوز له الصوم والحالة هذه .

قال الزركشى - في كتاب السكافارات - : وهو مقتضى كلام الخرق ،
ومختار عامة الأصحاب ، حتى إن أبياً محمد ، وأباً الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم
جزموا به .

وقيل : لا يجوز في غير الظهار للحاجة . لترميها قبل التكبير .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يصوم في الظهار فقط ، إن رجى إتمامه

قبل حصول المال .

وقيل : ألم يرج .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - وإن لم يكن شراؤها نسيئة ، فإن كان مرجواً
الحضور قريباً : لم يجز الانتقال إلى الصيام . وإن كان بعيداً : لم يجز الانتقال للصيام
في غير كفارة الظهار ، لأنَّه لا ضرر في الانتظار .

وهل يجوز في كفارة الظهار ؟ على وجهين . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُحْنِثُهُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ . بلا نزاع
للآلية ﴿ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَارَاتِ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ ﴾ .

ـ وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم : الحرق ، والقاضي ،
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم .

ـ وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم .

ـ وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

ـ وعنه : يجزئه رقبة كافرة . اختاره أبو بكر .

ـ وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة . وغيرهم .

ـ فعل الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقاً ، أو يشترط أن تكون
كتابية ، أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه . وأطلقهن في الفروع .

ـ قال في المغني ، والشرح ، وعنه : يجزئه عتق رقبة ذمية .

ـ قال الزركشى : تجزئ الكافرة . نص عليها في اليهودي والنصراني .

ـ وقال في المحرر ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى ، وغيرهم :
ـ إحدى الروايتين تجزئ الكافرة . وقدمه في الرعايتين .

ـ وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الكفارة والمرتدة اتفاقاً .

نفيه : ظاهر قوله «وَلَا تُجْزِئُهُ إِلَّا رَقْبَةٌ سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعَيْوبِ الْمُضَرَّةِ
بِالْعَمَلِ ضَرَّارًا يَدِنًا، كَالْمَعْنَى» .

أن الأعور يجزىء . وهو إحدى الروایتين . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمستوعب ، والمداية ،
والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزىء . قدمه في التبصرة . وأطلقهما في الرعایتين .
قوله «وَشَلَّ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، أَوْ قَطْعُهُمَا، أَوْ قَطْعُ إِبْهَامِ الْيَدِ، أَوْ
سَبَّابَتِهَا، أَوِ الْوُسْطَى، أَوِ الْخَنَصِرِ، أَوِ الْبَنْصَرِ مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ» .

يعنى : لا يجزىء . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة ، فأرجو هذا يقدر على العمل .

نفيه : ظاهر كلامه : أنه يجزىء عتق المرهون . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الرعایتين . وجزم به في الفروع .

وقيل : لا يجزىء ، ولا يصح إلا مع يسار الراهن .

وظاهر كلامه : أنه يجزىء الجانى . وهو صحيح . ولو قتل في الجنائية . قاله في
الرعایتين ، وغيره .

قال في الفروع : يجزىء إن جاز بيعه .

فأمرها : قطع أهلة الإبهام كقطع الإبهام . وقطع أهلتين من إصبع كقطعهما .

وقطع أهلة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .

نفيهات

أمرها : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعها

من يدين : أنه يجزئه . وهو صحيح . وهو المذهب . لا أعلم فيه خلافاً .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه لو قطع إبرة من الرجل أو سباقها : أنه لا يمنع الإجزاء . وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح ، والوجيز .

وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصبع القدم . والذى قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد . الثاني : مفهوم قوله «وَلَا يُجْزِي هُمْ رِيْضُ الْمَيْؤُسِ مِنْهُ» .

أنه لو كان غير ميؤوس منه : أنه يجزىء . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والخواى ، والوجيز وغيره .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يجزىء أيضاً .

قال في الرعايتين : ولا يجزىء مريض أيس منه ، أو رجي برأه . ثم مات في وجه .

الثالث : ظاهر قوله «لَا يُجْزِي إِلَّا رَقْبَةٌ سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يَبْيَأُ » أن الزمن والمقدار لا يجزئان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجزىء كل واحد منهمما .

قال في الفروع : ويتجه مثلثاً التحريف .

قوله «وَلَا غَائِبٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ولا يجزىء من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ،
وغيرهم .

وقيل : يجزئ . وهو احتمال في المداية .

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .

وجزم القاضى في الخلاف : أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقاً . أما إن أعتقه ، ثم تبين بعد
ذلك : كونه حياً . فإنه يجزئ . قوله واحداً . قاله الأصحاب .

قوله «وَلَا أَخْرَسْ لَا تُفْهِمْ إِشَارَتُه» .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرها .

وقدمه في الفروع . وفيه وجه يجزئ . اختاره القاضى وجاهة من أصحابه .

قاله الزركشى .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتي قريباً في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته .

فأمراً : لا يجزئ الآخرين الأصم . ولو فهمت إشارته . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ،

والمحمر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب ، والمصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتي في كلام المصنف «إذا كان أصم فقط» .

قوله «وَلَا مَنِ اشْتَرَأَ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والختار للأصحاب .

قال في المحرر : ولا يجزئ على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزئ .

قوله **«ولَا أَمَّ الْوَلَدِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ»** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر : لا يجزئ على الأصح .

قال الزركشى : هذا المشهور والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزئ .

قلت : ويحيى عند من يقول بجواز بيعها الإجزاء .

وأطلقهما في الرعایتين .

قوله **«ولَا مُكَاتَبٌ قَدَّادٌ مِّنْ كِتَابِهِ شَيْئًا، فِي اخْتِيَارِ**

شَيْوِخِنَا» .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثـر .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى وأصحابه .

وقطع به الخرقى ، والأدى فى منتخبه ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزئ . مطلقاً . اختياره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

قال في النظم : وهو الأولى .

وعنه : لا يجزي مكاتب مجال .

وأطلقهن في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وأطلق الثانية والثالثة في الرعایتين .

فأمّة : لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزي في السکفارة : فنذر عتقه .

ولا يجزي عن السکفارة . ذكره المصنف ، وغيره .

قوله { ويجزي الأعرج يسيراً } بلا نزاع { والمبذوع الأنف والأذن ، والمحبوب ، واللخصى } .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

منهم : صاحب الفروع ، وغيره . وصححه الزركشى ، وغيره

وعنه : لا يجزي ذلك . وتقدم حكم الأعور .

قوله { ومن يخنق في الأحيان } .

يعنى : أنه لا يجزي .

اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقة : فإنه يجزي . وإن كان خنقه
أكثراً أيضاً على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ،
وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وقيل : لا يجزي .

قال في الفروع : وهو أولى .

وجزم به في الرعاية السکبرى .

قوله { والأصم والأخر من الذى يفهم الإشارة وتفهم إشاراته } .

يجزي عتق الأصم . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والمحرر
والنظم ، والرعايتین ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وقال في الوجيز ، والتبصرة : لا يجزئ .
وأما الآخرون الذي تفهم إشارته ويفهم الإشارة . فالصحيح من المذهب :
أنه يجزئ .

جزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
ومادی ، والمحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
واختاره القاضي ، وجاءة من أصحابه ، والمصنف ، والشارع .
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .
وعنه : لا يجزئ . الآخرون مطلقاً .
تبنيه : قوله { والْمُدَبِّرُ } .

يعنى : أنه يجزئ . ومراده : إذا قلنا بحوار يبعه . قاله الأصحاب .
قوله { وَالْمُعْلَقُ عِنْقُه بِصِفَةٍ } .

يعنى : أنه يجزئ .

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجزئ عنق من علق عنقه بصفة
عند وجودها .

وقطع هنا باجزاء عنق من عنق عنقه بصفة .
فراده هنا : إذا عنقه قبل وجود الصفة . وهو صحيح في المسألتين . ولا أعلم
فيه نزاعاً .

قوله { وَوَلَدُ الزَّنَا } .

يعنى : أنه يجزئ . وهو المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .
قال الشیخ تقى الدين رحمه الله : ويحصل لهأجره كاملاً . خلافاً لما لک رحمه الله
فإنه يشفع - مع صغره - لأمه ، لا أبيه .

قوله ﴿وَالصَّغِيرُ﴾

يعنى : أنه يجزىء . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : وقال أبو بكر ، وغيره من الأصحاب : يحور إعتاق الطفل في الكفارة .

قال الزركشى : هذا اختيار الآذرين . فيحور عتق الطفل الصغير .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

واختاره المصنف . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين . إن اشترط الإيمان .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

قال في الوجيز : ويجزىء ابن سبع .

وقال الخرقى : يجزىء إذا صام وصلى .

وقيل : يجزىء ، وإن لم يبلغ سبعاً .

ونقل الميمونى : يعتق الصغير ، إلا في قتل الخطأ . فإنه لا يجزىء إلا مؤمنة

وأراد التي قد صلت .

وقال القاضى - في موضع من كلامه - : يجزىء إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل . فإنهما على روايتين .

فأمورة : لا يجزىء إعتاق المقصوب . على الصحيح من المذهب . قدمه في

الفروع في موضع .

وفيه وجه آخر : أنه يجزىء .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

وقال في الفروع - في مكان آخر - : وفي مقصوب وجهان في الترغيب .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقْ نِصْفَ عَبْدٍ - وَهُوَ مُعْسِرٌ - ثُمَّ اشْتَرَى بِأَقْيَهُ﴾

فاعتقة : أجزاءه ، إلا على رواية وجوب الاستئساء .

وهو صحيح . و قاله الأصحاب .

واختار في الرعایتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستساع .

قوله « وَإِنْ أَعْتَدْتُهُ - وَهُوَ مُؤْسِرٌ - فَسَرَى : لَمْ يُجْزِهِ نَصَّ عَلَيْهِ »

وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والمصنف ،

والشارح ، والناظم .

وقدمه في المحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن يجزئه . يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته . كعنته بعض
عبده ثم بقيته . اختاره القاضى ، وأصحابه .

قال في الحاوی الصغير : وهو الأقوى عندى .

قال القاضى : قال غير الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق
جميعه عن كفارته .

قوله « وَإِنْ أَعْتَدَ نِصْفًا آخَرَ : أَجْزَاهُ عِنْدَ الْخِرْقِ ». .

يعنى : أنه كمن أعتق نصفى عبدين . وهو المذهب .

قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .

قال الشريـف أبو جمـفر : هذا قول أـكثـرـهم .

قال الزركشـى : هذا اختيار القاضـى فى تعلـيقـه ، وعـامـة أـصـحـابـه كالـشـريـفـ ،
وابـىـ الخطـابـ فى خـلـافـيـمـاـ وـابـنـ الـبـنـاـ ، وـالـشـيرـازـىـ . وـصـحـحـهـ فىـ الـخـلاـصـةـ . وـقـدـمـهـ
فىـ الـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـهـوـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ .

وـلـمـ يـجـزـئـهـ عـنـدـ أـبـىـ بـكـرـ .

واختاره ابن حامـدـ ، فـيـاـ حـكـاهـ القـاضـىـ فـيـ روـايـتـيـهـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـدـمـةـ .

وـذـكـرـ اـبـنـ عـقـيلـ وـصـاحـبـ الـرـوـضـةـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ روـايـتـيـنـ .

وأطلقهما في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحر ،
والرعايتين ، والحاوى .

وعند القاضى : إن كان باقيهما حراً : أجزأاً ، وإلا فلا . واختاره المصنف .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : إن كان باقيهما حراً ، أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين :
أجزأاً ، وإلا فلا .

قال في الحرر ، والحاوى : وهذا أصح .

وجزم بالثانى ناظم المفردات . وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في المدى روایات عن الإمام أحمد رحمة الله .

فائدة : وكذا الحكم لو أعتق نصفى عبدين ، أو أمتين ، أو أمة وعبدًا ، بل
هذه هي الأصل في الخلاف .

وقيل : إن كان باقيهما حراً : أجزأاً وجهاً واحداً ، لتكامل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج
في الزكاة نصفى شاتين . وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفى شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر . إذ المقصود من المدى اللعم . ولهذا أجرًا فيه
شخص من بدنة .

وروى عن الإمام أحمد رحمة الله ما يدل على الإجزاء هنا . انتهى .

قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً فَمَلِئْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِ ، حُرًّا كَانَ
أَوْ عَبْدًا ». ^أ

قال الشارح : يستوى في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم . لأنهم فيه خلافاً .

قوله « وَلَا تَجِبُ نِيَةُ التَّابُعِ ». ^أ

هذا المذهب . جزم في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب .
والفنى ، والشرح ، والنظم ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : يجب . وأطلقهما في البلة ، والرعايتين .

فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى ، والتجديد كل ليلة :
وجهان . ذكرها في الترغيب .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه لا يكتفى بالليلة الأولى ، وأنه لا بد من
التجديد كل ليلة وبيت النية .

وفي تعينها جهة الكفارة وجهان . ذكرها في الترغيب أيضاً .

قلت : الصواب وجوب التعين .

وقد تقدم في «باب النية» أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء
في الثالثة ، ونية الفرضية في الفرض ، ونية الأداء للحاضرة . فهنا بطريق أولى .

قوله (إِنْ تَخَلَّ صَوْمَهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِطْرٌ وَاجِبٌ
كَفْطِرُ الْعِيدِ، أَوْ الْفِطْرُ لِحِيْضِنِ، أَوْ نَفَاسِ، أَوْ جُنُونِ، أَوْ مَرَضِ
خُوفِ، أَوْ فِطْرُ الْأَحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لَخُوفِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا : لَمْ يَنْقَطِعْ
الْتَّابِعُ).

إذا تخلص صوم الشهرين صوم شهر رمضان ، أو فطر يوم العيدين ، أو حيض ،
أو جنون : انقطع التابع . نص عليه في العيد والحيض . ولم يلزم كفارة عند
الأصحاب .

وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب .
وقال في الروضة : إن أفتر لعذر ، كمرض وعيد : بني . وكفر كفارة يمين .

انتهى .

وإذا تخلل ذلك مرض وخوف : لم ينقطع التابع . ولم يلزم كفارة .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والبلفة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الفروع ، قال جماعة : ومرض مخوف .
وتقديم قول صاحب الروضة .

وإذا أفطرت الحامل والمرضع ، لخوفهما على أنفسهما ، لم ينقطع التتابع . لا أعلم
فيه خلافا .

وإذا أفطرت لأجل النفاس ، فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضاً
وهو أحد الوجهين . والصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى
والبلفة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

والوجه الثاني : ينقطع التتابع . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، والخلاصة ،
فإنهما لم يذكراه فيما لا ينقطع التتابع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله «وَكَذَلِكَ إِنْ حَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا» .

يعنى : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم ينقطع التتابع . وهو أحد الوجهين .
ومذهب منهما .

اختاره أبو الخطاب في المداية . وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف
وغيرهم . وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن ينقطع . وهو للقاضى ، وختاره .

وهو ظاهر ما جزم به النظام .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمفنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأمْرَتَاهُ

إِمْرَهُمَا : لَوْ أَفْطَرَ مَكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا . كَنْ وَطِيْهِ كَذَلِكَ ، أَوْ خَطَا ، كَنْ أَكَلَ يَظْنَهُ لِيَلًا فِيَانَ نَهَارًا : لَمْ يَقْطُعِ التَّابِعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . كَالْجَاهِلِ بِهِ .

جَزِيمَ بِهِ الْمَحْرُرُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَيلَ : يَقْطُعُهُ . وَأَطْلَقُهُمَا الزَّرْكَشِيُّ .

قَالَ الْمَصْنُفُ وَمَنْ تَبَعَهُ : لَوْ أَكَلَ نَاسِيًّا لِجُوبِ التَّابِعِ ، أَوْ جَاهَلَ بِهِ ، أَوْ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الشَّهْرَيْنِ : افْقَطَعَ تَابِعَهُ .

الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ « وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ صَامَ تَطْوِعًا ، أَوْ قَضَاءَ عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةَ أُخْرَى : لَزِمَّهُ الْاسْتِئْنَافُ » بِلَا نِزَاعٍ .

وَيَقُولُ صَوْمَهُ عِمَّا نَوَاهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ .

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : هَلْ يَفْسُدُ ، أَوْ يَنْقُلِبُ نَفْلًا؟ فِيهِ وَفِي نَظَائِرِهِ وَجَهَانِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ أَفْطَرَ لِمَذْرِ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ - كَالسَّفَرِ وَالْمَرْضِ غَيْرِ

الْمُحْوَفِ - فَعَلَى وَجْهِيْنِ » .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَهَايَةِ ، وَالْمَذَهَبِ ، وَمَبْوَكَ الْذَّهَبِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ

وَالْمَادِيِّ ، وَالْمَفْنَى ، وَالْبَلْغَةِ ، وَالْمَحْرُرِ ، وَالْشَّرْحِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَلَوَى

الصَّغِيرِ ، وَغَيْرِهِمْ .

إِمْرَهُمَا : لَا يَنْقُطِعُ التَّابِعُ بِهِ . وَهُوَ الْمَذَهَبُ .

قَدْمَهُ فِي الْكَافِ ، وَالْفَرْوَعِ . وَجَزِيمَ بِهِ الْأَدَمِيِّ فِي مَنْتَخِبِهِ ، وَابْنِ عَبْدِوْسِ فِي تَذْكِرَتِهِ . وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمَصْنُفِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِ .

قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له ، على الأظاهر .
وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني : يقطعه . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يقطع السفر . لأنَّه أنشأه باختياره . ولا يقطع المرض . اختاره القاضى
وجماعة من أصحابه .

وقال القاضى : نص عليه .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قوله « وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا : اتَّقْطَعَ التَّتَابُعُ » .
هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى .

وعنه : لا ينقطع بفعله ناسياً فيما .

قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً [أو نهاراً سهواً] : انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً ^(١) .

وقيل : أو سهواً ، أو نهاراً سهواً : لم ينقطع التتابع ، على الأصح فيما .
فاختلاف قصبيحة .

قال الزركشى - فيما إذا وطئ ليلاً - : هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد
رحمه الله ، واختيار أصحابه : الخرق ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين ، وغيرهم .
تبينه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمداً : أنه
ينقطع قولًا واحدًا . لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان .

(١) ما بين الأربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جار في العمد والسوه بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف . انتهى .

قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في المداية . فإنه قال : « إذا وطى المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً : انقطع التتابع في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا ينقطع » .

فظاهره : أن قوله « ناسياً » راجع إلى الليل والنهار ، وإنما هو راجع إلى النهار . فتابعيه على ذلك ، وغير العبارة . فحصل ذلك .

فأمرنا

إدراهمما : قوله « فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقُطِعْ » .

وهذا بلا خلاف أعلم . وكذا لو أصابها نهاراً ناسياً ، أو لعذر يبيح الفطر .

الثانية : لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله ابن منصور في الإطعام . ومنهما في الانتصار . ثم سلم الإطعام . لأنَّه

بدل والصوم مبدل ، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روایتان .

وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفتر .

قوله « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَزِمَّهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا » .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارية إليه . على الصحيح من المذهب

وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكيناً من جواز عتقه في الكفارية .

وخرج الخلل جواز دفعها إلى كافر.

قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلفة .

قال الزركشى : وحکى الخلل في جامعه رواية بالجواز .

قال القاضى : لعله بنى ذلك على جواز عنق الذئب في الكفاره . انتهى .

واقتصر ابن القيم رحمه الله في المدى على الفقراء والمساكين ، لظاهر القرآن .

قوله {صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ} .

هذا إحدى الروايتين . يعني : أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون من يأكل الطعام . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال المجد : هذه الرواية أشهر عنه .

وجزم به في الخلاصة ، والبلغة ، ونظم المفردات ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير ، سواء كان يأكل الطعام أو لا .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ،

والنظم ، والفروع .

ونقدم نظيره في « باب ذكر أهل الزكاة » .

قوله {وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُسْكَاتَبٍ} .

هذا إحدى الروايتين . واختاره القاضى في المجرد ، والمصنف ، والشارح .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وصححه ، والبلقة .

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله «أحرار» .
وجزم به الأدمى في منتخبه .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه . وهو تخریج في المداية . وتابعه جماعة .

وهو المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافاتهم ، وابن عبدوس في تذكيرته .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله «إِنْ دَفَعْتَ إِلَيْ مَنْ يَظْهِنُهُ مِسْكِينًا ، فَبَانَ غَنِيًّا : فَعَلَى رِوَايَتِيْنِ» .

كاروايتين اللتين في الزكاة حكمًا ومذهبًا ، على ما تقدم في أواخر «باب ذكر أهل الزكاة» .

ونقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله «وَإِنْ رَدَهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ فَيُجْزِيهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزيه . اختياره ابن بطة ، وأبو محمد الجوزى .

قال الزركشى : اختياره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره ، فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والمجد وغيرها : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : لا يجزئه . اختاره أبو الخطاب في الاتصال . وصححها في عيون
السائل . وقال : اختارها أبو بكر .

قوله **﴿وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْ مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِّنْ كَفَارَتَيْنِ﴾** .
أَجْزَاهُ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : هذا اختيار الخرقى . وهو أقىس وأصح . وجزم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يجزئه ، فيجزىء عن واحدة .

والأخرى : إن كان أعلمها أنها كفارة رجع عليه . وإلا فلا .

قال المصنف ، والشارح : ويترجح عدم الرجوع من الزكاة .

قوله **﴿وَالْمُخْرَجُ فِي الْكَفَارَةِ : مَا يُبْعِزِي فِي الْفِطْرَةِ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واقتصر الخرقى على البر والتشير والتبر .

وإخراج السوق والدقيق هنا من مفردات المذهب .
﴿وَفِي الْخَبْرِ رَوَايَاتٌ﴾ .

وكذا السوق . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ،
والستوع ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ، والمادى ، والبلغة ، والشرح ،
والنظم ، ونظم المفردات ، والمذهب الأحمد .

إمداداً سما : لا يجزئه . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والروابط الثانية : يجزىء . وهو اختيار الخرقى .

قال المصنف : وهذه أحسن .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في التصحيح . وجزم به الأدمى في منتخبه .

قال الزركشى : اختياره القاضى وأصحابه . ذكره في « باب الفهار » .

وقال في « باب السكفارات » اختياره القاضى وعامة أصحابه . وقال : يقرب

من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتىلا : أن الخبر أفضل المخرجات . وما هو

يعيد .

واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر . قال : للخروج من الخلاف .

والذهب : أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : التمر أحبب إلى .

قوله « وإنْ كَانَ قُوتُ بَلَدِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . أَجْزَأَهُ مِنْهُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى
٥ : ٨٩ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ) ».)

هذا أحد الوجهين . اختياره أبو الخطاب في المداية ، والمصنف .

قال ابن منجا في شرحه : هذا الذهب .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : لا يجزئه . وهو الذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثر .

وقدمه في المحر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في الذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلفة ،

والنظم ، والزركشى .

قوله ﴿وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَرِّ أَقْلَى مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ مِنْ مُدَّيْنٍ﴾.

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الإيضاح : يجزي مد أيضاً من غير البر كالبر . وذكره المحدث رواية .
ونقله الأثر .

تبنيه : قوله ﴿وَلَا مِنْ أَخْبَرِ أَقْلَى مِنْ رِطْلَيْنِ بِالْمَرَاقِ﴾.

يعنى : إذا قلنا : يجزي إخراج الخبز . وهو واضح ، إلا أن يعلم أنه مد ،
فيجزي ، ولو كان أقل من رطلين . وكذا ضعفه من الشعير ونحوه . قاله الأصحاب
قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَ القيمةَ، أَوْ غَدَى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاْهُمْ : لَمْ يُجْزِئْهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والوجيز ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئه إذا كان قدر الواجب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الإجزاء . ولم يعتبر القدر الواجب . وهو
ظاهر نقل أبي داود وغيره . فإنه قال «أشبعهم» قال «ما أطعمهم؟» قال :
«خبزاً ولحماً إن قدرت ، أو من أوسط طعامكم» .

قوله ﴿وَلَا يُجْزِي الإِخْرَاجُ الْأَبْنِيَةُ . وَكَذَّ الاعْتَاقُ وَالصِّيَامُ﴾ .

واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام ، ولا يجزي نية التقرب
فقط .

وتقديم هل تجب نية التتابع أم لا؟ في كلام للصنف قريراً .
قوله « وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ ، فَنَوَى إِحْدَاهَا : أَجْزَأَهُ عَنْ وَاحِدَةٍ ». .

ولا يجب تعين سببها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع : لم يشترط تعين سببها في الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : يشترط تعين سببها .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ ». .

يعنى : أنه لا يجب تعين السبب . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححة في المحرر ، وقال : هو قول غير القاضي .

قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس . قال : ولأن آحادها

لا يقتصر إلى تعين النية ، بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضي : لا يجزئه حتى يعين سببها . كتيممه ، وكوجه في دم نسك ،

ودم محظور ، وكتقى نذر ، وعتق كفاراة في الأصح . قاله في الترغيب .

قوله « فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا : أَجْزَأَهُ كَفَّارَةً

وَاحِدَةً عَلَى الْوَاجِهِ الْأَوَّلِ ». .

قاله أبو بكر ، وغيره .

وعلى الوجه الثاني : تجب عليه كفارات بعدد الأسباب .

واختار أبو الخطاب في الانتصار إن أخذ السبب : نوع ، وإلا جنس .

فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وقدمه في الفروع . وقال القاضي : المذهب صحته .

تبنيه : تقدم في آخر « باب ما يفسد الصوم » : « هل تسقط جميع الكفارات

بالعجز عنها أم لا؟ وحكم أكله من كفاراته . هل يجوز أم لا؟ ». .

كتاب اللعان

فوائد

الأولى «اللعان» مصدر «لاعن» إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر.

قال المصنف والشارح: وهو مشتق من اللعن. لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذبا.

وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه. انتهى.

وأصل «اللعن» الطرد والإبعاد. قاله الأزهري، يقال: لعنه الله، أى أبعده.

الثانية: قوله ﴿وَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَّا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدْدِ

باللعان﴾.

بلا نزاع. ويسقط الحد عنه بعلمه وحده.

ذكره المصنف، وصاحب الترغيب.

وله إقامة البيينة بعد اللعان، وينثبت موجبهما.

الثالثة: قوله ﴿وَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَّا﴾ يعني: سواء قذفها به في طهر أصحابها فيه أم لا. سواء كان في قبل أو دبر.

قوله ﴿فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدْدِ باللعان﴾ لا نزاع، كما تقدم.

قال الأصحاب: ولهم إسقاط بعضه به، ولو بقي منه سوط واحد.

قوله ﴿وَصِفْتَهُ أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ أَنْصَادِقْنَ

فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الْزَّنَّا﴾.

هذا أحد الوجوه. وهو المذهب. جزم به في المعنى، والكاف، والشرح،

وشرح ابن منجحا ، والمهدية ، والمنهوب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية السكري .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا ، بل يقول - بعد « أشهد بالله » - « لقد زنت زوجتي هذه » .

وذكره الإمام أحمد - رحمه الله - وجزم به في المحرر ، والنظم ، والجيز .

وقيل : يقول - بعد « أشهد بالله » - « إني لمن الصادقين » فقط . وأطلقهن في الفروع .

قوله **﴿ تَمَّ تَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . تَمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ﴾**

فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك « فيما رمانى به من الزنا » فظاهره : أنه يشرط ذكر ذلك . وهو أحد الوجهين .

وهذا ظاهر ما جزم به في البلقة ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس . فإن عباراتهم كعبارة المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشرط ذكر ذلك .

وهو ظاهر ما جزم به في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وأخذ ابن هبيرة **بالياء** (٢٤ : ٦ - ١٠) في ذلك كله .

ونقل ابن منصور : على ما في كتاب الله تعالى ، يقول الرجل أربع مرات « أشهد بالله إني فيما رعيتها به لمن الصادقين » ثم يوقف عند الخامسة فيقول « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » والمرأة مثل ذلك .

قوله { وإن أبدلَ لفظةً «أشهد» بـ «أقسم»، أو «أخلف» } أو لفظةً «اللعنَة» بـ «الإبعاد» أو «الغضب» بـ «السخط» فَعَلَ وَجْهَيْنِ } .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمير حما : لا يصح . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وصححه في التصحيح .

قال في المداية : أحدهما : لا يعتقد بذلك . وهو الأظهر .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة : لا يعتقد بذلك في أصح الوجهين .

قال في المستوعب : لا يعتقد بذلك في أظهر الوجهين .

قال النظم : ويلغى بذلك على المتجود .

قال في الفروع : والأصح لا يصح .

قال في البلقة : ويتعين لفظ «الشهادة» ولا يجوز إبداله . وكذلك صيغة «اللعنَة» و «الغضب» على الأصح .

قال المصنف : وال الصحيح أن ما يعتبر فيه لفظ «الشهادة» لا يقوم غيره مقامه . كالشهادات .

قال الزركشي : لو أبدل لفظة «اللعنَة» بالإبعاد أو بالغضب : في الإجزاء ثلاثة أوجه .

ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .

وفي إبدال لفظة «أشهد» بـ «أقسم» أو «أخلف» وجهاً . أصحهما : لا يجوز . انتهى .

والوجه الثاني : يصح .

قال ابن عبدوس في تذكرةه . ولا يبطل بتبدل لفظ بما يحصل معناه .

وأما إذا أبدلت النصب باللعنـة فإنه لا يحرى ، قوله واحداً .

قوله « وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَصِحْ مِنْهُ إِلَّا بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا : لَزِمَهُ تَعْلَمُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » .

وها احتلالان مطلقاـن في المداـية . وأطـلقـهما في المذهب ، والمستـوعـب ، والخلاـصة ، والنـظم .

أـمرـهـما : يـصـحـ بـلـسـانـهـ . وـهـوـ المـذـهـبـ . اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ . وـصـحـحـهـ .

في التـصـحـيـحـ . وجـزـمـ بـهـ في الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

وقدـمهـ في الـحـرـرـ ، وـالـرـاعـيـاتـينـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .

والـوـجـهـ الثـانـيـ : لـاـ يـصـحـ . وـيـلـزـمـهـ تـعـلـمـهـاـ .

وتـقـدـمـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـأـرـكـانـ النـكـاحـ ، وـصـفـةـ الصـلاـةـ .

قوله « وَإِنْ فَهِمَتْ إِشَارَةُ الْآخَرَسِ أَوْ كِتَابَتُهُ : صَحَ لِعَائِنَهُ بِهَا » .
هـذـهـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـصـحـابـ .

وجـزـمـ بـهـ في الـمـداـيـةـ ، وـالمـذـهـبـ ، وـالـمـسـوعـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـالـحـرـرـ ، وـالـوـجـيزـ ،
وـالـرـاعـيـةـ الصـغـيرـ ، وـالـحـاوـيـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ منـجـاـ ، وـالـمـنـورـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ ،
وـغـيرـهـ . وـصـحـحـهـ فـيـ النـظـمـ .

وقدـمهـ فـيـ الرـاعـيـةـ الـكـبـرـيـ ، وـالـفـرـوعـ .

وعـنـهـ : لـاـ يـصـحـ . اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ . وـقـدـمهـ فـيـ الشـرـحـ .

قوله « وَهَلْ يَصِحُّ لِعَائِنُ مَنِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ
بِالإِشَارَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ » .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ،
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إهرا هـما : يصح . وهو المذهب . صحجه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في
الرعاية الكبيري . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في الكافي : هو كالآخرين .

الوجه الثاني : لا يصح .

قوله ﴿وَهَلْ اللَّعَانُ شَهَادَةٌ، أَوْ يَمِينٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .
وهذه المسألة من الزوائد .

إهرا هـما : هو يمين . قدمه في الرعايتين .

والثالثة : هو شهادة .

قوله ﴿وَالسَّيْنَةُ: أَنْ يَتَلَاقَنَا قِيَامًا بِمَحْضِ جَمَاعَةٍ﴾ .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقيل : بمحضر أربعة فأزيد . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والوجيز .

قال المصطف ، والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين .
ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة . انتهى .

قلت : لعل المسألة قولًا واحدًا ، وأن بعض الأصحاب : قال «جماعة» وبعضهم

قال «أربعة» ومراد من قال «جماعة» أن لا ينقصوا عن أربعة . ولكن
صاحب الفروع : غير بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرخ في قوله «جماعة» أنهم أقل من أربعة :

فُسْلِمْ . وَإِلَّا فِي الْأُولَى : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قُولاً وَاحِدًا ، كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ ، وَالشَّارِحُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

قوله «فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمَّا كِنْ الْمُعَظَّمَةُ» .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الـكـبـرى .

وَقَيلَ : لَا يَسْنَ تَعْلِيقُهُ بِكَانْ وَلَا زَمَانْ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصْنِفُ . وَقَدْمَهُ
فِي الْكَافِ . وَسَجَّلَهُ فِي الْمَغْنِيِّ .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .

وَخَصَّ فِي التَّرْغِيبِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ بِأَهْلِ الدَّمَةِ . وَهُوَ احْتِمالٌ فِي الْمَغْنِيِّ ،
وَالشَّرْحِ .

فَأَمْرَةُ «الزَّمَانَ» بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : بَيْنَ الْأَذَانِينِ .
وَ«الْمَكَانَ» بِمَكَةَ ، بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ . وَبِالْمَدِينَةِ : عِنْدَ مَنْبُرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ : عِنْدَ الصَّبْرَةِ . وَفِي سَائِرِ الْبَلَادِ : فِي جَوَامِعِهَا .
وَيَنْبَغِي لَهُذَا مُزِيدٌ بِبَيَانِهِ فِي «بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى» .

قوله «وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الْحَاكِمِ» .

يُشْرِطُ فِي صَحَّةِ الْلَّعَانِ : أَنْ يَكُونَ بِمَحْضَرِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
وَعَلَيْهِ الْأَحْسَابُ .

لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُصْنِفِ هُنَا : أَنَّ حُضُورَهُ مُسْتَحْبٌ . وَلَمْ أَرْهُ لِغَيْرِهِ .
وَقَدْ يَقَالُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمُصْنِفِ جَعْلُهُ سَنَةً : اتِّقَاءُ الْوَاجِبِ ، إِذَا السَّنَةُ
فِي قَوْلِهِ «وَالسَّنَةُ» أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْبًا ، أَوْ وَاجِبًا .

فَأَمْرَةُ : لَوْ حَكَمَ رَجُلًا بِصَلْحٍ لِلْقَضَاءِ ، وَتَلَاقَنَا بِمَحْضُورِهِ . فَقَالَ الشَّارِحُ : قَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الْلَّعَانِ : أَنْ يَكُونَ بِمَحْضَرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .

وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاة - يعني : في المقنع - إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، فكماه بينهما : نفذ حكمه في اليمان في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وحكاه أبو الخطاب .
قلت : وهو المذهب . لأنَّ حاكِمَ الإمام .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره ، على ما يأنى هناك إن شاء الله تعالى .

وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .
وحاصله : أنهم إذا حكما رجلا ، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه ، أم لا ؟
على ما يأنى بيانه .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَتِ الْمُرْأَةُ خَفِرَةً : بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُلَاعِنُهُ يَنْهِمُهَا﴾ .

وما المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في عيون المسائل - في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر - للزوج
أن يلاعن مع غيبتها ، وتلاعن هي مع غيبته .

قوله ﴿وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ نِسَاءً : فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَلْعَانُهُ﴾ .

هذا المذهب ، واحدى الروايات .
قال في المدياة ، والمذهب ، والمستوعب : يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وعنه : يجزئه لمانٌ واحدٌ . وهو احتمال في المدایة . وأطلقهما في الخلاصة .
وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزاء لمان واحد . وإن قذفهن
بكلمات : أفرد كل واحدة بلمان .

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلمان : يبدأ بلمان التي تبدأ بالطلبة .
فإن طالبن جميعاً وتشاحنون : بدأ بإحداهن بالقرعة . وإن لم يتشارحن : بدأ بلمان
من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة : صحيحة .

نبیه : قوله في تتمة الروایة الثانية (فيقول) : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيتُكُنَّ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ . وَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ : أَشْهَدُ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ .

هذه الزيادة - وهي قوله « فيما رميتكن به من الزنا » و « فيما رماي به
من الزنا » - مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة ما يقول هو
وتقول هي .

وتقدم الخلاف هناك ، فكذا الحكم هنا .

قوله (ولَا يَصْحُ إِلَّا بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ عَاقِلَيْنِ بِالْعِنْ ، سَوَاهُ كَانَا
مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ ذَمِيْنِ ، أَوْ رَقِيقَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
كَذِيلَكَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثرون .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف
وابن الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البنا . واختيار أبي محمد الجوزي
أيضاً وغيره . انتهى .

وصحّه في الهدایة ، والمستوعب . وجُزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدّمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع
وغيره .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكفارين مسلمين حررين عدلين .
اختاره الخرق . قاله القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .
وعنه : يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة . فإذا بلغت من يجامع مثلها
ثم طلبت : حَدْ إِنْ لَمْ يَلْعَنْ إِذْنَ ، فَلَا لَعْنَ لَتَعْزِيزَ .

قال الزركشى : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرق . لأنّه اعتبر في الزوجة البالغة
والحرّية والإسلام . ولم يعتبر ذلك من الزوج .

ثم قال : في كلام الخرق تساهل ، وبَيْنَهُ .

وقال عنه : لا لاعن بقذف غير محصنة إلا لو لد يزيد نفيه .

وذكر أبو بكر : يلعن بقذف صغيرة كتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعاتها حتى تبلغ .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا ، حَدْ بطلب : وعَزْرٌ
بترك . ويسقطان بلعان أو بيّنة .

وفي الانتصار : في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله : فلا حد ولا لاعن .

وعنه : يلعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط .

قال الزركشى : وهذا اختيار القاضي في المفرد .

وفي المذهب لابن الجوزى : كل زوج صاح طلاقه صاح لعاته في روایة .

وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل .

والملائحة : كل زوجة عاقلة بالغة .

وعنه : مسلمة حرة عفيفة .

قوله ﴿وَإِنْ قَدَفَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ قَالَ لِأُمْرَأِتِهِ « زَنِيتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ » حَدٌّ، وَلَمْ يُلَاعِنْ﴾.

إذا قذف الأجنبية حد ، ولم يلاعن ، بلا نزاع .

وإذا قال لأمرأته « زنيت قبل أن أنكحك » حد أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يلاعن .
وعنه : أنه يلاعن مطلقاً .

وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله ﴿وَإِنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَدَفَهَا بِرْزَقَيِّ فِي النِّكَاحِ، أَوْ قَدَفَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ، وَيَنْهِمَا وَلَدٌ : لَا عَنِ الْنَّفِيِّ، وَإِلَّا حَدٌّ، وَلَمْ يُلَاعِنْ﴾
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الانتصار عن أصحابنا : إن أباها ثم قذفها بزنا في الزوجية : لاعن .

وفيه أيضاً : لا ينتفي ولد بلعنان من نكاح فاسد ، كولد أمته .

ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثة ثم أنكر حملها : لاعنها لنفي الولد ، وإن قذفها بلا ولد [لم] يلاعنها .

قوله ﴿وَإِذَا قَدَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْمُجْنُونَةَ : عُزَّرٌ، وَلَا لِعَانَ يَنْهِمَا﴾.

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحتر ، والنظم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة مخصنة دون البلوغ . كما تقدم .

فإذا بلغت من يحاجم مثلها، ثم طلبته: حد إن لم يلاعن.

وذكر أبو بكر : يلاعن صغيره لتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغم .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا : حدّ بطلب ، وعذر بترك . ويسقطان بلعان أو يبنه .

وفي الاتصاف - في زانية وصفيرة لا يتحقق مما عار بقوله - : فلا حدّ ولا لمان .
وتقديم هذا قريباً بزيادة .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله : لم يحمد . وفي لعانه لنفي ولد وجهان .

قوله ﴿فَإِنْ قَالُوا: وَطَعْتُ بِشَهَةً، أَوْ مُكَرَّهَةً: فَلَا لِعَانَ يَنْهَمَا﴾
 إذا قال لها : وطعت بشهادة . فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان ينهما مطلقاً .
 ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب .

قال في المداية وغيره : اختاره الخرق .

وقطم به في المغني ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الشرح ، والنظم ، والفروع .

وأنحرق إنما قال «إذا جاءت امرأته بولد». فقال «لم تزن». ولكن هذا

الولد ليس مني » فهو ولده في الحِكْمَةِ « انتهى . فظاهره كما قال في المدحية .

وعنه : إن كان نسم ولد لاعن لنفيه و إلا فلا . فينتق بلغان الرجل وحده .

نص عليه أيضاً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثـر .

قال في المحرر: وهي أصح عندي . وقدمه في الخلاصة .

قال الزركشى : هذا اختيار أبى بكر ، وابن حامد ، والقاضى فى تعليقه . وفي

روایتیه ، والشريف وأبى الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، وأبى البرکات .
انتهى .

وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى ،
والزرکشى .

وإذا قال لها « وُطئت مكرهه » وكذا « مع نوم أو إغماء أو جنون ».
فقدم المصنف هنا : أنه لالمان بينهما . وهو إحدى الروایتین . ونص عليه .
اختاره الخرق ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والشرح
ونصره .

قال ابن منجع : هذا المذهب .

وعنه : إنَّ كَانَ شِمْ وَلَدُ لَا عَنْ لَنْفِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا . فَيَنْقُنُ بِلَعَانَهُ وَحْدَهُ . نص عليه .

قال في الفروع : اختياره الأكثَر . منهم القاضى ، وأبو بكر ، وابن حامد ،
والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال في المحرر : وهو الأصح عندى .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى ،
والزرکشى . وما وجهان في البلقة .

فأمَّة : لو قال « وطنك فلان بشبهة و كنت عالمة » فعند القاضى هنا :
لا خلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن . وهو الصواب . انتهى .
قوله **« وإنْ قَالَ لَمْ تَرَنْ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي »** فهو
وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا لِمَانَ يَنْهَمَا .

هذا إحدى الروایتین . ونص عليه . اختياره الخرق ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والشرح ، ونصره .

وعنه يلاعن لنفي الولد . نص عليه . اختاره أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر والقاضي ، وابن حامد ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي .

قال في المحرر : وهو الأصح عندى .

قال في الفروع : اختاره أكثر . وهو ظاهر ماقدمه في الخلاصة .

واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء .

فائدة : وكذا الحكم لو قال « ليس هذا الولد مني » وقلنا : إنه لا قذف بذلك

أو زاد عليه « ولا أقذفك » .

قوله (وإن قال ذلك بعد أن أباها ، فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه : لحقة نسبة) .

يعنى : إذا قال لها بعد أن أباها « لم تزن . ولكن هذا الولد ليس مني »

وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حبالة ، أو لسريرته .

فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه .

وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه .

إذا قال ذلك لمطفلته ، أو لزوجته التي هي في حبالة أو لسريرته ، فلا يخلو : إما

أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولاً . فإن شهد به لحقة نسبة . بلا نزاع . وتكتفى

امرأة واحدة مرضية . على الصحيح من الذهب . كما جزم به المصنف هنا . وعليه

الأصحاب .

وعنه : أمرأتان .

ولما نظائر تقدم حكمها ، ويأتي .

وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج . على الصحيح

من الذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام صاحب الوجيز ، والنظم .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القول قوله . ذكره القاضى فى موضع من كلامه .

وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدْتُ تَوَأْمِينِ، فَأَقْرَرَ بِأَحَدِهَا وَنَفَى الْآخَرَ: لِحَقَّهُ نَسْبَهُمَا وَيُلَّا عِنْ لِنْفِ الْحَدِّ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح .

وقال القاضى : يحمد ، ولا يملك إسقاطه بالالعان . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إن استلحق أحد توأميه ، ونفى الآخر ، ولا عن له :
لا يعرف فيه رواية ، وعلة مذهبة : جوازه . فيجوز أن يرتكبه .

فائدة : التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط . على الصحيح من المذهب . وفي
التغريب وجه يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله ﴿فَإِنْ صَدَقْتَهُ، أَوْ سَكَتَتْ: لِحَقَّهُ النَّسْبُ، وَلَا إِيمَانَ فِي قِيَاسِ
الْمَذَهَبِ﴾ .

واقتصر عليه الشارح . وهو المذهب . نص عليه فيما . وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : ينتفى عنه بعلمه وحده مطلقا ، كدرء الحد .

وقيل : يلاعن لنفي الولد .

نقل ابن أصرم - فيمن رميته بالزناء فأقرت ثم ولدت فطلقتها زوجها - قال :
الولد للفراش حتى يلاعن .

فائمة : وكذا الحكم لو عفت عنه ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف
جنونة بزى قبله ، أو محسنة فبنت ، أو خرساء أو ناطقة ثم خرست . نص على ذلك .
نقل ابن منصور أو صماء .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يمحى . وفي لعاته لنفي
الولد وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ لَا عَنْ وَنَكَلَتِ الْزَّوْجَةُ خُلِّيَ سَبِيلُهَا ، وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ .
ذَكْرُهُ الْخَرْقِ﴾ .

إذا لاعن الزوج ، ونكلت المرأة : فلا حد عليها . على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . حتى قال الزركشى : أما اتفاء الحد
عنها : فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا .

وقال الجوزجاني ، وأبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : عليها الحد .
قال في الفروع : وهو قوى .

وقدم المصنف - رحمه الله - أنه يخلو سبيلها . وهو إحدى الروایتين . اختاره
الخرق ، وأبو بكر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في تحرير العناية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : تحبس حتى تقر أو تلاعن . اختاره القاضى ،
وابن البنا ، والشيرازى .

وصححة في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وقدمه في الخلاصة ، والكاف ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، وإدراك الغاية .

وجزم به الأدبي في منتخبه ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب . لاتفاق الشيختين .

وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والمفني ، والشرح ، والفروع بعنه وعنه .

فائدة : قوله في الرواية الثانية « تُخْبِسْ حَتَّى تُقِرَّ ». ويكون إقرارها

بالزنا أربع مرات . ولا يقام نكولاها مقام إقراره مرة . على الصحيح من المذهب

وهو اختيار الخرق ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .

وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمهما الحد . وهو ظاهر كلام

أبي بكر في التنبيه . قاله في المستوعب .

وأشكل توجيه هذا القول على الزركشى وابن نصر الله في حواشيه . لأنهما

لم يطلعما على كلامه في المستوعب .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أقرت دون أربع مرات من غير تقديم

نكول منها .

قوله « وَلَا يُعَرِّضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُطَالِبَهُ الزَّوْجَةُ » .

فلو كانت مجنونة ، أو محجوراً عليها ، أو صغيرة أو أمة . فإن أراد اللعان من

غير طلبها ، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك . وإلا فلا .

وإن كان بينهما ولد ، فقال القاضى : يشرع له أن يلاعن . وجزم المصنف
أن له أن يلاعن . فيحتمل ما قاله القاضى .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا . قال : وهو

المذهب .

قال في المحرر ، وتبعه الزركشى : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص

الإمام أحمد رحمه الله . لأنه أحد موجبي القذف . فلا يشرع مع عدم المطالبة ،

كالحد .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً.

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قوله ﴿فَإِذَا تَمَّ الْحُدُّ يَنْهَمَا : مَبَتَّ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ . أَحَدُهَا :

سُقُوطُ الْحُدُّ عَنْهُ ، أَوْ التَّغْزِير﴾ بلا نزاع ﴿وَلَوْ قَدَفَهَا بِرَجُلٍ بِعِينِهِ :

سَقَطَ الْحُدُّ عَنْهُ لَهُمَا﴾ .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب .

وقال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد .

قوله ﴿الثَّانِي : الْفُرْقَةُ يَنْهَمَا﴾ .

يعنى : تحصل الفرقة ب تمام تلاعنهما . فلا يقع الطلاق . هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره ، فيما حكاه المصنف ، وغيره .

وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في

خلافاتهم ، وابن البناء وغيرهم . ويلزم ^(١) الحاكم الفرقة بلا طلب .

قال ابن نصر الله : فيعنى بها . فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب . وكذا أحكام الحسبة .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ^(٢) ، والمصنف ، وأبي بكر -

فيما حكاه القاضى في تعليقه - وغيرهم .

(١) هنا في نسخة طلعت حرف « م » على كلة يلزم

(٢) وفيها « إلى » على كلة « الذهب » ، وحرف « م » على كلة « الحاكم »

يريد أن هنا تقدعاً وتأخيراً ، لكن لم يتبين لي موضع القدم والمؤخر .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه : لا تحصل الفرق إلا بحكم الحكم بالفرقة ، فينفق الولد .

قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب .

قوله **﴿الثالثُ التَّحْرِيمُ الْمُوَبَّدُ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد
رحمة الله تعالى .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والقروع ، وغيرهم ، وصححه في النظم . وفي الخلاصة هنا .

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له .

قال ابن رزين : وهي أظهر .

قال المصنف ، والشارح : هي رواية شاذة . شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .

وأطلقها في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف
في هذا الكتاب في « باب المحرمات في النكاح » كما تقدم .

وعنه : تباح له بعد جديده . حكاها الشيرازى ، والمجدى .

تبنيه : قبل الزركشى : اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل .

فقال القاضى في الروايتين : نقل حنبل « إن أكذب نفسه زال تحريم
الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول » .

وقال في الجامع والتعليق : « إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه » .

فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد . وهو ظاهر كلام أبي محمد .

قال في السكافى ، والمغني : نقل حنبل « إن أكذب نفسه عاد فراشه كما
كان » .

زاد في المعنى « وينبئي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم .
فأما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح مجال » .
قال : وفيما قال نظر . فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحرير حتى يقال : حلت
له . انتهى .

قلت : النظر على كلامه أولى . فإن رواية حنبل ظاهرها : سواء فرق الحاكم
بينهما أولاً . فإنه قال « إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله » .
والصحيح : أن الفرقة تحصل بتام التلاعن من غير تفريق من الحاكم .
كما تقدم .

وقوله « إن أكذب نفسه حللت له » فيه دليل على أنها محمرة عليه قبل
تكتذيب نفسه .

قال الزركشي : والذى يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن الفرقة إنما
استندت للعائض . وإذا أكذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد ، وإن لم يزل مaitertib
عليه ، وهو الفرقة ، وما نشأ عنها . وهو التحرير .

قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله . فقال : إن الفرقة تقع فسخاً
متاً بعد التحرير .

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة
وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي . فمك الرواية بإباحتها بعقد جديد . انتهى .
قوله « وإن لاعنة زوجته الأمة . ثم اشتراها : لم تحل له إلا أن
يُكذب نفسه ، على الرواية الأخرى » .

وهي رواية حنبل .

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم .
قوله « الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان . ذكره أبو بكر »
اعلم أن الولد ينفي تمام تلاعنهما . على الصحيح من المذهب . وعلى الأصحاب

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم حاكم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفى حينئذ كما تقدم . ومتى تحصل الفرقة .

وقال في المحرر : ويخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج . وقاله في الانتصار .

قال الزركشى : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة يلعن الزوج وحده لنفي الولد .

وأما ذكر الولد في اللعان : فاختار أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان ، وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان .

وقال القاضى : يشترط أن يقول « هذا الولد من زنا وليس هو مني » .

وقال الخرقى : لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان . فإذا قال « أشهد بالله لقد زنيت » يقول « وما هذا الولد ولدى » وتقول هي « أشهد بالله لقد كذب . وهذا الولد ولدك » .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرر : وإن قذفها ، وانتفى من ولدها : لم ينتف حتى يتناوله اللعان . إما صريحاً ، كقوله « أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا الولد ولدى » وتقول هي بالعكس . وإما ضمناً بأن يقول : من قذفها بزنا في ظهر لم يصبهها فيه ، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت « أشهد بالله إنى لصادق فيما ادعى اللعان » أو « فيما رميته بها من الزنا » ونحوه .

وقيل : ينفي بنفيه في اللعان من الزوج ، وإن لم تكذبه المرأة في لعاتها .

فأمّة : لو نفي أولاداً : كفاه لعان واحد .

قوله **﴿وَإِنْ نَفَى الْخَلْمَلَ فِي التَّعَانِهِ : لَمْ يَنْتَفِحْ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ، وَيُلَأِّعْنُ﴾** .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامّة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح نفيه قبل وضعه . واختاره المصنف ، والشارح . ونقله ابن منصور في لعاته . وهي في الموجز في نفيه أيضاً .

قال اخلال عن روایة ابن منصور : هذا قول أول .

وذكر النجاشي : أن روایة ابن منصور المذهب .

ويبني على هذا الخلاف استدحاقه .

فعلى الأول : لا يصح . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في روایة ابن القاسم .

وعلى الثاني : يصح . قاله الزركشي .

وعلى المذهب : يلاعن لدرء المخـدـ . على الصحيح .

وقال في الانتصار : نفيه ليس قذفاً بدليل نفيه حمل أجنبية . فإنه لا يحد .

قوله **﴿وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْوَلَدِ : أَنْ لَا يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ﴾** .

إِنْ أَفَرَّ بِهِ أَوْ بِتَوَآمِهِ ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَآمِهِ ، أَوْ هُنَّ بِهِ

فَسَكَتَ ، أَوْ أَمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أَوْ أَخْرَقَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ : لَحِقَهُ نَسْبَةٌ
وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ } .

اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير، إذا لم يكن
عذر على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وقيل : له تأخير نفيه مادام في مجلس علمه .

وقال في الانتصار : في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأمه
ونفي الآخر ولاعن له : لا يعرف فيه رواية . وعلمه مذهب جوازه . فيجوز أن
يرتكبه .

قوله } وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنْ لِي نَفْيَهُ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ
أَنْ ذَلِكَ عَلَى النَّفْوِ ، وَأَمْكَنَ صِدْقَهُ : قُبْلَ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ نَفْيَهُ } .
شمل بمنطوقه مسألتين .

إمداده : أن يكون فائق ذلك : حديث عهد بالإسلام . أو من أهل الbadia
فيقبل قوله بلا تزاع أعلمه .

الثانية : أن يكون عامياً . فلا يقبل قوله في ذلك . على الصحيح من المذهب .
وقدمه في الفروع ، والقواعد الأصولية . وقطع به القاضي في المحرد .

وقيل : يقبل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .
وأما إذا كان فقيها ، وادعى ذلك : فلا يقبل قوله ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقبل . وهو احتمال للمصنف . ويحمله كلامه هنا .
واختار في الترغيب القبول من يحمله .

قوله ﴿وَإِنْ أَخَرَهُ لِجَبْسٍ ، أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ غَيْبَةً ، أَوْ شَيْءٌ يَمْتَعَهُ ذَلِكَ : لَمْ يَسْقُطْ تَقْيِهُ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغني ، والشارح : إن كانت مدة ذلك تتطاول ، وأمكنه التنفيذ إلى الحكم ليبعث إليه من يستوفى عليه الاعان ، فلم يفعل : بطل نفيه . وإن لم يمكنه أشهد على نفيه . فإن لم يفعل بطل خياره . وقطعاً بذلك . وجزم به في الوجيز قوله ﴿وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ تَقْيِهِ : لِحَقَّهُ نَسْبَهُ . وَلَزَمَهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويتجزأ أيضاً نسبة من جهة الأم إلى جهة الأب كالوالد . ويتوارثان .

قال في الفروع : ويتجزأ في الإرث وجه ، كالابرته إذا أكذب نفسه . انتهى

قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه . وتوقف فيه شيخنا

ومولانا القاضي علاء الدين ابن مغلن . ولم «كما» زائدة . فيصير : ويتجزأ وجه

لابرته إذا أكذب نفسه . وهو ظاهر .

وفي المستوعب رواية : لا يحد .

وسأله منها : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لمان . لأنَّه قد أبطل عنه
القذف . انتهى .

ولو أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحاقه الملاعن رجمت عليه بالنفقة .

ذكره المصنف . قال : لأنَّها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له .

فوائد

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد

مقاله قبل ذلك . قاله نظام المفردات ، وهو منها .

الثانية : لا يلحقه نسبة باستلاحاق ورثته له بعد موته والتعانه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يلحقه .

الثالثة : لو نفى من لا ينتفي ، وقال « إنه من زنا » حدّ إن لم يلاعن . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وعنه : يحد ، وإن لاعن . اختياره القاضي ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع .

قوله - *فِيمَا يَلْحَقُ مِنِ النَّسَبِ* - *مَنْ أَتَى امْرَأَهُ بِوَلَدٍ يُعَكِّنَ كَوْنَهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا*
 هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل حرب - فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره - : ينتفي بلا لاعن .

فأخذ الشيخ تقى الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لاتنصر فراشاً إلا بالدخول .

واختاره هو وغيره من المتأخرین ، منهم والد الشيخ تقى الدين . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

وقال في الانتصار : لا يلحق بطلاق إن اتفقا أنه لم يمسها .

ونقل منها : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

وقال في الإرشاد - في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ، ثم طلق ، ولم يطأ وأتت بولد لم يمكّن - لحقه في أظهر الروايتين .

قوله « وَلِأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ، وَهُوَ مِنْ يُولُدُ لِمِثْلِهِ لِحَقَّهُ نَسْبَهُ ». ﴿لِحَقَّهُ نَسْبَهُ﴾

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .
ويأتي قريباً من يصلح أن يولد له .

نتيجة : قوله « وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنَهُ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا ». ﴿مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا﴾
وكذا قال غيره من الأصحاب .

قال في الفروع : ومرادهم وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها . انتهى .

قوله « أَوْ لَا كُثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ». ﴿لِمْ يَلْحِقَهُ نَسْبَهُ بِلَا تَرَاعَ﴾

ويأتي في العد « هل تنقضى به العدة ؟ » قبل قوله « وأقل مدة الحمل ». ﴿وَأَقْلَ مَدَةَ الْحَمْلِ﴾

قوله « أَوْ أَفَرَتْ بِالْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءَ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لَا كُثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ». ﴿لِمْ يَلْحِقَهُ نَسْبَهُ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر بعضهم قوله : إن أفرت بفراغ العدة ، أو الاستبراء من عتق ، ثم ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه .

وقال ناظم المفردات :

إسكان وطه في حوق النسب فعندها معتبر في المذهب
كامرأة تكون في شيراز وزوجها مقيم في الحجاز
فإن تلد لستة من أشهر من يوم عقد واضحًا في النظر
فدة الحمل مع المسير لابد أن تمضي في التقدير

إن مضتا به غدا ملتحقاً ومالك والشافعى وافقاً
وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق
من كان كالقاضى وكالسلطان وسيره لا يخف عن عيان
أو غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراعى

تبصراته

أهدرهما : مفهوم قوله « أو تزوجها وينهم ما مسافة لا يصل إليها في المدة التي
أنت بالولد فيها » لم يلحقه نسبة « أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أنت بالولد
فيها : لحقه نسبة .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وقال في التعليق ، والوسيلة ، والانتصار : ولو أمكن ، ولا يخف المسير كأمير
وتاجر كبير .

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش . وهي مثله .
ونقل حرب وغيره - ف والوفاق لا يمكن أن يدع عمله - : فلا يلزم
فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهوم قوله « أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبة » أن
ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وعباراته في العمدة ومنتخب الأدب كذلك .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فادون .
وقدمه في الفروع وابن تيم ، ذكره في باب ما يوجب الفسل .
وقدمه في السكاف ، والرعايتين ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع . جزم به في عيون المسائل . ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في «أحكام إقرار الصبي» وقال القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية ، والكاف .

قال في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير : أو كان الزوج صبياً له دون تسع سنين .

وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنى عشر سنة . انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة .

واختار أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يتحققه نسبة حتى يعلم بلوغه .
وهو ظاهر ماجزمه في المنور .

ففي الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به . ولا يستقر به مهر ، ولا تثبت به عدة ولا رجمة .

قال في الفروع : ويتجه فيه قول كثيرون في حكم بصوم يوم الغيم .

قوله «أَوْ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ، أَوْ الْأُنْثَيْنِ : لَمْ يَلْحَقْهُ نَسْبَةٌ» .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله ابن هانى . فيمن قطع ذكره وأنثياء . قال : إن دفع . فقد يكون الولد من الماء القليل . وإن شك في ولده أرى القافة .

وسأله المروذى عن خصى ؟ قال : إن كان محبو باليس له شيء ، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد إلا فالقافة .

قوله «وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقُهُ نَسْبَةٌ ،
وَفِيهِ بُعْدٌ» .

شمل كلامه مسائلتين .

إمدادهما : أن يكون خصيًّا بـأن تقطع أشياء ويبقى ذكره . فقال أكثر

الأصحاب : يلحقه نسبة . قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

وقيل : لا يلحقه نسبة . وقطع به في الشرح . وهو عجيب منه ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والنظام . وأطلقهما في الرعایتين .

والمسألة الثانية : أن يكون مجبوبًا ، بـأن يقطع ذكره ، وتبقى أشياء . فقال

جاهير الأصحاب : يلحقه نسبة . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الخلاف - والأصح : أنه يلحق المجبوب دون الخصى . انتهى .

وقيل : لا يلحقه نسبة . اختاره المصنف .

وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والنظام . وأطلقهما في الرعایتين .

وقال الناظم :

وزوجة من لم ينزل الماء عادة لجأ الفقي أو لاختصاره ليبعد وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى فألحق لدى أصحابنا في مبعد . انتهى ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره . ولم أرده من قول المصنف « وإن قطع إحداهما » .

فأمراً : قال في الموجز والتبصرة : لو كان عنينا لم يلحقه نسبة . انتهيا .

والصحيح من المذهب : أنه يلحقه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله **﴿وَإِنْ﴾** طلقها طلاقاً رجيمياً ، فولدت لأكثر من أربع
سنين **﴾﴾** .

منذ طلقها ، يعني قبل انقضاء عدتها . صرخ به في المستوعب . وهو مراد
غيره ، وأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها **﴿فَهُلْ يَلْحِقُهُ نَسْبَهُ؟ عَلَى وَجْهِي﴾**
وهما روايتان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والكافى والمحرر ،
والشرح ، والحاوى الصغير ، والنظم .
أَمْرُ هُمَا : يلحقه نسبة . وهو المذهب .

قال في المستوعب : لحقة نسبة في أصح الوجهين ،
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .
والوجه الثاني : لا يلحقه نسبة .

شبيه : عبارته في الخلاصة كباراة المصنف . ولم يذكر في المداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والكافى ، إلا في المسألة الأولى .

وعبارته في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والفرع ، والنظم **« وإن**
ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت
بانقضاء عدتها ، أو لم تخبر بانقضاءها أصلاً . فهل يلحقه نسبة؟ ذكرروا روايتين » .

قوله **﴿وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ**
لِسِنْتَةٍ أَشْهُرٍ : لحقة نسبة . **وَإِنْ أَدَعَ العَزْلَ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ الاستِبْرَاءَ** **﴾﴾**
متى اعترف بوطء أمته في الفرج ، فأتت بولد لستة أشهر : لحقة نسبة . نقله
الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله مطلقاً . فلا ينتفي بلعان ولا غيره ، إلا أن يدعى
الاستبراء . وهذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع .

وقال أبو الحسين : أو برى القافة . نقله الفضل .

وقال في الانتصار : ينتفي بالقافة ، لا بدّعوى الاستبراء .

ونقل حنبل : يلزم الولد إذا نفاه ، وألحقته القافة وأقر بالوطء .

وقال في الفضول : إن ادعى استبراء ثم ولدت : انتفي عنه . وإن أقر بالوطء

وولدت ملدة الولد ، ثم ادعى استبراء : لم ينتفي . لأنّه لزمه باقراره ، كالموازى نفي ولد زوجته بداعٍ بعد إقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله {أَوْ دُونَهُ} .

أى اعترف بوطء أمته دون الفرج . فهو كوطنه في الفرج . وهذا المذهب ،
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس كوطنه في الفرج . وقدمه في المغنى ، والشرح .

قوله {وَإِنْ ادْعَى العَزْلَ} .

يعني : لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه ، وادعى أنه عزل عنها : لا يقبل
قوله . ويلحقه نسبة . وكذا لو ادعى عدم إزالته . وهذا المذهب فيما .

قال في الفروع : وعلى الأصح ، أو يدعى العزل أو عدم إزالته .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : يقبل قوله ، ولا يلحقه نسبة .

وأطلقهما في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهما روایتان في الحرر ، والحاوى ، والفروع .

ووجهان في الرعايتين .

فعلى الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : لأن الولد يكون من الريح .

قال ابن عقيل : وهذا منه يدل أنه أراد : ولم ينزل في الفرج . لأنّه لا ريح

يشير إليها إلا رائحة المني ، وذلك يكون بعد إزالته ، فتتعذر رائحته إلى ماء المرأة

فتغاير بها كريح السكش الملقح لإثاث النخل .

قال : وهذا من الإمام أحمد - رحمه الله - علم عظيم . انتهى .

نفيه : جعل في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : محل الخلاف فيما إذا قال :

ذلك الواطىء دون الفرج .

وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج . وهو طريقة في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جار ، سواء قال « كنت أطؤها في الفرج وأعزل عنها » أو « لم أنزل » أو « كنت أطأ دون الفرج وأفعل ذلك » وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا ادعى الاستبراء .

وأطلقهما في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم أحمد هما : يحلف . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

ومحاجة في التصحيح .

قال ابن نصر الله : وفيما جزم به في الوجيز نظر . لأنـه صحيح أنـ الاستيلاد لا يحبـ فيه يمين .

والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين .

فائدة : مثل ذلك - خلافاً ومذهبـاً - لو ادعى عدم إزالـة هل يحـلف أم لا؟

قالـه ابن عبدـوس في تذـكرة وـغيرـه .

قولـه ﴿ فَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، فَأَتَتْ بِوَلَدِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : فَهُوَ وَلَدُهُ ﴾ بلا نـزاع ﴿ وَالبَيْعُ بَاطِلٌ ﴾ .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَبِرْ هُمَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَا كُثْرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَادَعِي الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ﴾ .

أى من البائع . فهو ولد البائع ، سواء ادعاه البائع ، أو لم يدعه . وهذا بلا نزاع .

لكن لو ادعاه المشترى ، فقيل : يلحقه . جزم به فى المغنى ، والشرح .
وقيل : يرى القافة . نقله صالح ، وحنبل .
قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى المحرر ، والرعايان ، والحاوى الصغير ، والنظم . وأطلقهما فى الفروع .

ونقل الفضل : هو له . قلت : في نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .
وأما إذا ادعى كل واحد منها أنه للآخر ، والمشترى مقر بالوطء ، فقيل :
يكون للبائع . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وقيل : يرى القافة . جزم به فى المغنى . ذكره قبيل قول الخرق « وتحتسب
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب » وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْتَبَرْتَ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَا كُثْرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْحِقْهُ نَسْبَهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تُسْتَبِرَا ، وَلَمْ يُقِرِّ الْمُشْتَرِي لَهُ بِهِ﴾ .
بلا نزاع .

وإن ادعاه بعد ذلك ، وصدق المشترى : لحقه نسبة . وبطل البيع .
قوله ﴿فَامَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بِوَطْئِهَا قَبْلَ يَعْهَا : لَمْ يَلْحِقْهُ الْوَلَدُ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَقْتِلَهُ عَلَيْهِ ، فَيَلْحِقُهُ نَسْبَهُ﴾ هذا المذهب .

قال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ولو لم يكن أقرب بوطئها
حتى باع : لم يلحقه الولد بحال ، إلا أن يدعيه وبصدقه المشترى .

وقيل : يلحقه نسبة بدعوه في المسألتين . وهو ملك المشتري إن لم يدعه .
وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء .

قوله **﴿وَإِنْ أَدْعَاهُ الْبَايْثُ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي﴾** فهو عبد
للمشتري } هذا المذهب .

وظاهر كلام المصنف : أنه يكون عبداً للمشتري مع عدم لحقوق النسب
بالباين ، وهو أحد الوجهين ، إن لم يدعه المشتري ولدأله .

والوجه الثاني - وهو الذي ذكره المصنف احتمالاً - أن يلحقه نسبة مع كونه
عبدأ للمشتري .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيما إذا أدعى الباين : أنه ما باع حتى استبرا
وحلف المشتري : أنه ما وطئها - فقال : إن أنت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة
أشهر . فقيل : لا يقبل قوله : ويلحقه النسب . قاله القاضى فى تعليقه .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : ينفى النسب . اختاره القاضى فى المجرد ، وأبو الخطاب ، وابن
عقيل ، وغيرهم .

فعلى هذا : هل يحتاج إلى المبين على الاستبراء ؟ فيه وجهان . المشهور : لا يحلف .
اتبعى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فوائد

منها : يلحقه الولد بوطه الشبهة كعقد . نص عليه . وهو المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً.

وقال أبو بكر : لا يلحقه .

قال القاضي : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به . لأن النسب لا يلحق
إلا في نكاح صحيح أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ، ولم يوجد شيء من ذلك . وذكره
ابن عقيل رواية .

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة . نقله الجماعة .

وقيل : إذا لم يعتقد فساده .

وفي كونه ك صحيح ، أو ملك يدين : وجهان .
وأطلقاهمَا في الفروع .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح ،
أو بملك اليمين ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح .

وقال في الفتون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولد .

ومنها : لو أنسكروا ولداً بيد زوجته أو مطلقتنه أو سريته ، فشهدت امرأة
بولادته : لحقه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : امرأتان .

وقيل : يقبل قولهما بولادته .

وقيل : يقبل قول الزوج .

نعم هل له نفيه ؟ فيه وجهان .

وأطلقاهمَا في الفروع .

وعلى الأول : نقل في المغني عن القاضي : يصدق فيه ، لتفتضى عدتها به .

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه
في الفروع .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : تبعيض الأحكام ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واحتجبى منه ياسودة » وعليه نصوص الإمام أحمد رحمه الله . قال في عيون المسائل : أمره لسودة رضى الله عنها بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزانى . فأمرها بذلك . أو قصد آن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن استتحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ونص الإمام أحمد رحمه الله فيها : لا يلحقه .

وقال في الانتصار - في نكاح الزانية - : يسوغ الاجتهد فيه .
وقال في الانتصار أيضاً : يلحقه بحكم حاكم .
وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك .

ومنها : إذا وُطئت امرأته أو أمته بشبهة ، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ : لحق الزوج . لأن الولد للفراش .

وإن أدعى الزوج أنه من الواطئ ، فقال بعض الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - يعرض على العادة . فإن أحقته بالواطئ لحقه . ولم يملك نفيه عنه . وانتفى عن الزوج بغير لعان . وإن أحقته بالزوج لحق به . ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين . قاله في المغني ، والشرح .
وعنه : يملك نفيه باللعان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف . في آخر « باب التقىط » .
وإن أحقته بهما : لحق بهما ، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه .
وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

كتاب العدد

قوله «كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمُسِيسِ وَالْخُلُوَّةِ : فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» بلا نزاع.

وقوله «وَإِنْ خَلَّ بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، سواءً كانَ بِهَا أو بِأَحَدِهَا مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ، كَالْإِحْرَامِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالْجُبْتِ ، وَالْمُنْتَهَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ» .
هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي . سواءً كان المانع شرعاً أو حسياً . كما
مثله المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
واختار في عدم الأدلة : لا عدة بخلوة مطلقاً .

وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعى ، كالإحرام والصيام والحيض
والنفاس والظهور والإيلاء والاعتکاف . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : ويخرج في عدة بخلوة كصدقاق .
وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملاً بخلوة في الفوائد في «كتاب
الصدق» بعد قوله «وَلَوْ قُتِلَتْ نَفْسًا لَا سُقْرَمْهَا» .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحأً أو فاسداً . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد . بل بالوطء كالنكاح
الباطل إجماعاً .

وعند ابن حامد أيضاً : لا عدة بالموت في النكاح الفاسد .
ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف فيما إذا مات عن امرأة نكاحتها فاسدة .
فائدة : لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ، ولا بالقبة ، ولا باللمس من غير

خلوة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرهما .
وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقيل : تجب العدة بذلك . وقطع به القاضى في المجرد ، فيما إذا تحملت بملاء .
وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فإن تحملت بماء رجل - وقيل : أو قبلها أو لمسها
بلا خلوة - فوجها .

ثم قال : قلت : إن كان ماء زوجها اعتدت . وإلا فلا .
قوله «إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهَا كَلَأْعَمَى وَالظَّفَلُ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» .
وكذا لو كانت طفلا .

وضابط ذلك : أن يكون الطفل من لا يولد له . والطفلة من لا يوطأ مثلها .
تغريب : ظاهر قوله بإحداهن {٦٥} : وأولات الأحوال أجملهن أن يضعن
حملهن } .

أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنهما . وهو صحيح للآية
الكبيرة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، لبقاء
تبعيته للأم في الأحكام .

وقال ابن عقيل : وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة .
وعنه : تنقضى عدتها بوضع الولد الأول . وذكرها ابن أبي موسى .
واحتاج القاضى - وتبعه الأرجى - بأن أول النفاس : من الأول . وآخره :
منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين . لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة
يتعلق بأحد هما لا بكل واحد منها . كذلك مدة النفاس .
قال في الفروع : كذا قال .

وتقديم نظير ذلك في «باب الرجمة» بعد قول المصنف «وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تفقل». .

قوله **﴿وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ : مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ إِلَّا نَسَانٌ﴾**.

اعلم أن ماتنقضى به العدة من الحمل : هو ما تصير به الأمة أم ولد . على ما تقدم في أول «باب أحكام أمهات الأولاد» فما حكمنا هناك بأنها تصير به أم ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به . وما نحكم هناك بأنها لا تصير به أم ولد نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تنقضي العدة هنا بالمضافة ، وإن صارت بها هناك أم ولد . نقلها الأئم . قاله المصنف ، وغيره .

قوله **﴿فَإِنْ وَضَعْتُ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ حَقَّاتٌ مِّنَ النِّسَاءِ : أَنَّهُ مَبْدَأً خَلْقٍ آدَمِيٌّ، فَهَلْ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

وأطلقهما في المدحية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : لا تنقضي به العدة ، وهو المذهب . اختراه أبو بكر . وقدمه في الكاف . وقال : هذا المنصوص .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : تنقضي به العدة . صححه في التصحیح ، ونهاية ابن رزین .

وجزم به في الوجيز .

فائدة : لو ألقت مضافة لم تتبين فيها الخلقة ، فشهاد ثقات من القوابل : أن فيها صورة خفية بها أنها خلقة آدمي : انقضت به العدة . جزم به في الكافي ، والمعنى ، والشرح .

تبسيط : مفهوم كلام المصنف : أنها لو وضعت مضافة لا تتبين فيها شيء من خلق الإنسان : أنها لا تنقضى عدتها بها . وهو صحيح . وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمة الله . وعليه الأصحاب .
ونقل حنبيل : تصير به أم ولد .

خرج القاضى وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، ورد المصنف .
وأما إذا ألقت نطفة أو دمأ أو علقة : فإن العدة لا تنقضى به ، قوله واحداً عند أكثر الأصحاب .

وأجرى القاضى الخلاف في العلقة والمضافة التي لم تتبين أنها مبدأ خلق الإنسان
قوله **«وَإِنْ أَتَتْ بُوَلَدٍ لَا يَلْعَجُهُ نَسْبَهُ كَامِرَةُ الطَّفْلِ، وَكَذَا**
الْمُطَلَّقَةُ عَقِبَ الْمَقْدِ وَنَحْوِهِ: لَمْ تَنْقُضْ عِدَّهَا بِهِ» .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، والقروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .
وعنه : تنقضى به العدة . وفيه بعده .

وتابع أبو الخطاب على قول ذلك . وتابعه في المحرر وغيره أيضاً .
وعنه : تنقضى به إذا كان من غير امرأة الطفل ، للحوقه باستلحاقه .
قال الزركشى : وأظن هذا اختيار القاضى .

وقال في المتنسب : إن أنت به امرأة بائن لا أكثر من أربع سنين : انقضت عدتها ، كالملاعنة . وقاله القاضى أيضاً .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب : فإن وضعت ولدًا بعد مدة أكثر
الحمل : لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنًا .

وهل تنقضى به العدة ؟ على وجهين .

ومذهب : أن العدة لاتنقضى بذلك . قدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والشرح ،
وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الزركشى : وهو المذهب بلا ريب .

قوله « وَأَقْلَعَ مُدَّةً الْحَمْلِ سِتَّةً أَشْهُرٍ ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله « وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، والنظام ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : سنتان . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزين وشرحه .

ونقدم قريباً قبل ذلك « إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل ، هل تنقضى به
العدة أم لا ؟ »

قوله « وَأَقْلَعَ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْوَلَادُ : أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به .

وَقِيلَ : بَلْ ثَمَانُونَ وَلَحْظَتَانَ . ذَكْرُهُ فِي الرِّعَايَا . وَهُوَ إِذْنٌ مَضْفَةٌ غَيْرُ مَصُورَةٌ .
وَيَصُورُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقِيلَ : لَحْظَتَيْنِ .

وَقِيلَ : بَلْ وَسَاعِتَيْنِ . ذَكْرُهَا فِي الرِّعَايَا .

تَسْبِيهُ : قَوْلُهُ **«الْمُتَوْقَى عَنْهَا زَوْجُهَا»** .

يُعْنِي : غَيْرُ الْحَامِلِ مِنْهُ - قَالَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ - عَدْتُهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، إِنْ كَانَتْ حَرَةً . وَشَهْرَانِ وَخَسْنَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ أُمَّةً . يُعْنِي :
عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَخَسْنَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا . فَتَكُونُ : عَشْرَ لَيَالٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ -
جَزْمُهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَالنَّظَم . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَالَ جَمَاعَةُ الْأَحْبَابِ : عَدْتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ .

وَكَذَا نَقْلُ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ : الْيَوْمُ مَقْدُمُ قَبْلِ الْلَّيْلَةِ ، لَا يَجْزِئُهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرَةَ .

فَائِرَةُ : مِنْ نَصْفِهَا حَرٌ : عَدْتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ .

قَوْلُهُ : **«فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجُلِيَّةِ : اسْتَأْنَفْتُ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِنْ حِينِ
مَوْتِهِ ، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ»** .
هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْبَابُ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالْوَجِيزِ ، وَمَنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ ، وَغَيْرِهِ .
وَقَدْمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالشَّرْحِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى الصَّغِيرِ ،
وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .
وَعَنْهُ : تَعْتَدُ بِأَطْوَلِهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ - بَعْدَ أَنْ نَقْلَهُ عَنْ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ - وَهُوَ بَعِيدٌ .

فأئم تابه

إحداهمما : لو قتل المرتد في عدة امرأته : فإنها تستأنف عدة الوفاة . نص عليه في رواية ابن منصور . لأنه كان يكتبه تلاف السكاح بالإسلام ، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة .

الثانية : لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة : فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَاهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَاقًا بِائِنًا، مُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَتَّقِلْ عَنْ عِدَّتِهَا﴾** بلا نزاع **﴿وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: أَعْتَدْتُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ، مِنْ عَدَّةِ الطَّلَاقِ وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ﴾** .

وهذا المذهب . قاله في الفروع .

قال في المغني ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر ، والحاوى : وهو الصحيح . وقواه الناظم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد للوفاة لا غير . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تعتقد عدة الطلاق لا غير .

ذكر هاتين الروايتين في المفرد .

تبنيه : محل الخلاف إذا كانت ترثه . فأما الأمة ، والذمية : فلا يلزمهما غير

عدة الطلاق ، قوله واحداً .

فوائد

إصراراها : لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ، أو بعد انقضاء عدة البائن : فلا

عدة عليهمما للوفاة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر ، وانزاعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : تعدد لوفاة ابن ورثت منه . اختارها جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات : لزمهها عدة

الوفاة . جزم به نظام المفردات . وهو منها . وهى بعض ما قبلها فيما يظهر .

الثالثة : لو طلق بعض نسائه مبهمة ، أو معينة ، ثم أنسبيها ، ثم مات : اعتقدت

كل واحدة للأطول منهمما لم تكن حاملاً . قاله في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ ارْتَابَتِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحُمْلِ مِنْ الْحَرَكَةِ وَانْتِفَاحِ الْبَطْنِ، وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ: لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرِّيَبَةُ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ تَرَوْجَتْ قَبْلَ زَوَّاهَا: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ﴾ .

يعنى : إذا تزوجت المرتبة قبل زوال الريبة : لم يصح النكاح مطلقاً . وهذا

المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قوله ﴿وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا: لَمْ يَفْسُدْ﴾ .

إن كان بعد الدخول لم يفسد قوله واحداً . لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى

تزول الريبة . قاله في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وإن كان قبل الدخول وبعد العقد ، فالصحيح من المذهب : أن النكاح لا يفسد إلا أن تأني بولد لدون ستة أشهر .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل : فيها وجهان ، كاتي بعدها . وأطلقهما في الرعایتين .

تفسيه : ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة : أن نكاحها فاسد بعد ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والجند في محرره .

والوجه الثاني : يحمل لها النكاح ويصح . لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، وحل النكاح ، وسقوط النفقة والسكنى ، فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعيتين ، والفروع .

فعلى المذهب في التي قبلها ، والوجه الثاني في هذه المسألة : لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر : تبيينا فساد العقد فيما .

قوله **﴿وَإِذَا مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَالْسِدْ﴾** .

كان النكاح المختلف فيه ، فقال القاضي : عليها عدة الوفاة . نص عليه في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعيتين ، والحاوى ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : لاعدة عليها للوفاة كذلك .

وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .

وإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه : لم تتعذر للوفاة من أجله وجهاً واحداً .

قوله **﴿الثَالِثُ: ذَاتُ الْقُرْءَ الَّتِي فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَعِدَّتْهَا مَلَامَةٌ قُرُوءٌ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَقَرْآنٌ إِنْ كَانَتْ أَمَةً﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عدة المختلعة حيضة . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله في بقية الفسخ . وأوْمأ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ .

فائدة : المعتن بعضها كالحرثة .

قطع به في الحرث ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

قوله **﴿وَالْقُرْءَانُ الْحَيْضُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ﴾** .

وكذا قال في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال القاضى : الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الأقراء الحيض . وإِلَيْهِ ذهب أصحابنا . ورجح عن قوله بالأطهار .

فقال في رواية النيسابورى **«كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض»** .

وقال في رواية الأثرم **«كنت أقول : الأطهار . ثم وقتت لقول الأكابر»** . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرث ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : القروء الأطهار .

قال ابن عبد البر : رجم الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار .

وقال في رواية الأثرم **«رأيت الأحاديث عن قائل **«القرء الحيض»** مختلفة ، والأحاديث عن قائل **«إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة»** أحاديثها ممحاة قوية»** .

ففي المذهب : لا تعتقد بالحيضة التي طلقها فيها ، بلا نزاع .

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأخرى .

وعلى المذهب : لو اقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال ، في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرة .

قال في مسبوك الذهب ، وهو الصحيح .

والرواية الثانية: لا تحل للأزواج حتى تغسل . وهو المذهب .

قال الزركشى : هى أنصهـما عن الإمام أـحمد رـحـمه الله ، وـاختـيـار أـصحابـه ،
الـخـرقـ ، والـقـاضـىـ ، والـشـرـيفـ ، والـشـيرـازـىـ ، وـغـيـرـهـ .

قال في المدایة : والمذهب ، وغيره ما : قال أصحابنا : للزوج الأول ارتباعها .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجْزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقال في الوجيز: لا تحمل حتى تفتسد أو يمضي وقت صلاة .

أطلقا في المحر ، والشرم ، والقروع .

ونقدم ذلك في «باب الرجمة» في كتاب المصنف في قوله «وابن طهور من الحيضة الثالثة وما تقتسل ، فهل له رجعتها ؟ على روایتين » .

غيبة : ظاهر الرواية الثانية - وهي أنها لا تخل للأزواج إذا انقطع دمها حتى يقتتل - أنها لا تخل إذا فرطت في الفسل سنتين حتى قال به شريك القاضي عشر من سنة .

وذكره ابن القيم رحمه الله في المدى إحدى الروايات .

قال الزركشي : ظاهر كلام الخرق وجماعة : أن العدة لانقضى مالم تقضى ، وإن فرطت في الاغتسال مدة طوبية .

وقد قيل للإمام أحمد رحمة الله : فإن آخر الفسل متعتمدة ، فينبغي إن كان الفسل من أقوالها أن لا تبين وإن آخرته ؟ قال : هكذا كان يقول شريك .

وظاهر هذا : أنه أخذ به . اتهى .

وعنه : تحمل بعضى وقت صلاة . وجزم به في الوجيز . كما تقدم .

وتقديم كل ذلك في « باب الرجعة » .

وأما بقية الأحكام - كقطع الإرث ، ووقوع الطلاق ، والاعان ، والنفقة -
وغيرها فتقطع بانقطاع الدم . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : رواية واحدة .

وجملها ابن عقيل على الخلاف . اتهى .

وتقديم ذلك أيضاً هناك .

وأما على روایة أن القروء الأطهار : فتعتقد بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً . ثم
إذا طعنت في الحيضة الثالثة - [والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية] حلّت على
الصحيح من المذهب فيما . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تحمل إلا بعضى يوم وليلة .

فعلى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : منها .

قلت : فيعاني بها .

نبیہ : قوله ﴿الرَّابِعُ : الْلَّاَئِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالْلَّاَئِي لَمْ
يَحْضُنْ . فَعِدْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ إِنْ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَإِنْ كُنَّ إِمَاءَ
فَشَهْرَانِ﴾ .

يعنى يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق ، سواء كان في أول الليل أو
النهار ، أو في أثنائهم . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .
وقال ابن حامد : لا يعتقد به إلا من أول الليل أو النهار .
قوله « وَإِنْ كُنْ إِمَامًا : فَشَهَرَانِ »
هذا المذهب . نقله الأكثرون عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر
الأصحاب .

قال في الفروع : نقله و اختاره الأكثرون .
وقال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتهن شهراً .
وقطع به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .
واختاره القاضي وأصحابه ، وأبو بكر - فيما حكاه القاضي في الروايتين - وابن
عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، ونظم
للفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .
وعنه ثلاثة أشهر . قدمه في الحرر .
وعنه شهر ونصف . اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره .
وأطلقهن في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .
وعنه : شهر . قاله في الفروع . وفيه نظر .

قوله « وَعِدَّةُ الْمُعْتَقَى بِعَضُّهَا : بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأَمَّةٍ » .
على الروايات في الأمة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقدم في الترغيب أنها حكرة .

قوله « وَحَدَّ الإِيَاسِ : خَمْسُونَ سَنَةً » .

هذا المذهب . وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب
والنلاصة ، والهادى ، والمذهب الأحمد في باب الحيض . وقدموه هنا .

وجزم به أيضاً في باب الحيض في الطريق الأقرب .

وجزم به أيضاً في نظم المفردات ، وغيره .

وقدمه هنا في النظم وغيره .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا : وهى بنت خمسين سنة على
الأظهر .

وصحى في البلنقة بباب الحيض - وغيره .

قال ابن الزاغونى : هذا اختيار عامة المشايخ .

قال في مجمع البحرين - في باب الحيض - هذا أشهر الروايات .

قال ابن منجاش فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : أن ذلك حَدَّه في نساء العجم . وحده في نساء العرب : ستون سنة .

قال في المستوعب وغيره : وعنـه إن كانت من العجم والنبط : فإلى التمسين ،

والعرب إلى الستين . زاد في الرعاية : النبط ونحوهم ، والعرب ونحوهم .

وعنه : حده ستون سنة مطلقاً .

جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ،
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، والتسهيل .

واختاره أبو الخطاب في خلافه ، وابن عبدوس في تذكيرته .

قال في النهاية : وهى اختيار الحلال والقاضى .

وأطلق الأولى والثانية في المفني ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن عبيدان ،

والقروع .

وعنه : بعد التمسين حيس إن تكرر . ذكره القاضى وغيره . وصححة

في الكافى .

قال في المغنى : وال الصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في الصحيح . لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه .

وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه . فقصوم وتصلى . اختاره الشرقي ، وناظمه .

قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها المخلال .

فعليها تصوم وجوباً . قدمه في الرعاية ، وختصر ابن مقدمة

وعنه : استحباباً . ذكره ابن الجوزي .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

وتقديم ذلك مستوفى في باب الحيض .

فللمصنف رحمة الله في هذه المسألة ثلاثة اختيارات .

قوله «**وَإِنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا** : انتَقَلَتْ إِلَى الْقُرْءَ، وَيَلْزَمُهَا إِكْمَالُهَا . وَهَلْ يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءَ، إِذَا قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ؟ عَلَى وَجْهِينِ» .

وطلاقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أحمد فما : لا يحسب قرع . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : وتبدا حائض في العدة بالأقراء .

فليس في شيء من ذلك دليل على ماقلنا . لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض .

قال في إدراك الغاية : والظاهر الماضي غير معتر به في وجه .

والوجه الثاني : يحسب قوله . صحيحه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في

شرحه .

قوله « وَإِنْ يَئْسَتْ ذَاتُ الْقُرْءِ فِي عِدَّتِهَا : اتَّقْلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْآيَسَاتِ . وَإِنْ عَتَّقَتِ الْأَمَّةُ الرَّجُمِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا : بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمَّةٍ } بلا نزاع في ذلك كله . »

قوله « الْخَامِسُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، لَا تَدْرِي مَارْفَهُ : اعْتَدَتْ

سَنَةً . تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ } . »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والخرقى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، والمحرر ، والقروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتقد للحمل أكثر مدة . وهو قول المصنف .

ويحتمل أن تعتقد للحمل أربع سنين . وهو لأبي الخطاب في المداية .

فأرأته : لا تنتقض عدتها بعد الحيض بعد السنة وقبل العقد . على الصحيح

من المذهب .

قال الزركشى : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانتهاء العدة

وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تنتقض ، فتنقل إلى الحيض .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرة ، والمنور ، والمستوعب .

وأطلقهما في المغني ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع .

نبیہ : قوله **﴿وَإِنْ كَانَتْ أُمّةً : اعْتَدَتْ بِأَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا﴾** .

هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يئست من

الحيض ، أو لم تحيض : شهران على ما تقدم .

وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهى كالحرثة .

وإن قلنا : عدتها شهر ونصف ، فتعتمد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا : عدتها شهر ، وبعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به نظام المفردات . وهو منها .

قوله **﴿وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾** .

عدة الجاريحة الحرة التي أدركت ولم تحيض : ثلاثة أشهر . والأمة شهران .

على الصحيح من المذهب كالآية . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عدتها كعده من ارتفع حيضها لاتدرى مارفه ، على ما تقدم . اختياره القاضى وأصحابه . قاله في الفروع .

قال الزركشى : اختيارها القاضى فى خلافه وفي غيره ، وعامة أصحابه ، الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - والشیرازى ، وابن البناء .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب . لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب أصحابه .

والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها ، والمبتداة

المستحاضة : ثلاثة أشهر كالآية . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدرى مارفه .

وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية . وهو منها .

وقال في عمدة الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتقد بستة أشهر .

فائدة : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ، فإنها تعمل بذلك .

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ونسيت وقتها ، فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿فَإِمَّا الَّتِي عَرَفْتُ مَارْفَعَ الْحَيْضَ - مِنْ مَرْضٍ، أَوْ رَضَاعَ، وَنَحْوِهِ - فَلَا تَرَأَلُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّةً آيِسَةً حِينَئِذٍ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور ، والأثرى
وعليه الأصحاب .

وعنه : تنتظر زواله . ثم إن حاضت اعتقدت به وإلا اعتدت سنة . ذكره
محمد بن نصر المروزى عن مالك رضى الله عنه ، ومن تابعه منهم الإمام أحمد
رضى الله عنه . وهو ظاهر عيون المسائل ، والسكافى .
قلت : وهو الصواب .

ونقل ابن هانىء : أنها تعتقد بسنة .

ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض ، أو ارتفع حيضها ، أو صغيرة : فعدتها
ثلاثة أشهر .

ونقل أبو الحارث - في أمة ارتفع حيضها العارض - تستبرأ بتسعة أشهر للحمل
وشهر للحيض .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن علمت عدم عوده فكآية ،
وإلا اعتدت سنة .

قوله ﴿السادسة : امرأ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها
الملائكة ، كالذى يفقد من بين أهله ، أو في مفارقة ، أو بين الصقرين
إذا قُتل قوم ، أو من غرق مركبه ونحو ذلك . فإنها تترbccn أربع
سنين ، ثم تعتد لوفاة﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربيع المرأة ، ثم اعتدадها فيما ظاهره الملائكة
كان الخلاف المتقدم في «باب ميراث المفقود» فيما ظاهره الملائكة حكمًا ومذهبًا . قاله
الأصحاب . فليعاود ذلك .

فأئم تابعه

إمامهما : تربيع الأمة كالحرثة في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب أبو بكر وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : تربيع على النصف من الحرثة . ورواه أبو طالب ، ورده
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : هل تجحب لها النفقة في مدة العدة . أم لا ؟ فيه وجهان .

إمامهما : لا تجحب . وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإفتاء .

قال الجند في شرحه : هو قياس المذهب عندى . لأن حكم بوفاته بعد مدة
الانتظار . فصارت معتقدة لوفاته .

والثالث : يجب . قاله القاضي . لأن النفقة لانسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد

هنا . وذكره في المغني ، وزاد : أن فقتها لانسقطر بعد العدة . لأنها باقية على
نكاحه ، مالم تزوج أو يفرق الحاكم بينهما .
قلت : فعلى الثاني يعاني بها .

قوله ﴿وَهَلْ يُفْتَرِرُ إِلَى رَفَعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِضَرْبِ
الْمَدْدَةِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحرر ،
والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والفروع .

إمدادهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها
مدة المدة . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .
والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يعتبر الحاكم على الأصح . فلو مضت
المدة والمدة تزوجت .

واختاره ابن عبدوس في في تذكرة . وهو الصواب .
وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

نفيه : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ول زوجها بعد اعتدادها للوفاة
وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منها . وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهو القياس .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وصححه في النظم .

وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح . كضرب المدة . اتهى .

وعنه يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع .

قوله **﴿وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ : نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ . فَلَوْ طَاقَ الْأَوَّلُ : صَحَّ طَلاقُهُ﴾** .

لبقاء نكاحه . وكذا لو ظاهر منها : صحي . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم . ويخرج أن ينفذ حكمه باطننا . فيفسخ نكاح الأول . ولايقع طلاقه ولا ظاهره وهو لأبي الخطاب في المداية . وذكره في الفروع وغيره رواية .

قلت : قد ذكر المصنف - في هذا الكتاب في آخر « باب طريق الحكم وصفته » - رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفتة في الباطن من العقود والفسوخ .

وقال أبو الخطاب : القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهراً وباطناً .

وقال في الفروع : ويتجه الإرث على الخلاف .

فائدة : لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بعدها تنقضى فيها العدة : ففي صحة النكاح قولان . ذكرها القاضي .

الصحيح منها : عدم الصحة . اختياره المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وإن بان موته وقت الفرقة ، ولم يجز التزويج : ففي صحته وجهان . انتهى .

قوله « وَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ » .

يعني : إذا تربصت أربع سنين واعتقدت للوفاة « ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، إن كان قبل دخول الثاني بها ». وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضي رواية : أنه يخير . أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه الله « إذا تزوجت امرأته ، خباء : خير بين الصداق وبين امرأته ». قال المصنف ، والشارح : وال الصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه الله يحمل على خاص كلامه في رواية الأثر ، وأنه لا تخير إلا بعد الدخول . فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ » .

يعني بعد الدخول والوطء : خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني . وهو المذهب . كما قال المصنف .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول . ولا خيار إلا أن يفرغ الحكم بينهما . وتقول بوقوع الفرقة باطنًا . فتكون زوجة الثاني بكل حال . وكذا قال في المداية ، والحرر .

وحکاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب .

وعنه : التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها ، وأن الأمة كنصف الحرة ، كالعدة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً .
وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها . ففيها اختارته : ردت على الآخر
ما أخذته منه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وترث الثاني . ذكره أصحابنا . وهل ترث
الأول ؟

قال الشرييف أبو جعفر : ترثه . كذا قال في الفروع .
وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو حفص .
وخالفه غيره ، وأنه متى ظهر الأول حياً فالفرقـة ونكاح الثاني موقوف . فإن
أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ . وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .
فعلى المذهب : إن اختيار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار
إلى طلاق الثاني . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : والمنصوص : وإن لم يطلق .
وقيل : لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضي : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق . انتهى .
وإن اختار أن يتركها للثانية : تركها له . فتكون زوجته من غير تجديد عقد
على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .
قلت : فيعاني بها .

وقال المصنف : الصحيح أنه يجدد العقد .

قوله { وَيَأْخُذْ صَدَاقَهَا مِنْهُ } .

يعني : إذا تركها الأولى للثانية أخذ صداقها منه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : القياس أبه لا يأخذه .

قوله {وَهُلْ يَأْخُذُ صَدَاقَةً الَّذِي أَعْطَاهَا، أَوْ الَّذِي أَعْطَاهَا ثَانًا}؟

علی روایتین

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

إمدادهما : يأخذ قدر صداقها الذى أعطاها هو ، لا الثاني . وهو المذهب .

صححة في التصحيح .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين . وجزم به

في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، ونظم المفردات .

واختاره أبو بكر . وقدمه في الملاصقة ، والكاف ، وشرح ابن رزين .

والروابط الثانية: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني.

وعلى كلا الروايتين : يرجم الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه . على

الصحيح

جزم به في الوجهين، وغيره.

وقدمه في الملاصقة، وشرح ابن رزين.

وعنه: لا يرجم به عليها.

قال في المغني : وهو أظاهر .

رأطلقهما في المداية ، والذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،

والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد .

قوله «فَأَمَّا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ - كَالْتَاجِرِ ،
وَالسَّائِحِ - فَإِنْ أَمْرَأَهُ تَبَقَّى أَبَدًا إِلَى أَنْ يُتَيقَّنَ مَوْتُهُ».

هذا إحدى الروايات . قدمه في المداية ، والذهب ، المستوع ، والخلاصة ،
والصنف ، والشارح ، وقالا : هذا الذهب ، ونصراء . وجزم به في العمدة .
وعنه : أنها تربص تسعين عاماً من يوم ولد . ثم تحمل . هذا الذهب .
جزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والقروع . والصنف في هذا الكتاب . في «باب
ميراث المفقود» وغيرهم .
وهو من مفردات الذهب .
وعنه : تنتظر أبداً .

فعليها : يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين سنة . ذكره في الترغيب .
قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير - في هذا الباب - : وإن جهل بغيبة ظاهرها
السلامة ، ولم يثبت موته : بقيت مارأى الحاكم . ثم تعتد للموت . وقدموا هذا .
وتقدم الخلاف في ذلك مستوق في «باب ميراث المفقود» فليعاود .

قوله «وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الأَسِيرِ».

وقاله غيره من الأصحاب أيضاً .

قوله «وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَهُوَ غَايِبٌ عَنْهَا : فَعَدَتْهَا
مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدِدُ» .
وهذا الذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : «إن ثبت ذلك بيته» أو كانت بوضع الحال : فكذلك .
وإلا فعدتها من يوم بلفها الخبر .

قوله «وِعِدَّةُ الْمَوَاطُؤَةِ بِشُبُهَةٍ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً . وكذا عدة من نسخها فاسد .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن كل واحدة منهما تستبرأ بمحضة .

وأنه أحد الوجهين في الموطأة بشبهة .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْمَزِنِيِّ بِهَا ﴾ .

يعنى : أن عدتها كمدة المطلقة .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : تستبرأ بمحضة . ذكرها ابن أبي موسى ، كالأمة المزنى بها غير المزوجة .

واختارها الحلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقى الدين .

واختاره أيضاً في كل فسخ وطلاق ثلاث .

وحكى في الرعايتين ، والحاوى رواية ثالثة : أن الموطأة بشبهة والمزنى بها

ومن نسخها فاسد : تعتقد بثلاث حيض . فقا : ومن وطئت بشبهة أو وزنا

أو بعقد فاسد تعتقد كمطلقة .

وعنه : تستبرأ الزانية بمحضة ، كأمة غير مزوجة . وعنده بثلاث .

فأمراً : إذا وطئت امرأته أو سرتها بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى تعتقد .

وفيما دون الفرج وجهاً .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظام ، والزرتشي ، والفروع .

أحمد فهما : لا تحرم عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وهو الصواب .

والثاني : تحرم

قوله «وَإِذَا وُظِّنَتِ الْمُعْتَدَةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ غَيْرُهَا» .

مثل النكاح الفاسد «أَنْتَ عَدَةُ الْأُولِيَّ» .

لَكِنَّ لَا يُحْتَسِبُ مِنْهَا مَدَةُ مَقَامِهَا عَنْدَ الْوَاطِئِ ، الثَّانِي . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

قال في الفروع : لَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامِهَا عَنْدَ الثَّانِي فِي الْأَصْحَاحِ .

وَجَزِمَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي كِتَبِهِ ، وَالشَّارِحِ .

وَقَيْلٌ : يُحْسَبُ مِنْهَا .

وَجَزِمَ بِهِ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَابِ فِي خَلَاقَتِهِمْ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي النُّظُمِ ، وَالزَّرْكَشِ ، وَالْمُحَرِّرِ ، وَالرَّعَايَاةِ الْكَبِيرِ ، وَالْخَاوِيِّ ،

وَغَيْرَهُمْ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَاةِ الصَّغِيرِ : وَمِنْذُ وَطِيٍّ لَا يُحْتَسِبُ مِنْ مَدَةِ الْأُولِيَّ .

وَقَيْلٌ : بِلِيٍّ .

وَقَالَ فِي الْكَبِيرِ - بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْوَجَهَيْنِ - قَلْتَ : مِنْذُ وَطِيٍّ لَا يُحْسَبُ مِنْ عَدَةِ الْأُولِيَّ فِي الْأَصْحَاحِ . اتَّهَى .

وَلَهُ رَجُعتُهَا فِي مَدَةِ تَتْمِيَةِ الْعَدَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

قال في الفروع : وَلَهُ رَجُعةُ الرَّجُعِيَّةِ فِي التَّتْمِيَةِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ

وَالشَّارِحُ .

وَقَيْلٌ : لَيْسَ لَهُ رَجُعتُهَا فِيهَا .

وَجَزِمَ بِهِ الْقَاضِي فِي خَلَاقَتِهِ . قَالَهُ فِي آخِرِ الْفَائِدَةِ الْرَّابِعَةِ عَشَرَ .

قَلْتَ : فَيَعْلَمُ بِهَا .

قوله «ثُمَّ اسْتَأْنَقْتَ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العدتين من رجلين لا يتدخلان .
وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ، ثم مات عنها ، ثم وضعت قبل
عام عدة الوفاة : أنها لا تخل له ، حتى تكمل عدة الوفاة .
قال الحمد : وظاهر هذا تداخل العدتين .

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ بَأْنَىٰ فَأَصَابَهَا الْمُطْلَقُ حَمْدًا : فَكَذَّلَكَ ». .

يعنى أنها كالموطأة بشبهة من الأجنبي في عدتها . وهذا المذهب . وعليه
أكثـر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجعلها في الترغيب كوطنه البائع منه بشبهة ، الآتية بعد هذه .

قوله « وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةٍ ». .

يعنى المطلق طلاقاً باعثاً استأنفت العدة للوطء . ودخلت فيها بقية الأولى .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثـر الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وإن كان الواطئ بشبهة هو
الزوج تداخلت العدتان . لأنهما من رجل واحد ، إلا أن تحمل من أحد الوطأين ،
ففي التداخل وجهان . لـ تكون العدتين من جنسين .

فـأـمـرـتـانـهـ

إـمـرـاـتـهـ : لو وطئت امرأة بشبهة ، ثم طلقها رجعيا : اعتدت له أولا . ثم

اعتـدـتـ لـ الشـبـهـةـ . عـلـىـ الصـحـيـعـ مـنـ المـذـهـبـ .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتقد لشبهة أولا ، ثم تعتقد له ثانيا . وهو احتمال في المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

وفي رجمته قبل عدته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد حسما : ليس له ذلك . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وجزم به

ابن عبدوس في تذكرة . وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

والوجه الثاني : له ذلك .

وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان . وما احتمالان في الرعاية ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدم في الرعاية الكبرى : صحة تحريم الوطء .

وصحح ابن نصر الله في حواشى الفروع عدم التحريم .

الثالثة : كل معتقدة من غير النكاح الصحيح - كالزانية والمطوأة بشبهة ،

أو في نكاح فاسد - قياس المذهب : تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في المدة . قاله الشارح .

وقال قال المصنف : والأولى حل نكاحها من هى معتقدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها . لأن العدة لحفظ مائة وصيانته نسبة .

ومن لا يلحقه نسب ولدها - كازانية - لا يحل له نكاحها . لأنه يفضى إلى اشتباه النسب .

وتقدم حكم ذلك في « باب الحرمات في النكاح » بعد قوله « وتحرم الزانية حتى تتوب » مستوفى فليعاود .

قوله **« وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّهَا ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا**

فَتَنْقِطُ حِينَئِذٍ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَقَتْ
الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي》 .
لَا أُلْمَ في خلافاً .

وقوله «وَإِنْ أَتَتْ بُولَدٍ مِنْ أَحَدِهَا : اتَّقْسَطَ عِدَّهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ
اعْتَدَّ لِلآخرِ أَيْهُمَا كَانَ . وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرِي الْقَافَةَ
مَعَهُمَا . فَالْحِقُّ بِمَنْ الْحَقُّوْهُ بِهِ مِنْهُمَا ، وَاتَّقْسَطَ عِدَّهَا بِهِ مِنْهُمَا» .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الاتتصار : احتمال تستأنف عدة الآخر ، كموطواة لاثنين .

وقيل : في الموطواة لاثنين بنى عليها عدة واحدة . فيتدخلان .

وتقدم كلام المجد .

وعند أبي بكر : إن أنت به لستة أشهر من نكاح الثاني فهو له . ذكره عنه
القاضي ، وابن عقيل في المفقود .

ونقل ابن منصور مثله . وزاد : فإن ادعياه فالكاففة . ولها المهر بما أصابها .
ويؤدبان .

قوله «وَلِثَانِي أَنْ يُنْكِحَهَا بَعْدَ اتْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ» .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . ونصره المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوى ، وغيرهم .

وقطع به الخرق ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور ، والختار للأصحاب .

وعنه : أنها تحرم عليه على التأييد .

وعنه : تحرم على التأييد في النكاح الفاسد .

وقال المصنف : له نكاحها بعد انتفاء عدة الأول . ولا يمنع من نكاحها
في عدتها منه ، كاً لو طه في النكاح .

وتقديم نظيرها في الفائدة قبل ذلك . وهي أعم .
وتقديم في المحرمات في النكاح .

قوله وَإِنْ وَطِيْءَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فَعَلَيْهَا عِدْتَانِ لَهُمَا .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ومراده : إذا وطئها بشبهة . إذ تقدم غيره .
وصرح به في الوجيز ، وغيره .

قوله (وَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَنْقَضْ عِدْتَهَا حَتَّى طَلَقَهَا ثَانِيَةً : بَنَتْ
عَلَى مَا مَاضَى مِنَ الْعِدَّةِ) بلا نزاع .
(وَإِنْ رَاجَعَهَا مِمْ طَلَقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا : اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةِ) بلا نزاع
(وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا . فَهَلْ تَبْنِي ، أَوْ تَسْتَأْنِفُ ؟ عَلَى
رِوَايَتِينِ) .

وأطلقهما في المذهب ، والمغني ، والشرح .

إبراهم : تستأنف العدة . نقله ابن منصور ، كمن فسخت بعد الرجمة بعقد

أو غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المغني ، والشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تبني . اختياره الخرق ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه في المداية ، والستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقولى «اختاره الخرق» هو من كلام صاحب الفروع .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : ليست هذه المسألة فى الخرق ولا عزها إلية فى المفى . وإنما ذكرها فى فصل مفرد . ولم ينقل عنه فيها قوله . انتهى .

قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَهَا طَلاقًا بِأَنَّا، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدْتِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا: فَعَلَى رِوَايَتِينِ. أَوْ لَاهَا: أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى. لِأَنَّ هَذَا طَلاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَا دُخُولَ فِيهِ. فَلَا يُوجِبُ عِدَّةً﴾**.

هذا المذهب بلا ريب .

قال القاضى فى كتاب الروايتين : لا يلزمها استئناف العدة ، رواية واحدة .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره المصنف ، وغيره .

والرواية التائبة : تستأنف عدة .

وقال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : فيها طريقان .
أحدهما : هي على الروايتين اللتين فى الرجعية . وهو المذكور فى المحرد ،
والفصول ، والمحرر .

والثانى : تبني هنا ، رواية واحدة . وهو ما فى تعليق القاضى ، وعد الأدلة .
لقطع النكاح الأول عن الثانى بالبينونة . بخلاف الرجعية .

قوله : **﴿فَصَلَّ﴾**

﴿وَيَحِبُّ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُعْتَدَدِ مِنَ الْوَفَاءِ﴾ بلا تزاع .

﴿وَهَلْ يَحِبُّ عَلَى الْبَأْنِ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوبك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

إمداده : لا يحب الإحداد . وهو المذهب ، على ما قدمنا في الخطبة . اختاره
أبو بكر في الخلاف ، وابن شهاب ، والمصنف في العدة .

وقدمه في النظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى .

والرواية الثانية : يحب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : اختاره الخرق ، والقاضى ، وعامة أصحابه .

وجزم به في العدة ، والوجيز ، وتنزكرة ابن عبدوس .

ونقل أبو داود : يحب على المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثة نيلات ، والمحرمة .

والأصحاب يحكون الخلاف في البائن . فيشمل المطلقة واحدة وثلاثة والختلعة .
ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث .

والخرق قال : والمطلقة ثلاثة .

قال الزركشى : ويتحقق بالمطلقة ثلاثة كل بائن .

وقال في المستوعب : وفي وجوهه على البائن بالثلاث أو خلم أو فسخ أو
غير ذلك : روایتان . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روایتان . انتهى .
وقيل : المختلعة كالرجمية .

قال الشارح : وذكر شيخنا في كتاب السكافى : أن المختلعة كاليائنة فيما
ذكرنا من الخلاف .

والصحيح : أنه لا يحب عليها . لأنها محل لزوجها الذى خالعها أن يتزوجهما في
عدتها ، بخلاف البائن بالثلاث . انتهى .

فظاهر كلامه : أن الخلاف مخصوص بالبيان بالثلاث . وجزم به في العمدة .
وأكثرا الأصحاب أطلقوا الباء .

وقال في الانتصار وغيره : لا يلزم الإحداد بائناً قبل الدخول .

تفصييه : حيث قلنا « لا يحبب الإحداد » فإنه يجوز إجماعاً . لكن ليس
ذكره في الرعایة .

قوله « ولَا يَحِبُّ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ » .

هذا المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وقال القاضى فى الجامع : المنصوص يلزم الإحداد فى نكاح فاسد .

وجزم به فى القواعد الأصولية ، وقال : نص عليه فى رواية أحمد بن محمد
البرانى . القاضى ، ومحمد بن أبي موسى .

قوله « وَسَوَادٌ فِي الْإِحْدَادِ الْمُسْلَمَةِ وَالنَّمِيَّةِ » .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال ابن القيم رحمه الله فى المدى : الذين أرzmوا به النمية لا يلزمونها به فى
عدتها من الذمى . فصار هذا كمقودهم . قال فى الفروع : كذا قال .

تفصييهاته

أهدرهما : قوله « وَالإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيْبِ » .

فتتجنب الطيب ، ولو كان فى دهن . نص عليه . كدهن الورد ، والبنفسج ،
والياسمين ، والبان ، وغيره .

قال فى الفروع : وتترك دهناً مطبياً فقط . نص عليه . كدهن ورد .

وفي المفني : ودهن راس^(١) . ولعله « بان » كما صرخ به في المفني .
وصرح أيضاً : أنه لا يأس بالادهان بالزيت ، والشبرج ، والسمن . ولم
يختص غير الرأس بل أطلق .
قلت : وكذا قال الشارح .

الثاني : قوله **« واجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود »** .
مراده باجتناب الكحل الأسود : إذا لم تكن حاجة . قاله في الفروع ،
وغيره . وقدمه في الرعاية ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : فإن اضطررت الحاجة إلى الكحل بالإمداد للتداوى
فلها أن تكتحل ليلًا وتمسحه نهاراً . وقطعوا به . وأفتت به أم سلمة رضى الله عنها .
قلت : ذلك معارض بما في الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توف عنها زوجها . وقد اشتكت عينها
أفسكحلها ؟ فقال : لا ، مرتين » .

فيحتمل أن يكون ذلك منسوخاً . ويحتمل أنه كان يمكنها التداوى بغيره .
فنعمها منه . ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك . والله أعلم .
قوله **« وخالف »** .

تنمنع الحاجة من الخلاف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
قال في الفروع : وفيه وجه سهو .

وقال في المطلع : والمحرم عليها إنما هو تنف وجهها . فاما حفظه وحلقه :
فحباح . نص عليه أصحابنا .

قلت : الذي يظهر : أنه اشتبه عليه . فجعل الممنوعة منه في الإحتجاد وغيره -
وهو التنف - ممنوعة منه هنا . وجعل الذي لا تنمنع منه الزوجة مع زوجها وغير

(١) كذا ولعله « آس »

الحادية — وهو الحف والخلق — لا تمنع منه الحادحة هنا . والظاهر : أنه سهو . ولم
صاحب الفروع عنده بما قال .

فأمّا : لا تمنع من التنظيف بتنقلي الأظفار ، وتنف الأبط ، وخلق الشعر
المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامشاط .

قوله ﴿وَلَا يُحِرِّمُ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنَ الشَّيَّابِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا،
وَلَا أَمْلَوْنُ لِدْفَعِ الْوَسَخِ كَانَ كُجْلِيًّا، وَنَحْوِهِ﴾ .
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة . وما هو بعيد . فإن بعضها أعظم مما
منعت منه من غيره .

وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ ، كأسود وكحلي .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

فأمّا : هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتمالان مطلقاً .
ذكرها المصنف ، والشارح ، والزركشى . بناء على تفسير العصب المستثنى في
الحديث بقوله عليه أفضل الصلة والسلام « إلا ثوب عصب » .
وأطلق الوجهين في الرعاية السكري ، فقال القاضى : هو ما صبغ غزله قبل
نسجه . فيباح ذلك .

وصحح المصنف ، والشارح : أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الشياط . ونقلاته
عن صاحب الروض الأنف . وصححها أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه . وأنه ليس
بعصب .

والذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج . قدمه في الفروع .

قوله ﴿قَالَ الْخَرِقٌ : وَتَجْنِبُ التَّقَابُ﴾ .

هذا مما انفرد به الخرق . وتابعه في الرعایتين ، والحاوى ، وجحادة .
والصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب إلا الخرق ، ومن تابعه . ونص
عليه - أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشى - عند كلام الخرق « وتتجنب النقاب » - كأنه لا نص فيه
عن الإمام أحمد رحمه الله . لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى .
لأن المعتدة كالمحرمة . وعلى هذا تمنع مما فى معنى ذلك كالبرقع .
وقال : فظاهر كلام الخرقى : أن البائش الذى تحد لا تجتنب النقاب .
وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير .
وظاهر كلامه في كتابه الصغير ، وكذلك المجد : منها من ذلك .

قوله ﴿فَصُلُّ﴾ :

**وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الْمُنْزِلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ
ضَرُورَةً إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ، بِأَنْ يُحُولَهَا مَالِكُهُ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا
فَتَنْتَقِلُ﴾ بلا نزاع .**

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت . وهو أحد الوجهين .
والمذهب منها ، على ما اصطلاحنا .

اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في السكاف . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت
فيه . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والخرق ، والنور ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير
وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة ، وهي حامل ، فقال المصنف :
لایصح البيع . لأن الباقي من مدة العدة مجحول .

قلت : فيعاني بها .

وقال المجد : قياس المذهب الصحة .

قالت : وهو الصواب .

وتقديم ذلك أيضاً في باب الإجارة عند قوله « ويجوز بيع العين المستأجرة »
تفسيه : قوله « بأن يحولها مالكه » صحيح .

وقال في المغنى : أو يطلب به فوق أجورته .

وقال أيضاً - هو الشارح - أو لم تجده ماتكتري به .

وقال في الترغيب : إن قلنا « لاسكني لها » فعليهما الأجرة . وليس للورثة
تحويلاً منها .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال : ظاهر المغنى وغيره : خلافه .

وقال الزركشي : ذكره أبو محمد من صور الأذار المبيحة للانتقال : إذا لم تجده
أجرة المنزل إلا من مالها ، فلها الانتقال .

وصرح أن الواجب عليها : فعل السكني ، لا تحصيل المسكن . وهو مقتضى
قول القاضي في تعليقه .

قال : وفيما قالاه نظر - وذكره - ثم قال : والذى يظهر لي أنه يجب عليها
بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإنما فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فائدة : يجوز نقلها لأذاتها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : ليس لهم ذلك ، بل ينتقلون عنها . واختاره في الترغيب .

نفيهان

أعدهما : ظاهر قوله **«ولَا تَخْرُجْ لِيَلَّا»**.

ولو كان لحاجة . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وجزم به في السكافى ، والمحرر .

قطع في المغنى ، والشرح : أنه لا يجوز لها الخروج ليلاً إلا لضرورة .

والوجه الثاني : يجوز لها الخروج ليلاً لحاجة .

قال في الرعاية الصغرى : ولها الخروج ليلاً لحاجة ، في الأشهر .

قال في الحاوى ، والمادى : ولها ذلك في أظهر الوجهين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في الفروع .

وظاهر كلامه في الواضح : أن لها الخروج مطلقاً . قاله في الفروع .

الثاني : ظاهر قوله **«ولَهَا اخْرُوجْ نَهَارًا لِحَوَائِجُهَا»**.

أنه سواء وجد من يقضيها الحوائج أولاً . وهو ظاهر كلام غيره . وأطلقوا .

قال الخلواتي : لها ذلك مع وجود من يقضيها . فصرح . وبين المطلق من

كلامهم .

وظاهر قوله أيضاً «لحوائجها» أنها لا تخرج لنغير حوائجها . وهو صحيح

وهو الذهب . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : لها الخروج نهاراً لحوائجها وغيرها .

قال في الوسيلة : نص عليه .

نقل حنبل : تذهب بالنهار .

قال الزركشى : اشترط كثير من الأصحاب لخروجها : الحاجة . والإمام أحمد رحمه الله ، وجماعة لم يشترطوا ذلك .
ولا حاجة - في التحقيق - إلى اشتراطه . لأن المرأة - وإن لم تكن متوفى عنها - تمنع من خروجها من بيتهما لغير حاجة مطلقاً .

فائدة : لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه : أنت وانقضت عدتها بعض

زمنها ، كالصغيرة .

قوله **﴿وَإِذَا أَذِنَ لَهَا فِي النُّقْلَةِ إِلَى بَلْدِ الشَّكْنَى فِيهِ، فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ: لَزِمَّهَا الْمَوْدُ إِلَى مَنْزِلِهَا﴾** بلا نزاع أعلمـه .
﴿وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ فَلَهَا اخْيَارٌ بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ﴾ .

يعنى : إذا مات بعد مفارقة البنيان . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرـمـ .

وقيل : يلزمها العدة في البلد الثاني ، كما لو وصلـتـ .

قلـتـ : لو قـيلـ بازومـها في أقربـ البلـدينـ إـلـيـهاـ : لـكـانـ متـجـعـهاـ ، بلـ أولـىـ .

فـائـدة : الحـكمـ فيـ النـقلـةـ منـ دـارـ إـلـىـ دـارـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .

نـفـيـهـ : قوله **﴿وَإِنْ سَافَرَ بِهَا، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقَ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لَزِمَّهَا الْمَوْدُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ: خَيْرَتْ بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ﴾** .

مرـادـهـ : إذاـ كانـ سـفـرهـ بـهـاـ لـغـيرـ النـقلـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ . جـزمـ بهـ فيـ الفـروعـ ، وـغـيرـهـ
وـإـنـ سـافـرـ بـهـاـ لـغـيرـ النـقلـةـ - وـهـوـ مـرـادـ الصـنـفـ - فـالـحـكـمـ كـمـ قـالـ الصـنـفـ ،
مـنـ أـنـهـاـ إـنـ كـانـتـ قـرـيـبـةـ - وـهـوـ دـوـنـ مـسـافـةـ القـصـرـ - لـزـمـهـاـ الـمـوـدـ . وـإـنـ كـانـتـ
بعـيـدةـ - وـهـوـ مـسـافـةـ القـصـرـ فـأـزـيدـ - خـيـرـتـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ .

فَائِرَةُ : لَوْ أَذِنْتُ لَهَا فِي السَّفَرِ لِعِيرِ النَّفَلَةِ ، فَالصَّحِيفُ مِنَ الْمَذَهَبِ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً وَمَاتَتْ : يَلْزَمُهَا الْعُودُ . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً : تَخْيِرُ . قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .
وَقَالَ فِي التَّبَرِسَةِ : عَنْ أَحَبَابِنَا - فِيمَنْ سَافَرْتُ بِإِذْنِ - يَلْزَمُهَا الْمُضَى مَعَ الْبَعْدِ . فَتَعْتَدُ فِيهِ .

فَشَمَلَ كَلَامُهُ فِي التَّبَرِسَةِ عَنِ الْأَحَبَابِ سَفَرَ النَّفَلَةِ وَغَيْرِهِ .

فَائِرَةُ : قَوْلُهُ **﴿وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحَجَّ﴾** وَكَانَتْ حَجَةُ الْإِسْلَامِ **﴿فَأَحْرَمْتُ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَخَسِيَّتْ فَوَاتِ الْحَجَّ: مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا، أَوْ قَرِيبَتْ يُمْكِنُهَا الْعُودُ: أَقَامَتْ لِتَقْضِيَ الْمِعْدَةَ فِي مَنْزِلِهَا، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا﴾**.
قَوْلُهُ **﴿وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمْتُ، أَوْ أَحْرَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَخْشَ الْفَوَاتَ﴾**.

فِي أَنَّهَا تَقِيمُ إِذَا كَانَتْ فِي بَلَدِهَا لَمْ تُخْرُجْ ، أَوْ خَرَجَتْ لَكُنُها قَرِيبَةً يُمْكِنُهَا الْعُودُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، مُثِلُّ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَبَاعَدَتْ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهَا الْعُودُ .
فَإِنَّهَا تَمْضِي .

وَاعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدِهِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِتِيَانِ بِالْمِعْدَةِ فِي مَنْزِلِهَا أَوْ الْحَجَّ ، أَوْ لَا يَكُنْ .

فَإِنْ كَانَ لَا يَكُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْحَمْرَرِ : إِنْ لَمْ يَكُنَّ الْجَمْعُ قَدَّمَتْ مَعَ الْبَعْدِ الْحَجَّ . فَإِنْ رَجَعَتْ مِنْهُ - وَقَدْ بَقَى مِنْ عَدْتِهَا شَيْءٌ - أَنْتَهَا فِي مَنْزِلِهَا .
وَأَمَّا مَعَ الْقَرْبِ : فَهُلْ تَقْدِمُ الْمِعْدَةَ ، أَوْ أَسْبِقُهُمَا لِزُومًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ لَمْ يَكُنَّ الْجَمْعُ قَدَّمَتْ الْحَجَّ مَعَ الْبَعْدِ .

وَقَالَ فِي الْكَافِيِّ : إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِجَّ أَوْ عُمْرَةَ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا فِي بَلَدِهَا ،

ثم مات وخلفت فواته : مضت فيه . لأنه أسبق . فإذا استويا في خوف القوات
كان أحق بالتقديم .

وقال الزركشي : إن كانت قرية - ولم يمكن الرجوع - فهل تقدم العدة ؟ .
وهو ظاهر كلامه في رواية حرب وبعقوب ، أو الحج إن كانت قد أحضرت به
قبل العدة . وهو اختيار القاضي ؟ على روایتين .

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها . وظاهر كلام الخرق وجوب ذلك .
وجمله أبو محمد مستحبأ . وفصل المجد متقدم .

وقدم في الفروع أنها : هل تقدم الحج مطلقاً ، أو أسبقهما ؟ على وجهين .
وأطلقهما بقيل ، وقيل .

وأما إذا أمكن الجم بينهما ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمها العود .
ذكره المصنف ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في السكافى ، وغيره .

وقال في المحرر : يلزمها العود مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد .

وقال في الشرح : إن أحضرت بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه - وكان
وقت الحج متسعًا لاتخاف فوته ، ولا فوت الرفة - لزمها الاعتداد في منزلها .

وإن خشيت فوات الحج : لزمها المضى فيه .

وإن أحضرت بالحج بعد موته ، وخشيت فواته : احتمل أن يجوز لها المضى
فيه ، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها . انتهى .

نَسِيرَاتٌ

أحمد هـما : القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه .

الثاني : حيث قلنا « تقدم العدة » فإنها تتحلل لفوات الحج بعمره . وحكمها

في القضاء : حكم من فاته الحج . وإن لم يمكنها السفر ، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر . وحكم الإحرام بالعمره كذلك ، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف .

قوله **﴿وَأَمّا الْمُبْتَوَتَةُ : فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ﴾**.

وهذا المذهب . نص عليه . وعلىه الأصحاب .

وعنه : أنها كانت تؤسف عنها زوجها .

تفاسير : قوله «وتعتقد حيث شاءت» يعني في بلدها ، على الصحيح من المذهب ، والروایتين .

والصحيح من المذهب : أنها لا تبيت خارجا عن منزلها .

وعنه : يجوز ذلك .

فوائد

الأولى : إذا أراد زوج البان إسكانها في منزله أو غيره ، مما يصلح لها تحصيناً لغراشه ، ولا محدود فيه : لزمها ذلك . ذكره القاضي ، وغيره . ولو لم يلزمها نفقتها كالمعتقد بشبهة ، أو نكاح فاسد ، أو مستبرأة لعتق . وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والحاوى ، والوجيز ، والزركشى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة : لا يلزمها ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في الرعایتين .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن أراد ذلك وأنفق عليها . فله ذلك ، وإلا فلا .

وسوى المصنف في العدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقته وسكنى .

الثانية : لو كانت دار المطلق متسمة لها ، وأمسكتها السكينة في موضع منفرد -

كالحجرة ، وعلو الدار - وينهمما باب مغلق : جاز . وسكن الزوج في الباقي ، كما لو كانا حجرتين متباورتين .

وإن لم يكن ينهمما باب مغلق ، لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ، ومعها حمر تتحفظ به : جاز أيضاً . وتركه أولى .

الثالثة : لو غاب من لزمه السكينة لها ، أو منعها من السكينة : اكتراه الحاكم من ماله ، أو اقترض عليه ، أو فرض أجرته .

وإن اكتراه بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونها للعجز عن إذنه : رجمت .
ومع القدرة على إذنه : فيه الخلاف السابق في أوائل باب الصمان .

ولو سكنت في ملكيتها : فلها أجرته . ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكته : فلا أجرة لها .

الرابعة : حكم الرجعية في العدة : حكم المتوفى عنها زوجها . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره . وقاله القاضي في خلافه .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً .

الخامسة : ليس له الخلوة بأمرأه البائن إلا مع زوجته أو أمته أو حرم أحد هما .

قدمه في الفروع ، والرعاية السكيرى .

وقيل : يجوز مع أجنبية فأكثر .

قال في الترغيب : وأصله النسوة المنفردات : هل هن السفر مع أمن بلا حرم ؟
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهل يجوز دخوله على البائش منه
مع أجنبية ثقة ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها .
وقال - فـ ميت عن امرأة ، شهد قوم بطلاقه ثلاثة ، مع علمهم عادة محلوته
بها - : لا يقبل . لأن إقراراً يقدح فيهم .

ونقل ابن هانىء : يخلو إذا لم تشتهى ، ولا يخلو أجانب بأجنبية .

قال في الفروع : ويتوجه وجه ، لقصة أبي بكر رضي الله عنه مع زوجته أسماء
بنت عميس رضي الله عنها لما رأى جماعة من بنى هاشم عندها . رواه مسلم ، والإمام
أحمد رحهما الله .

وقال القاضى : من عرف بالفسق : منع من الخلوة بالأجنبية .

قال في الفروع : كذا قال . والأشهر : تحرم مطلقاً . وذكره جماعة إجماعاً .

قال ابن عقيل : ولو لإزالة شبهة ارتدت بها ، أو لتداو .

وفي آداب عيون المسائل : لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان
الشيطان ثالثهما . ولو كانت عجوزاً شوهاء .

وقال في المغنى - لمن احتاج بأن العبد حرم لモلاته بدليل نظره - لا يلزم منه
الحرمية ، بدليل القواعد من النساء ، وغير أولى الإرببة .

وفي المغنى أيضاً : لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير حرم ، إن كان يخلو بها ،
أو ينظر إليها . لأنه لا يؤمن عليها .

وكذا في الشرح إلا إنه اقتصر على عبارة المقنع بالسکراة .

قال في الفروع : فحصل من النظر ما ترى .

وقال الشارح ، كما هو ظاهر المغنى : فإن كانت شوهاء أو كبيرة : فلا بأس .
لأنها لا يشهى مثلها . وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى .

قال في الفروع : وهذا في الخلوة غريب .

وفي آداب صاحب النظم : تكره الخلوة بالمجوز .

قال في الفروع : كذا قال . وهو غريب ولم يعزه .

قال : وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة ، والمراد به : من لعورته

حكم .

فأما من لا عورة له ، كدون سبع : فلا تحريم .

وبقى ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبية وعكسه .

وتقديم في كتاب النكاح « هل يجوز النظر إلى هؤلاء ، أو إلى الأجنبية ،

أم لا ؟ » .

السادسة : يجوز إرداد محرم .

قال في الفروع : ويتجه في غيرها - مع الأمان ، وعدم سوء الظن - :

خلاف . بناء على أن إرادته عليه الصلاة والسلام إرداد أسماء رضي الله عنها

محظى به . والله أعلم .

باب استبراء الإمام

قوله ﴿وَيَحْبُّ الْاسْتِرْاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ﴾ .

أحدُها : إِذَا مَلَكَ أَمَّةً لَمْ يَحِلْ لَهُ وَطْوَهَا ، وَلَا اسْتِمْتَاعُ بِهَا

بِعِباشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ ، حَتَّى يَسْتَبِرَهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المنفي ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يختص التحرير بن تحيض . فيجوز الاستمتاع والوطء بن لا تحيض

وعنه : يختص التحرير بالوطء فقط . ذكرها في الإرشاد . واختاره ابن القيم

رحمه الله في المدى . واحتج بجواز الخلوة والنظر ، وقال : لا أعلم في جواز هذا نزاعاً .

فعلى هذه الرواية : يجوز الاستمتاع بما دون الفرج من لا تحيض .

وعنه : لا يجب الاستبراء في المسنة . ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجهاً : لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بارث .

وعنه : لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلاً .

وقيل : لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكتبه على ما يأنى .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز وطء البكر ، ولو كانت كبيرة

والآيسة . وإذا أخبره صادق : أنه لم يطأها ، أو أنه استبرا .

ويأنى بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير ، أو ذكر أو أنثى ،

ويأنى بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله ﴿إِلَّا الْمُسْبِتَةُ ، هَلْ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ﴾ .

يعنى : إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسية .

وأطلقهما في المدعاة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكاف ، والهادى ، والمغنى ، والشرح .
أمر حما : لا يحل . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله . ظاهر كلام الخرق .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحل له ذلك . وجزم به ابن البناء ، والشيرازى .

وصححه في البلفة ، والقاضى فى الجرد . قاله فى القواعد .

قوله ﴿سَوَاءٌ مَلِكٌ هَا مِنْ صَفِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فائدة : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبراؤها . على الصحيح
من المذهب .

وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه : يلزمها استبراؤها . كما لو ملكها طفل . على الصحيح من المذهب فيه
كما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاهِمَ : لَمْ يَحْلِّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى
يَسْتَبِرَ عَلَيْهَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحل نكاحها ، ولا يطأ حتى يستبرىء .

فعلى المذهب : لو خالف وعقد النكاح : لم يصح . على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في رموز المسائل : ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه : يصح النكاح ولا يطؤها حتى يستبرئها . وأطلقاها في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿وَلَهَا نِكَاحٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَعْيُهَا يَطُؤُهَا﴾ .

هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر : وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ولها نكاح غيره . على الأصح .

وقال في الكبيرى : ولها نكاح غيره ، على الأقس . وقواء الناظم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة

ابن عبدوس . وقدمه في الحاوی الصغير .

وعنه : ليس لها ذلك . وهو المذهب ، على ما اصطلاحناه في الخطبة ..

قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والمستوعب .

قلت : في النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شئ . فإن صاحب

المحرر ، والنظم ، وإن كان قد قدمه ، فقد صححا غيره .

فأمّة : لو أراد السيد تزويع أمته قبل عتقها ، لم يكن يطؤها قبل ذلك .

فـكـمـ حـكـمـ مـاـ لـوـ أـعـقـمـهـ وـأـرـادـ تـزـيـجـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـطـوـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ . إـلـاـ أـنـ
الـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ قـالـاـ : لـيـسـ لـهـ نـكـاحـهـ قـبـلـ اـسـتـبـرـاهـاـ .

قوله ﴿وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، هَلْ يَحْبُّ اسْتِبْرَاوُهَا؟ عَلَى
وَجْهِينِ﴾ وـهـاـ روـاـيـاتـانـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـالـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـالـمـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـخـاوـيـ

الـصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

أـمـهـمـاـ : لـاـ يـحـبـ الـاسـتـبـرـاءـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . اـخـتـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـمـيـ .

وـمـحـمـجـهـ الـمـصـنـفـ فـالـمـغـنـىـ ، وـالـشـارـحـ ، وـابـنـ رـزـينـ فـشـرـحـهـ .

وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قولـ اـبـنـ منـجـاـ : إـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـالـمـغـنـىـ : تـرـجـيـحـ الـجـوـبـ .

وـهـوـ قـدـ صـحـحـ عـدـمـهـ كـاـ حـكـيـمـاـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ .

وـالـثـانـيـ : يـحـبـ اـسـتـبـرـاؤـهـ .

قالـ الـمـصـنـفـ : وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ إـلـاـمـ أـمـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ

وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـ ، وـالـشـيـراـزـيـ ، وـابـنـ الـبـنـاـ ، وـغـيـرـهـ .

وـجـزـمـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ .

وـقـدـمـهـ فـالـكـافـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ

قولـهـ ﴿وَإـنـ اـشـتـرـىـ زـوـجـتـهـ ، أـوـ عـجـزـتـ مـكـاتـبـتـهـ ، أـوـ فـكـ أـمـتـهـ

مـنـ الرـهـنـ﴾ .

حلـتـ بـغـيـرـ اـسـتـبـرـاءـ . وـهـذـاـ هوـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـبـابـ .

لـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـاسـتـبـرـاءـ فـالـزـوـجـةـ ، لـيـلـمـ هـلـ حلـتـ فـيـ زـمـنـ الـمـلـكـ
أـوـ غـيـرـهـ؟

وـأـوجـبـهـ بـعـضـ الـأـحـبـابـ فـيـاـ إـذـاـ مـلـكـ زـوـجـتـهـ لـتـجـدـيـدـ الـمـلـكـ . قـالـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ .

قوله «أَوْ أَسْلَمَتِ الْمُجُوسِيَّةُ ، أَوْ الْمُرْتَدَةُ ، أَوْ الْوَثَنِيَّةُ الَّتِي
حَاضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ ذَوَاتَ رَحْمَهِ ، فَحَضَنَ عِنْدَهُ
مُمِّعَجَزَ» .

حلت بغير استبراء . وهذا المذهب .

قال في الفروع ، وفي الأصح : لا يلزمه إن أسلمت مجوسية ، أو وثنية ، أو
مرتدة ، أو رجع إليه رحم مكاتبته الحرم لعجزه .
قال الزركشي : هذا المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

وصححه في المحرر ، والحاوى ، فيما إذا أسلمت الكافرة .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز . وغيرهم .

وقيل : يجب الاستبراء في ذلك كله . وأطلقهما في الرعایتين .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذات محارمه
بعد أن حاضت عنده : أنه يلزم الاستبراء . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر ، والحاوى . وقدمه الزركشي ، وغيره .

وقيل : لا يلزمه .

قوله «وَإِنْ وُجِدَ الْاسْتِبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ : أَجْزَاؤُهُ» .
هذا هو المذهب . قاله ابن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

واختاره القاضى ، وجماعة من أصحابه .

وقدمه في المداية ، والستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .
ويحتمل أن لا يجزئه . وهو وجه في الكاف [وغيره] . ورواية عند الأكثرون .
واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في المذهب ، والكاف ^(١) ،
والرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

فوائد

اعراها : وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يحب الاستبراء هنا .

الثانية : قال في المحرر : ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية ،
أو غنية ، أو غيرها ، قبل القبض .
وعنه : لا يجزئ .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : والموصى بها ، والمورونة ، والمغنمومة
كلبيعة .

زاد في الرعايتين ، فقال : قلت : والموهوبة .
وأطلق الروايتين في الرعاية الكبرى .
وعنه : تجزئ في المورونة دون غيرها .

الثالثة : لو حصل استبراء زمن الخيار . في إجزائه روايتان .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .
واختار ابن عبدوس في تذكرة الإجزاء . وجزم به في المنور .
قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .
وقيل : إن قلنا « الملك للشتري مع الخيار » كفى ، وإلا فلا . جزم به في
المدائية ، والمستوعب ، والمصنف .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

قال في المحرر : ومن اشتريت بشرط الخيار ، فهل يجزى استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك ؟ على وجهين . وأطلقهما في النظم .
وقدم في الرعاية الصغرى عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ﴾ كا لِإِقَالَةِ
والرجوع في المبة ﴿ بَعْدَ الْقَبْضِ : وَجَبَ اسْتِبْرَاوَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ .
فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكاف ،
والهادى ، والشرح .

إعداهم : يجب استبراؤها . وهو المذهب . اختاره الشريف ، وأبو الخطاب ،
والشرازي ، وغيرهم .

قال في البلقة : وجوب استبراؤها . على الأصح . وصححه الناظم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : لا يجب استبراؤها . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

تفسيه : محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع ، ثم عاد إليه بفسخ - ك الخيار الشرط
والجلس - لم يجب استبراؤه قولًا واحدًا .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مُّزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا الرَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ :
لَزِمَ اسْتِبْرَاوَهَا ﴾ بلا نزاع أعلم ، ونص عليه .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَجِبْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .
اكتفاء بالعدة . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وغيرهم .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي . وتذكره ابن عبدوس .

والوجه الثاني : يجب استبراؤها بعد العدة . اختياره القاضي .

أطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

فأمراً : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - : لو اشتري أمة معتقدة أو مزوجة فمات

زوجها .

قوله ﴿الثاني : إذا وطى أمتة ، ثم أراد تزويجها : لم يجوز حتى يستبرئها﴾ .

ولم ينعقد العقد ، هذا المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والقروع ، والنظام . واختاره ابن عبدوس في تذكيرته .

وعنه : يجوز من غير استبراء . فيصبح العقد ، ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ .

نقله الأثر وغیره .

أطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وإن أراد بيعها . فعلَّ روايتين﴾ .

أطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، والمداية ، والمذهب .

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يلزم استبراؤها قبل ذلك . صصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكيرته . وصححه الناظم .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .

تبيه : خص المصنف ، والشارح ، والناظم : الخلاف بما إذا كانت تحمل .

فاما إن كانت آية : لم يلزم استبراؤها إذا أراد بيعها ، قوله واحداً عندم .

وأكثراً الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل .

قوله « وَإِنْ لَمْ يَطْأْهَا : لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاؤُهَا فِي الْمُؤْضِعَيْنِ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

وغيرهم .

ونقله جماعة عن الإمام أحد رحمه الله .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وقال : هذا المذهب .

قال في المستوعب ، وغيره : المستحب أن يستبرأها .

وعنه : يلزم الاستبراء وإن لم يطأها . ذكرها أبو بكر في مقنهه واختارها .

ونقل حنبل : إن كانت البالغة امرأة قال : لابد أن يستبرأها ، وما يؤمن أن

تكون قد جاتت بحمل ؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة . قاله في الفروع .

وقال في الانتصار : إن اشتراها . ثم باعها قبل الاستبراء : لم يسقط الأول

في الأصل .

قوله « الثالث : إِذَا أَعْتَقَ أُمّ وَلَدَهُ ، أَوْ أَمَةً كَانَ يُصِيبُهَا ، أَوْ مَاتَ

عَنْهَا : لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا » بلا نزاع « إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً ، أَوْ

مُقْتَدَةً . فَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُهُ » .

وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطنه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مُشرّف

قبل وطنه بلا نزاع في ذلك .

وإن أباها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدى ، ثم مات السيد ، فلا

استبراء إن لم يطأ . لزوال فراشه بتزويمها ، كأنما لم يطأها . وهذا الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم ، وسندى . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختار المصنف وغيره وجوبه لعدم فراشه .

وإن باع ولم يستبرء ، فأعنهما مشترق قبل وطه واستبراء : استبرأت ، أو ثمت ما وجد عند مشترق .

تبليغ : قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَسَيِّدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَيَبْيَنْ مَوْتَهُمَا أَقْلَى مِنْ شَهْرَيْنِ وَهُمْ سَاءِيَّاً : لِزَمْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاهِ حَسْبٌ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَتِ الْمُدْهَدَهُ : لِزَمْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ مِنْهُمَا أَطْوَلَ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، أَوِ الإِسْتِبْرَاءِ ﴾ .

ولا ترث الزوج . هذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغني ، والمحرر . والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقاً .

فائدة : لو ادعت أمة موروثة تحرى بها على وارث بوطه موروثه ففي تصديقها وجهان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد : تصدق فى ذلك . لأنها لا يعرف إلا من جهتها .

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وهو أظهر .

والثانى : لا تصدق .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ في وَطْءِ أَمَةٍ : لِزَمْهَا إِسْتِبْرَاءِ إِنِّي ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والمداية
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يكفي استبراء واحد . اختاره في الرعاية الكبرى .
قلت : وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعan « إذا اشترى البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد :
هل يكون عبداً للمشتري ، أو يكون للبائع ؟ » وتفاصيل ذلك .

قوله « والإستبراء يحصل بوضوح الحمل إنْ كانت حاملاً ».
بلا نزاع .

وقوله « أَوْ بِحِيْضَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ تَحْيِضٍ ». .

هو المذهب ، سواء ، كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب .
وذكر في الواضح رواية : تعتقد أم الولد بعنقها أو بموته بثلاث حيض .
قال في الفروع : وهو سهو .

وذكر في الترغيب رواية : تعتقد أم الولد بعنقها بثلاث حيض .
وعنه - في أم الولد إذا مات سيدها - اعتدلت أربعة أشهر وعشراً .

وحكى أبو الخطاب رواية ثلاثة : أنها تعتقد بشهرين وخمسة أيام . كحدة الأمة
المزوجة للوفاة .

قال المصنف : ولم أجده هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع .
ولا أظنهما صحيحة عنه .

قلت : قد أتبتها جماعة من الأصحاب .

قوله « أَوْ بِعُصْبِيَّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيْسَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ». .

وكذا لو بلغت ولم تحضن . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : بثلاثة أشهر . نقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .
قال في الفروع : وهى أظهر .

وعنه : بشهر ونصف . نقلها حنبل .

وعنه : بشهرين . ذكره القاضى ، كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف : ولم أر لذلك وجهاً .

ولو كان استبراً لها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأتين ، ولم نعلم به
قائلاً .

فأدراة : تصدق في الحيض . فلو أنكرته ، فقال : أخبرتني به ، فوجهان .
وأطلقهما في الفروع .

أحمد هما : يصدق هو . وجزم به في الرعاية السكري .

والثاني : تصدق هي .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو أظهر إلا في وطنه اختها بن سكاح ، أو
ملك . انتهى .

قوله (وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَذَرِّي مَا رَفَعَهُ : فَبِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ .
نَصَّ عَلَيْهِ) .

تسعة للحمل وشهر للاستبراء . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وابن منجا في
شرحه ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : تستبرأ بأحد عشر شهراً .

وعنه : بسنة . وعنه : بعشرة ونصف . فالزائد عن التسعة أشهر : مبني على
الخلاف في عدتها على ما تقدم .

قال في الفروع : فإن ارتفع حি�ضها : فـ كعده .

فأمر ثان

إدرا صما : لو علمت مارفع حيضها : انتظرته حتى يجيء ، فتستبرئ به ،
أو تصير من الآيسات ، فتعتد بالشهور كالمعدة .

الثانية : يحرم الوطء في الاستبراء . فإن فعل : لم ينقطع الاستبراء .

وإن أحبلها قبل الحيضة : استبرأت بوضعه . وإن أحبلها في الحيضة : حللت
في الحال لجعل ما مضى حيضة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
قلت : فيعاني بها .

ونقل أبو داود : من وطئ قبل الاستبراء يعيجني أن يستقبل بها حيضة .
وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة ، لأن له نفي الولد باللعان .
ذكر ابن عقيل - في المثور - : أن هذا الفرق ذكره له الشاشي . وقد بعثنا
شيخنا لأأسأله عن ذلك .

كتاب الرضاع

تبليغ : قوله « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ ، وَإِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ رَجُلٍ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ . فَثَابَ لَهَا لَبْنٌ . فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا » .

هكذا عبارة الأصحاب ، وأطلقوا .

وزاد في المبالغ ، فقال « وأرضعت به طفلاً ، ولم يتقيا » .

قوله « صَارَ وَلَدًا لَهُمَا فِي تَحْرِيمِ النِّسَاجِ ، وَإِبَاحةِ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَتُبُوتِ الْمُحْرِمَيَّةِ . وَأَوْلَادُهُ - وَإِنْ سَفَلُوا - أَوْلَادُ وَلَدِهِمَا . وَصَارَ أَبُوهُمَا وَآباؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ ، وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهَا ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ . وَتَنَشِّرُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا . فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهُمَا » . بلا ذراع في ذلك .

قوله « وَلَا تَنَشِّرُ إِلَى مَنْ فِي دَرْجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : لو ارتفع ذكر وأنثى من امرأة صارت أمّ لها . فلا يجوز لأحدما أن يتزوج بالآخر ، ولا بأخواته الحاديات بعده . ولا يأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله ، ولو كل منها أن يتزوج اخت الآخر . انتهى .
ولا أعلم به فائلاً غيره . وعلمه سهو .

نعم وجدت ابن نصر الله في حواشيه . قال : هذا خلاف الإجماع .

قوله « وَلَا تَنَشِّرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ ،

وَعَمَاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ . فَلَا تَحْرُمُ الرَّضَعَ عَلَى أُبُو الرَّضَعِ ،
وَلَا أُخْيِهِ، وَلَا تَحْرُمُ أُمَّ الرَّضَعِ وَلَا أُخْتَهُ عَلَى أُبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَا أُخْيِهِ)
بِلَا نِزَاعٍ .

قوله « وَإِنْ أَرَضَعْتَ بَلَبَنَ وَلَدَهَا مِنَ الْزَّنَا طِفْلًا : صَارَ وَلَدًا لَهَا ،
وَحَرَمَ عَلَى الزَّانِي تَحْرِيمَ الْمُصَاهِرَةِ ، وَلَمْ تَثْبِتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ
فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِ ». .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع .

وقال أبو بكر : ثبت .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله « قَالَ أَبُو أَخْطَابٍ : وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الْمُنْفَى بِالْمَلَائِكَةِ ». .

وهو الصحيح . يعني : أن حكم ابن ولدها المنفى بالملائكة حكم ابن ولدها من
الزنا ، من كون الرضاع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة . ولم ثبت حرمة الرضاع
في حق الملاعن . على المذهب ، أو ثبت على قول أبي بكر . وهو ظاهر كلام
الخرق .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال . لأنه ليس بلبني
حقيقة ، ولا حكماً . بخلاف الزاني .

قلت : وهو الصواب .

﴿ وَإِنْ وَطِيَءَ رَجُلًا نِسْمَةً ، فَأَتَتْ بِوْلَدًا فَأَرْضَعَتْ بِلَبْنِهِ طِفْلًا :
صَارَ ابْنًا لِّمَنْ ثَبَتَ نَسْبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ ﴾ بلا نزاع .
وَإِنْ أَخْلَقَ بِهِمَا : كَانَ الْمَرْتَضَعُ ابْنَاهُمَا . بِلَا خَلَافٍ .
زَادَ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالسْتَّوْعَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْتَّرْغِيبِ ، وَغَيْرِهِمْ .
فَقَالُوا : وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ مَاتَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ . فَهُوَ لَهُمَا .

قَلْتُ : وَهُوَ صَحِيحٌ .

قُولُهُ ﴿ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ .

إِمَّا لِعدَمِ الْفَاقِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ .

﴿ ثَبَتَ التَّحْرِيرُ بِالرَّضَاعَ فِي حَقِّهِمَا ﴾ .

كَالنَّسَبِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْمَذْهَبُ مِنْهُمَا .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالْخَلْوَى الصَّغِيرِ .

وَالْوَبِهِ الرَّأْسِرُ : هُوَ لِأَحَدِهِمَا مِبْهَمًا . فَيُحرِمُ عَلَيْهِمَا . اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ .

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالْكَلَافِ ، وَتَبْعَهُ الشَّارِحُ : وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ مِنْهُمَا لِتَعْذِيرِ
الْفَاقِهِ أَوْ لِاشْتِيَاهِهِ عَلَيْهِمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : حَرَمٌ عَلَيْهِمَا ، تَغْلِيْبًا لِلْحَظْرِ .

وَجَزْمُهُ بِابْنِ رَزِينَ فِي شَرِحِهِ ، وَابْنِ مَنْجَا . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .

قُولُهُ ﴿ وَإِنْ ثَابَ لِأُمْرَأَةٍ لَّهُنَّ مِّنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقْدِيمٌ ﴾ .

قَالَ جَمَاعَةً - مِنْهُمْ : ابْنَ حَدَانَ فِي رِعَايَتِهِ - : أَوْ مِنْ وَطَهِ تَقْدِيمٌ .

﴿ لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي لَبَنِ الْبَكْرِ ﴾ .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْبَابِ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْقَاضِيِّ ، وَعَامَةُ أَحْبَابِهِ .

قَالَ نَاظِمُ الْمَفْرَدَاتِ : عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

قال جماعة من الأصحاب : لأنه ليس بين حقيقة ، بل رطوبة متولدة . لأن
اللبن ما أنسن النظام ، وأبنت اللحم . وهذا ليس كذلك .

وعنه : ينشرها . ذكرها ابن أبي موسى .

قال في المستوعب : اختاره ابن أبي موسى .

قال المصنف هنا : والظاهر أنه قول ابن حامد .

قال الشارح : وهو قول ابن حامد .

واختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعایتين : ولا يحرم لبن غير حبلى ، ولا موطأة على الأصح .

فعلى القول بأنه ينشر : فلابد أن تكون بنت تسع سنين فصاعداً . صرخ به
في الرعاية السكري . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وغيره . لقوله « وإن ثاب
لامرأة » .

قوله « **وَلَا يُنْشِرُ الْحُرْمَةُ غَيْرُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلًا نِّـ**
بِهِمِّـةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ خَنْثَـيْـ مُشْكِـلٍ : لَمْ يُنْشِرُ الْحُرْمَةَ » بلا نزاع .

إذا ارتفع طفلاً من بهيمة : لم ينشر الحرمـة ، بلا نزاع .

وإن ارتفع من رجل لم ينشر الحرمـة أيضاً . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر الحلواني وابنه رواية : بأنه ينشر .

وإن ارتفعوا من خنثى مشكل ، فإن قلنا : لا ينشر لبن المرأة الذي حدث
من غير حمل ، فهنا لا ينشر بطريق أولى وأخرى .
وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص .

وإن قلنا : هنا ينشر - على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى - فهل ينشر
الحرمة هنا لـ بن الخنثى المشكـل ؟ فيه وجهان .

هذه طريقة صاحب المحرر ، والحاوى ، والفرعو . وهي الصواب .
والصواب أيضاً : عدم الانتشار ، ولو قلنا بالانتشار من المرأة . وهو ظاهر
كلام المصنف .

وظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن
الخلاف في الخنثى مطلقاً .

ولذلك ذكرـوا المسألـة من غير بناء . فقالـوا : لو ارتكـبـ من كذا وكذا ، ومن
خـنـثـى مشـكـلـ : لم يـنـشـرـ الحرـمـةـ .

وقـالـ ابنـ حـامـدـ : يـوقـفـ أمرـ الخـنـثـىـ حتـىـ يـتـبـيـنـ أمرـهـ .
ولـهـذاـ قالـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ : ولا تـبـتـ حرـمـةـ لـبـنـ رـجـلـ وـخـنـثـىـ .
وقـيلـ : يـقـفـ أمرـهـ حتـىـ يـنـكـشـفـ .

وقـيلـ : إنـ حـرـمـ لـبـنـ بـغـيرـ حـبـلـ وـلـأـوـطـ ، فـيـ الخـنـثـىـ المشـكـلـ وجـهـانـ . اـتـهـىـ
فعـلـ قولـ ابنـ حـامـدـ : يـبـتـ التـعـرـيمـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـيـنـ كـوـنـهـ رـجـلـ . قالـهـ
المـصـنـفـ ، والـشـارـحـ .

قالـ فـيـ المـسـتـوعـبـ : فـيـكـونـ هـذـاـ الـوقـوفـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـبـنـوـةـ وـالـأـخـوـةـ مـنـ
الـرـضـاعـ يـوـجـبـ تـحـرـيـمـاـ فـيـ الـحـالـ مـنـ حـيـثـ الشـبـهـ ، وـإـنـ لـمـ تـبـتـ الـأـخـوـةـ حـقـيقـةـ
كـاشـبـاهـ أـخـتـهـ بـأـجـانـبـ .

وقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ : فـعـلـ قولـ ابنـ حـامـدـ : لـتـحـرـيمـ فـيـ الـحـالـ ، وـإـنـ
أـبـسـواـ مـنـهـ بـمـوتـ ، أـوـ غـيـرـهـ ، فـلـاـ تـحـرـيمـ .

قولـهـ (ـ وـلـاـ تـبـتـ حـرـمـةـ بـالـرـضـاعـ إـلـاـ شـرـطـيـنـ .
أـحـدـهـاـ : أـنـ يـرـتـضـعـ فـيـ الـعـامـيـنـ . فـلـوـ اـرـتـضـعـ بـعـدـهـاـ بـلـحظـةـ :
لـمـ تـبـتـ)ـ .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال أبو الخطاب : لو ارتفع بعد الحولين بساعة : لم يحرم .

وقال القاضي ، وصاحب الترغيب : لو شرع في الخامسة ، فخل الحول قبل

كاملها : لم يثبت التحرير .

قال المصنف : ولا يصح هذا . لأن ماؤجد من الرضعة في الحولين بن كاف

في التحرير . بدليل مالو انفصل مما بعده .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى القطام . ولو

بعد الحولين ، أو قبلهما .

فأناط الحكم بالقطام ، سواء كان قبل الحولين أو بعده .

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع . ولو كان المرتضى كبيراً للحاجة . نحو

كونه محراً . لقصة سالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنه ، مع زوجة أبي حذيفة

رضى الله عنهما .

فائدة : لو أكرهت على الرضاع : ثبت حكمه . ذكره القاضي في الجامع

محل وفاق .

قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي ظَاهِرِ الْمُذَهَّبِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .

قال المجد في حرره ، وغيره : هذا المذهب .

قال الزركشى : هو مختار أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : ثلاث يحرمن . وعنده : واحدة .

وقدمه في المحرر . وأطلقهن في المداية .

قوله «وَمَتَى أَخَذَ الْقَدْيَ فَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ ، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ . فَهِيَ رَضْعَةٌ . فَتَى عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى ، بَعْدَ مَا يَنْهَمُ أَوْ قَرَبَ ، وَسَوَاءٌ إِذْ تَرَكَهُ شَبِيعًا ، أَوْ لَأْمَرٍ يُلْهِيهِ ، أَوْ لَا تِنْقَالِهِ مِنْ نَدْيٍ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى غَيْرِهَا» .

وهذا المذهب في ذلك كله . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والفروع ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقال ابن حامد : إن لم يقطع باختياره فهما رضعة ، إلا أن يطول الفصل
يلنهما .

وذكر الآمدى : أنه لو قطع باختياره - لتنفس ، أو إعياء يلحظه - ثم عاد
ولم يطل الفصل ، فهي رضعة واحدة .

قال : ولو انتقل من ندى إلى آخر ، ولم يطل الفصل ، فإن كان من امرأة
واحدة : فهي رضعة واحدة . وإن كان من امرأتين : فوجها . ذكره في القاعدة
الثالثة بعد المائة .

وقال ابن أبي موسى : حد الرضعة أن ينتص ثم يمسك عن امتصاص لتنفس
أو غيره ، سواء خرج الندى من فمه أو لم يخرج . نقله الزركشى .
وعنه : رضعة إن تركه عن قهر ، أو لتنفس أو ملل .

وقيل : إن انتقل من ندى إلى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان
على أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فإن قطع المقصة لتنفس ، أو مألهاه ، أو قطعت عليه المرضعة
قهرًا : فرضعة . وعنده : لا .

وإذا انتقل من ندى إلى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان على الأصح

قال في الوجيز : فإن قطع المصة ، لتنفس أو شبع ، أو أمر أهلاه ، أو قطعت عليه
المرضة قهراً : فرضة .

فإن انتقل إلى ندى آخر ، أو مرضعة أخرى : فنتنان . قرب ما ينتمي لها أو بعد .

قوله «**وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ كَالرَّضَاعِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ**» .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وأصحابه ،
والمصنف ، وغيرهم .

قال في الفروع : والسموط والوجور كالرضاع . على الأصح .

قال الناظم : هو كالرضاع في الأصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فرضاع على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : لا يثبت التحرير بهما . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المداية ، للذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله «**وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمِيَةِ**» .

هذا للذهب . نص عليه في رواية إبراهيم الحربي . وعليه جمahir الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : عليه أكثر الأصحاب . منهم : الخرق ، وأبو بكر ،
والقاضي ، وأصحابه ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، للذهب ، وغيرها .

وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم . والخلاصة ، وغيرها . كليلة من حية ثم شر به بعد موتها ،
بلا خلاف فيه .

وقال أبو بكر الخلال : لا يحرم . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب
المداية ، والحاوى ، والمستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وذكره ابن عقيل وغيره روایة.

فأدمة : لو حلف « لاشربت من لبن هذه المرة » فشرب من لبنها وهي ميتة : حدث . ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله ﴿وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ﴾.

يعنى : يحرم . ذكره الخرق . وهو المذهب .

قال في الفروع : في حرم ابن شيب بغيره ، على الأصح .

واختاره القاضي ، والشريف ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، وغيرهما .

وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه: لا يحرم . اختاره أبو بكر عبد العزيز .

وأطلقها في المداية ، والمستواعب ، والخلاصة ، والرعايتين .

ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا؟ قريباً.

وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم . وإنما فلا .

وذكر في عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب .

واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير.

تُسْبِّحَات

أمدها : محل الخلاف - عند المصنف ، والشارح - فيما إذا كانت صفات

الله باقية .

فاما إن صب في ماء كثير لم يتغير به : لم يثبت به التحريم .

وقدمه في الفروع . فإنه قال ، وقيل : بل وإن لم يغيره .

وعند القاضى : يجرى الخلاف فيه ، لكن بشرط شرب الماء كلما . ولو في دفعات . وتكون رضمة واحدة . ذكره في خلافه .

وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين .

الثاني : قول المصنف - بعد أن ذكر البن المشوب ، ولبن الميّة - وقال

أبو بكر « لا يثبت التحرير بهما ». ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وأنه اختار عدم ثبوت التحرير بهما .

والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحرير لبن الميّة عن أبي بكر الخلال .

وعدم تحرير البن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز . ظاهره التعارض .

فييمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين .

ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك . ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بن القاضي - في تعليقه - وصاحب المحرر ، والفروع ، والزركشى ،

وغيرهم : الخلاف في التحرير في البن المشوب على القول بالتحرير بالسعيط والوجور .

قال الزركشى : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله هنا أنه لا يحرم . لأنّه وجور .

فائدة : يحرم الجبن . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحرم .

قوله ﴿ وَالْخَنْقَةُ لَا تَنْشِرُ الْحُرْمَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العلة إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، لحصوله في الجوف ، بخلاف الخنقة بالثغر .

وجرم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكاف ، والهادى ، والبلقة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تَنْسُرُهَا . وحکاه رواية ، واختاره ابن أبي موسى .
فأمّة : لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يغذى . كالذكر والثانية .

قوله { وَإِذَا تَرَقَّجَ كَبِيرَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَهَلَّاتِ صَفَّارَ } ،
فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ إِحْدَاهُنَّ فِي الْحَوْلَيْنِ : حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَى
التأييد } .

لأنها صارت من أمهات النساء . وثبتت نكاح الصغرى . لأنها ربيبة .
ولم يدخل بأمهما .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم : الغرقى ، وابن عقيل .

قال في القواعد الفقهية : هذه الرواية أصح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وتنزكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
{ وَعَنْهُ : يَنْفَسَخُ نِسْكَاهُمَا } .

يعنى الصغرى . لأنهما صارا أمّا وبنّا . واجتمعا فى نكاحه ، والجمع بينهما
حرم . فانفسخ نكاحهما ، كالو كانوا اخرين . وكالو عقد عليهمما بعد الرضاع
عقداً واحداً .

وأطلقهما فى المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكاف ، والبلقة .

قوله ﴿وَإِنْ أَرْضَعْتَ اثْتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ : انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى﴾ .
وهو المذهب ، كيلارضاعهما مما .

﴿وَعَلَى الثَّانِيَةِ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأُولَى ، وَيَبْثَثُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ﴾ .
قوله ﴿وَإِنْ أَرْضَعْتَ الْثَّالِثَةَ مُتَفَرِّقَاتٍ : انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَوَّلَيْنِ ، وَبَثَّبَتْ نِكَاحُ الْثَّالِثَةَ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الثَّانِيَةِ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْجَمِيعِ﴾ .

فَأُمَّرَةٌ : لو أرضعت ثلاثة أجنبية في حالة واحدة ، بأن حلبته في ثلاثة أوانٍ وأجرتهن في حالة واحدة - ولا يتصور في غير ذلك - انفسخ نكاحهن .
وإن أرضعن واحدة بعد واحدة : انفسخ نكاح الأولتين ، ولم ينفسخ نكاح الثالثة .

شَيْبِيْه : مراده بقوله ﴿وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : سَقْطُ مَهْرِهَا﴾ إذا كان الإفساد قبل الدخول . وهو واضح .
ومراده بقوله بعد ذلك ﴿وَلَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا بِغَيْرِ خِلَافِ الْمَذْهَبِ﴾ .
إذا كان الإفساد بعد الدخول . بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف .
وهو واضح .

فَأُمَّرَنَاهُ

إِمَادَاهُمَا : قوله ﴿وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرَصَنَاعَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّ زَوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا﴾ بلا نزاع .
قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : ولو ثلاثة مأخذ .

أمرها : أن خروج البعض من الزوج متقوم ، فيتقوم بنصف المسمى .

وقيل : بنصف مهر المثل .

والثاني : ليس بمتقوم ، لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف .

والثالث : أن المهر كله يسقط بالفرقة ، ويجب لها نصفه وجوهاً مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبي . ذكره القاضي في خلافه . وفيه بعد . انتهى .

الرابعة : قال في أول القاعدة المذكورة : خروج البعض من الزوج : هل هو متقوم ، أم لا ؟ بمعنى أنه : هل يلزم الخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر ؟ فيه قولان في المذهب .

ويذكران روایتان عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأكثـر الأصحاب - كالقاضـي ، ومن بعده - يقولـون : ليس بمتقوم . وخصوصـاً هذا الخلاف بين عـدا الزوجـة . فـقالـوا : لا يضمن الزوج شيئاً بغير خـلاف . واختـار الشـيخ تقـي الدـين رـحمـه اللهـ : أـنه مـتـقـوم عـلـيـها أـيـضاً . وـحـكـاه قـولـانـ في المذهب .

ويخرج على هذه المسألـة جـمـيع المسـائل الـتـي يـحـصـل بـهـا الفـسـخ .

قولـه (وـإـنْ أـفـسـدـتْ نـكـاحـ تـقـسـهـا : سـقـطـ مـهـرـهـا) بلا نـزـاع ، (وـإـنْ كـانَ بـعـدـ الدـخـولـ : وـجـبـ لـهـا مـهـرـهـا) . يعني : إذا أـفـسـدـهـ غيرـهـا (وـلـمْ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـ أـحـدـ). .

هـذا اختـيارـ المـصـنـف ، والـجـدـفـ مـحرـرـه ، وـصـاحـبـ الـحاـوى .

وـجـزـمـ بـهـ فيـ الـوـجـيزـ ، وـالـنـورـ . وـقـدـمـهـ اـبـنـ مـنـجـاـ فيـ شـرـحـهـ .

قالـ فيـ الـقـوـاعـدـ : واختـارـهـ طـائـفةـ مـنـ الـتـأـخـرـيـنـ .

وـذـكـرـ القـاضـيـ : أـنهـ يـرـجـعـ بـهـ أـيـضاًـ . وـرواـهـ عـنـ إـلـامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ .

وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد ، والعلم بحكمه .

وقاس في الواضح النائمة على المكرهة .

قوله «**وَلَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ**» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : لأنهم فيه خلافاً بينهم في ذلك .

قلت : لو خرج السقوط من المخصوص في التي قبلها : لكان متوجهاً .

وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسئ . وهو قول في الرعاية .

نم رأيته في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله «**وَإِنْ أَرَضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا فَمَلِيهٌ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى . يَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى**» بلا نزاع .

قوله «**وَلَا مَهْرٌ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**» بلا نزاع «**وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا : فَمَلِيهٌ صَدَاقُهَا**» .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها .

ويأتي في قول القاضي - الذي ذكر قبل - من وجوب نصف المسئ

فقط هنا .

قوله «**وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى هِيَ الَّتِي دَبَّتْ إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةً**»

فَارْتَضَتْ مِنْهَا : فَلَا مَهْرَ لَهَا . وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى
إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَبِمُحَمِّيْهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، عَلَى قَوْلِ
الْقَاضِي) .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم ، كا
تقدما .

وعلى ما اختاره المصنف ، والحمد وغيرها : لا يرجع بعد الدخول بشيء .
وتقديم أيضاً قول ابن أبي موسى ، واشتراطه للرجوع العمد والعلم بمحكمه .
وتقديم أن صاحب الواضح قلس النائمة على المكرهة . فإن الحكم في هذا
كله واحد .

فائدة : حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ من أفسده . على الصحيح
من المذهب . نص عليه .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها
أولاً ، أو بيمينه « لا تفعل شيئاً » فफعلته : فله مهره .
وذكره رواية كالمفقود . لأنها استحقت المهر بسببه هو تمكينها من وطئها
وضمانته بسببه هو إفسادها .

واحتاج بالختلة التي تسببت إلى الفرقة .

قوله « وَلَوْ كَانَ لِرِجُلٍ حَسْنُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ .
فَارْتَضَنَ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْنَةً : حَرَمَتْ عَلَيْهِ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَلَمْ تَحْرُمْ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ) وهو المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والحاوى ، والفروع . وصححه في الخلاصة . واختياره ابن حامد .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه .

قال في المداية : هو قول غير ابن حامد .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والمذهب .

وأما أمهات الأولاد : فلا يحرمن إلا إذا قلنا : ثبتت الحرمة برضعة .

قوله «**وَلَوْ كَانَ لَهُ تِلَاثٌ نِسْوَةٌ ، هُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ . فَأَرْضَعْنَ امْرَأً لَهُ صُغْرَى ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ** : لَمْ تَحْرُمْ الْمُرْضَعَاتُ ، وَهَلْ تَحْرُمُ الصُّغْرَى ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . أَصَحُّهُمَا : تَحْرُمُ» وثبت الأبوة .

وهو المذهب . صححه في المعنى ، والشرح ، والناظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه . فلا ثبت للأبوة ، كلام لا ثبت للأومة .

تبنيه : قوله «**وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا . يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ رَضَاعِهِنَّ : يُقْسِمُ بَيْنَهُنَّ أَخْمَاسًا**» .

فيلزم الأولى : خمس المهر . لأنها وجد منها رضعتان . والثانية : كذلك .

وعلى الثالثة : نصف المنس . لأن التحرير كل بالرضعة الخامسة .

فوائر

ال الأولى : لو أرضحت أمهات أولاده الخمس طفلا ، كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات له . وصار المولى أبا له . على الصحيح من المذهب . لأن الجميع لبنيه . وهن كالأوعية .

وقيل : لا ثبت للأبوة أيضا .

الثانية : لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة : لم يصرن

أمهات له . وهل يصير الرجل جداً له . وأولاده أخواه وحالاته ؟ على وجهين .

وأطلقوها في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبدي .

أمهما : لا يصير كذلك . لأن ذلك فرع الأمومة ، لأن اللبن ليس له .

والتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، بخلاف الأولى . لأن التحرير فيها بين المرضع وصاحب اللبن .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة . لأن

الفرعية متحققة . بخلاف التي قبلها .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى .

والوجه الثاني : يصير جداً له ، وأولاده أخواه وحالاته ، لوجود الرضاع

منهن . كبرت واحدة .

فعلى هذا الوجه - وهو أنه يصير أخوهن خالا - لا ثبت الخلوة في حق

واحدة منهن . لأنه لم يرضع من ابن أخواته - خمس رضعات . ولكن يحتمل

التحريم ، لأنه قد اجتمع من اللبن الحرم خمس رضعات . قاله المصنف ، والشارح .

ولو كل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه

من كل واحدة رضعة : خرج على الوجهين . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : لم يحرم على الرجل في الأصح ، لما سبق .

وهو ظاهر مراجحة الشارح والمصنف . وجذب به في الرعاية الصغرى . فقال :

لم تحرم إن لم تحرم الرضعة .

وقيل : تحرم . وأطلقوها في الرعاية الكبدي .

الثالثة : لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة : فلا أمومة .

وتصير أمهن جداً .

قدمة في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لاتصير جدة . ورجحه في المغني . وأطلقهما في الفروع .

ولو كان لامرأة ابن من زوج فأرضعت به طفلاً ثالث رضعات . وانقطع
لبنها فتزوجت آخر . فصار لها منه ابن ، فأرضعت منه الطفل رضعتين آخريتين :
صارت أمًا له ، بلا خلاف عند القائلين بأن الحبس محرام . ولم يصر واحد من
الزوجين أباً له . لأنه لم يكمل عدد الرضاعات من لبنته . ويحرم على الرجالين ، لكونه
ربيعهما . لا لكونه ولدهما .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ تَلَاثُ بَنَاتٍ امْرَأَةٌ لِهُنَّ لَبَنٌ. فَأَرْضَعْنَ تَلَاثَ نِسْوَةً لَهُ صِفَارًا: حَرَمَتِ الْكُبْرَى، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهَا: حَرَمَ الصِفَارَ أَيْضًا﴾ لا أعلم فيه خلافاً.

قوله «وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهَلْ يَنْفَسِّرْ نِكَاحُ مَنْ كَوْلَ رَضَاعُهَا أَوْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ».

¹ على الروايتين اللتين فما إذا أرضعت زوجته الــكبرى زوجته الصغرى .

إغاثة الكبرى تحرم . وهل ينفسخ نكاح الصغرى ؟ على روایتن تقدمنا .

وتقىد المذهب: لا يفسخ نكاح الصغرى.

وقال في الرعایتين : وإن لم يدخل بها بطل نکاحهن . على الأصح .
وقيل : نکام من کمل رضاعها .

قوله {وَإِنْ أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضُّعَتَيْنِ} . فَهُنَّ تَحْرِمُ الْكُبْرَى بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِنَّ} .

وأطلقا في الفروع ، وشرح ابن منجا .

أحمد رضا: لا تحرم . وهو الصحيح .

قال المصنف في المغني : وال الصحيح أن السكينة لا تحرم بهذا .

قال الشارح : وهذا أولى .

والوجه الثاني : تحرم .

قال الناظم : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله (وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَتُهُ ، وَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِّيٍّ ، فَأَرَضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ : افْسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ . وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُولَاءِ أَبْدًا . لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَالِ أَبْنَائِهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الصَّبِّيَّ أَوْلَامْ فَسَخَّنَ نِكَاحُهُ لِعَيْبٍ) .

وكذا لو طلق وليه ، وقلنا : يصح . ثم تزوجت كثيراً فصار لها منه ابن فأرضعت به الصبي : حرمت عليهما على الأبد . بلا نزاع أعلم .

أما السكير : فالأنها حلية ابنه من الرضاع .

وأما الصغير : فالأنها أمه من الرضاع . ولأنها زوجة أبيه أيضاً .

قال في المستوعب : وهى مسألة عجيبة . لأن تحرىم طرأ لرضاع أجنبي .

قال : وكذلك لو زوج أمته بسيده برضع . ثم أعتقها . فاختارت فراقه ، ثم تزوجت بن أولدها ، فأرضعت بين هذا الولد زوجها المعتوق : حرمت عليهما جيئماً لما ذكرنا .

قلت : فيعاني بها .

نتيجة : حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف ، ثم قال : وكذا إن زوج أم

ولده - بعد استبرائهما - بحر رضيع ، فأرضعته ما حرمهما .

وحكمه في السكير قولنا .

والذى يظهر : أن ذلك خطأ . لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين ،
كما تقدم في « باب المحرمات في النكاح » وليس موجودين في هذا الطفل .
والله أعلم .

قوله { وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ } بلا نزاع .

وقوله { وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ : ثَبَتَ بِشَهَادَتِهَا } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

{ وَعَنْهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً اسْتَحْلَفَتْ . فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً : لَمْ يَحُلْ
الْحَوْلُ حَتَّى يَدْبِيَضَ ثَدِيَاهَا } .

وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما) .

وعنه : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين .

قوله { وَإِذَا تَرَوْجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ - قَبْلَ الدُّخُولِ - هِيَ أُخْتِي مِنِ
الرِّضَاعِ : افْتَسَحْ النَّكَاحُ } . فَإِنْ صَدَقَتْهُ : فَلَا مَهْرٌ . وَإِنْ كَذَّبَتْهُ :
فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ } بلا نزاع أعلم .

قوله { وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ : افْتَسَحْ النَّكَاحُ ، وَلَهَا الْمَهْرُ
بِكُلِّ حَالٍ } .

يعنى : إذا تزوج امرأة . وقال - بعد الدخول - « هي أختي من الرضاع »
فإن النكاح يفسخ . وال الصحيح من المذهب : أن لها المهر ، سواء صدقته أو كذبتها .
وهو معنى قول المصنف « ولها المهر بكل حال » .

وجزم به في المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع
وقيل : يسقط بتصديقها له .

قال في الفروع : ولعل مراده : يسقط المسمى . فيجب مهر المثل .

لَكُنْ قَالَ فِي الرُّوْضَةِ : لَا مَهْرٌ لَهَا عَلَيْهِ .

تَسْبِيهُ : مَحْلٌ هَذَا فِي الْحُكْمِ .

أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ : فَيَنْبَغِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ وَتَصْدِيقِهِ . فَإِنْ عِلْمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
قَالَ ، فَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ عِلْمَ كَذَبَ نَفْسِهِ . فَالنَّكَاحُ بِحَالِهِ . وَإِنْ شَكَ فِي
ذَلِكَ لَمْ يَزِلْ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِ . هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَقِيلَ : فِي حَلْمِهِ لَهُ - إِذَا عِلْمَ كَذَبَ نَفْسِهِ - رَوْاْيَاتٌ .

قَالَهُ الْمَصْنُفُ وَالشَّارِخُ ، وَقَالَاً : وَالصَّحِيفُ مَا قَلَنَاهُ أَوْلًا .

قَوْلُهُ { وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ : هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَ ،
وَأَكَذَبَهَا : فَهِيَ زَوْجُهُ فِي الْحُكْمِ } بِلَا نِزَاعَ .

لَكُنْ إِنْ كَانَ قَوْلُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَا مَهْرٌ لَهَا .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَإِنْ أَفْرَتْ بِأَنْهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّهَا أَخْتَهُ ، وَبَعْرِيهَا
عَلَيْهِ ، وَطَاوَعَتْهُ فِي الْوَطْءِ : فَلَا مَهْرٌ لَهَا أَيْضًا .

وَإِنْ أَنْكَرَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : فَلَا مَهْرٌ لَهَا . لَا نَهْ وَطْءٌ بِشَبَهَةٍ . وَهِيَ زَوْجُهُ فِي
ظَاهِرِ الْحُكْمِ . وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

فَإِنْ عَلِمْتَ صِحَّةَ مَا أَفْرَتْ بِهِ : لَمْ يَحْلِ لَهَا مَسَاكِنَتَهُ ، وَلَا تَمْكِينَهُ مِنْ وَطْنِهَا .

وَعَلَيْهَا أَنْ تَفَرِّ منْهُ وَتَفْتَدِي نَفْسَهَا . كَمَا قَلَنا فِي الَّتِي عَلِمْتَ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ،
وَأَنْكَرَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الواجبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ : أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ ، مِنْ
الْمُسْمَى أَوْ مَهْرَ الْمُثْلِ .

قَوْلُهُ { وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعَ ، وَهِيَ فِي سِنِّهِ أَوْ }

أَكْبَرُ مِنْهُ : لَمْ تَحْرُمْ ، لَتَحْقِّقَنَا كَذَبَهَا } بِلَا نِزَاعَ .

وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ : فَكَمَا لو قَالَ « هِيَ أَخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » عَلَى
مَا تَقْدِمُ .

فأُمّة : لو ادعى الأخوة أو البنوة ، وكذبته : لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته .

وتقيل شهادة أمها وابنتها . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها ، فشهدت به أمها أو ابنتها : لم تقبل . وإن
شهدت أمها أو ابنته : قبل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

وفي الترغيب : لو شهد بها أبوها لم يقبل ، بل أبوه . يعني بلا دعوى .

فأمّة أمّرى : لو ادعت أمّة أخوة سيد بعده وطه : لم تقبل . وإلا احتمل

وجهين . قاله في الفروع .

قال ابن نصر الله في حواشيه : أظهرها القبول في تحرير الوطه . وعدهم في
ثبوت العتق .

وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمّة موروثة تجريها على وارث .

قوله **﴿وَلَوْ تَرَوْجَ امْرَأَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، فَحَمَلَتْ، وَلَمْ يَرِدْ لَبَنُهَا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ . وَإِنْ زَادَ لَبَنُهَا، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا : صَارَ ابْنًا لَهُمَا﴾**
بلا نزاع .

وعليه الأصحاب . لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها : فهو الأول .
بلا نزاع . وكذا لو لم تحمل ، وزاد بالوطه .

قوله **﴿وَإِنْ أَنْقَطَعَ لَبَنُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ثَابَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي : فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ﴾** .

يعني : أنه يصير ابناً لها . وهو المذهب .

قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع .

وجزم به أبو الخطاب في رسوس المسائل ، ونصره .

وعند أبي الخطاب في المداية : هو ابن للثاني وحده ، وهو احتمال للقاضى .
قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .
وقدمه في النظم ، وتجربة العناية ، وإدراك الغاية .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والحرر ، والشرح ، والمذهب ، والحاوى ،
والستوعب .

وتقدم استحساب إعطاء الظاهر عند الفطام عبداً أو أمة ، إذا كان المسترضع
موسراً في « باب الإجارة » في كلام المصنف .

فأبدلتاته

إمبراطوراً : متى ولدت . فاللين للثاني وحده ، إلا إذا لم يزد لبنتها ولم ينقص من
الأول ، حتى ولدت . فإنه يكون لها . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . ونص
عليه .

وذكر المصنف : أنه للثاني ، كالوزاد .

جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة .
وكذا حقاء ، أو سيئة الخلق .

وفي المجرد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء .

قال في المستوعب : وحکی القاضی في المجرد : أن من ارتضع من أمة حقاء
خرج الولد أحق . ومن ارتضع من سيئة الخلق : تعدى إليه . ومن ارتضع من
بهيمة : كان به بلادة البهيمة . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وينبغي أن يكره من جذماء ، أو برصاء . انتهى .
قلت : الصواب المنع من ذلك .

كتاب النفقات

قوله «يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةً امْرَأَتِهِ مَالًا غَنِيَ لَهَا عَنْهُ، وَكُسُوتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمَسْكُنُهَا بِمَا يَصْلُحُ لِشَلِّهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقَدَّرًا. لَكِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجِينَ».

وقوله «فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهَا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ». فَيَفْرَضُ لِلْمُؤْسَرَةِ تَحْتَ الْمُؤْسَرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبُرِ الْبَلَدِ وَأَدْمَهِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ مِثْلِهَا بِأَكْلِهِ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ».

فظاهره: أنه يفرض لها لما بآكلها بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع . وهو الصواب . وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم .

وذكره في الرعاية قوله ، وقال: هو أظهر .

قال في تجريد العناية: وهو الأظهر . وجزم به في البلقة .

وقيل: في كل جمعة مرتين .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبيوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وقال في الفروع: ويتجوجه العادة ، لكن يخالف في إدامه . قال: ولعلم هذا مرادهم .

تشبيه: وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله .

قال في البلقة ، والفروع ، وغيرهما: ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره .

قوله «وَمَا يَكْتَسِي مِثْلُهَا بِهِ مِنْ جَيْدِ الْكِتَانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْخَزْنِ»

وهو الذي ينسج من الصوف - أو الوبر - مع الحرير .

﴿ والإبر يسم ﴾ على ما تقدم « في باب ستر المورة » .

﴿ وأقله : قميص ، وسرّاويل ، وواقية ، ومِقْنَعَة ، ومداش وُجْبة في الشتاء . وللنوم : الفراش ، واللحف ، والمخدة ﴾ .

بلا نزاع . زاد في التبصرة : والإزار . نقله عنه في الفروع .

قلت : وهو عجيب منه . لكنه خصه بصاحب التبصرة . فقد قطع بذلك في المدایة ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

ومرادهم بالإزار : الإزار للنوم .

ولهذا قال في الرعاية ، وغيره - بعد ذلك - : ولا يجب لها إزار للخروج .

قوله ﴿ وللفقيرة تحت الفقير : قدر كيما يتها من أدنى خبر البلد ، وأدمه ، ودهنه ﴾ بلا نزاع .

قال جماعة من الأصحاب : لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوماً .

قيل للإمام أحمد رحمة الله : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوماً .

وقيل : كل شهر مرة .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يرجع في ذلك إلى العادة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأكثر .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلقة : ويفرض للفقيرة تحت الفقير : أدون خبر البلد . ومن الأدم :

حياتها . وكذلك اللحم . اتهى .

وأطلقهن في تحرير العناية .

وقال الإمام أَحْدَر رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْيَمُونِيِّ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «إِيَاكُمْ وَاللَّهُمْ إِنَّ لَهُ ضَرَّاً وَأَنَّ لَهُ مُنْفِعاً».

قال إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: يَعْنِي إِذَا أَكْثَرْ مِنْهُ .

قوله ﴿وَلِمُتْوَسِّطَةِ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِيِّ، أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا: مَا يَنْهَى ذَلِكَ. كُلُّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والبلغة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب .
وظاهر كلام الخرق : أن الواجب عليه أقل الكفاية . وأن الاعتبار بحال
الزوج .

وصرح به أبو بكر في التنبية .

وأوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ .

وأوْمَأَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: أَنَ الْاعْتِبَارَ بِحَالِهِمَا .

وقال في المغنى ، والشرح ، والترغيب : لَا يلزمه خف ولا ملحقة .

وقال في الترغيب ، والبلغة عن القاضي : لموررة مع قبیر أقل كفاية .
والبقية في ذمتها . وهو قول في الرعاية ، وغيرها .

فوائد

الأولى: لابد من ماعون الدار . ويكتفى بخزف وخشب . والعدل ما يليق بهما

قال الناظم :

ومن خير ماعون حاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد

الثانية : من نصفه حر إن كان معسراً : فهو معها كالمسرين . وإن كان موسرأ : فكالمتوسطين . ذكره في الرعاية .

وقال : قلت : والموسر من يقدر على النفقه بماله أو كسبه . والمعسر : من لا يقدر عليها . لا بماله ولا بكسبه .

وقيل : بل من لا شيء له ، ولا يقدر عليه .

والمتوسط : من يقدر على بعض النفقه بماله أو كسبه .

وقال : قلت : ومسكين الزكاة معسر . ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين ، حتى صار مسكيناً : فهو متوسط . وإلا فهو معسر . انتهى .

الثالثة : النفقه مقدرة بالكافية . وتحتختلف باختلاف من تجحب عليه النفقه في مقدارها ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى ، والرعاية الصغرى ، والثور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : الواجب مقدر بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة . فيجب لـ كل يوم رطلان من الخبز - يعني : بالعراق - في حق الموسر والمعسر والمتوسط . اعتباراً بالكافارات . وإنما تختلفان في صفة جودته . انتهى .

ورده المصنف وغيره .

ويجب الدهن بمحاسب البلد .

قوله (وَعَلَيْهِ مَا يَعُودُ بِنَظَافَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الدُّهْنِ ، وَالسُّدْرِ ، وَثَمَنَ الْمَاءِ).

وكذا المشط ، وأجرة القيمة ونحوه . وهذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،

والبلقة ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع هنا .

قال في المغني ، والشرح - في باب عشرة النساء - : وإن احتجت إلى شراء
الماء فقيمتها عليه .

قال في الرعاية ، والحاوى - في باب الفسل - : وئن ماء الفسل من الحيض
والنفاس والجنابة على الزوج .
وقيل : على المرأة .

وفي الواضح وجه : لا يلزم ذلك .

قال في عيون المسائل : لأن ما كان من تنظيف على مكتَر - كرش وكنس ،
وتغطية الآبار - وما كان من حفظ البنية - كبناء حائط ، وتغيير الجذع - على
مُكْتَر . فالزوج كـمـكـر ، والزوجة كـكـتـر . وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائمًا
من الطعام . فإنه يلزم الزوج . انتهى .

وقال في الفروع - في آخر باب الفسل - : وهل نحن الماء على الزوج ، أو عليها ؟
أو ماء الجنابة فقط عليه ، أو عكسه ؟ فيه أوجه . وماء الوضوء كالجنابة . قاله
أبو المعالى .

قال في الفروع : ويتجه شراء ذلك لرقيقه ، ولا يتيم في الأصح .
 قوله { فَامَا الطَّيِّبُ ، وَالْحَنَاءُ ، وَالْخَضَابُ ، وَنَحْوُهُ : فَلَا يَلْزَمُهُ } .
أما الحناء والخضاب ونحوها : فلا يلزمها . بلا خلاف أعلم .

وأما الطيب : فالصحيح من المذهب - وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به
أكثـرـهـمـ - أنه لا يلزمـهـ أيضـاـ .

وفي الواضح : وجه يلزمـهـ .

نفيـهـ : قوله { إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْهَا التَّزْئِينَ } .

يعنى : فيلزمـه .

ومفهومـه : أنه لو أراد قطع رائحة كريهة منها : لم يلزمـه . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأكـثر . وهو المذهب . قدمـه في الفروع .
وقال في المـغـنى ، والـتـرـغـيب : يلزمـه .

فـائـرـة : يلزمـها ترك حـنـاء وـزـيـنة نـهـاـهـا عـنـهـ الـزـوـج . ذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ
رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

قولـهـ (وـإـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ مـنـ يـخـدـمـهـاـ ، لـكـوـنـ مـيـشـلـهـاـ لـأـتـخـدـمـ
نـفـسـهـاـ ، أـوـ لـمـرـضـهـاـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ) .

إذا اـحـتـاجـتـ إـلـىـ مـنـ يـخـدـمـهـاـ لـكـوـنـ مـيـشـلـهـاـ لـأـتـخـدـمـ نـفـسـهـاـ لـزـمـهـ ذـلـكـ . بلاـ
خـلـافـ أـعـلـمـ .

قلـتـ : وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ . إـذـ لـأـيـزالـ
الـضـرـرـ بـالـضـرـرـ .

وـإـنـ كـانـ لـمـرـضـهـاـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ . عـلـىـ الصـحـيـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ
الـأـصـحـابـ . وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـ . مـنـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ
الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـنـلـاـصـةـ ، وـالـسـكـافـ ، وـالـمـغـنىـ ، وـالـخـرـرـ ، وـالـشـرـحـ ،
وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـفـرـوـعـ .

وـقـالـ فـيـ التـرـغـيبـ : لـأـيـلـزـمـهـ .

وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ : وـقـيلـ : لـأـيـلـزـمـهـ إـخـدـامـ مـرـيـضـةـ وـلـأـمـةـ .
وـقـيلـ : غـيـرـ حـيـلـهـ . اـتـهـىـ .

فـائـرـةـ : لـأـيـلـزـمـهـ أـجـرـةـ مـنـ يـوـضـيـهـ مـرـيـضـهـ ، بـخـلـافـ رـقـيـقـهـ . ذـكـرـهـ أـبـوـ الـعـالـىـ .
وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .

تغبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز أن يكون الخادم كتابة . وهو صحيح
وهو المذهب . وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال في الفروع : ويجوز كتابة في الأصل إن جاز نظرها .
وقيل : يشترط في الخادم الإسلام .
وأطلقهما في الكافي ، والرعاية الكبيرى .

فعلى المذهب : هل يلزمها قبولها ؟ على وجهين ، كالوجهين فيما إذا قال « أنا أخدمك » وأطلقهما في الفروع .

والصواب : الأزوم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
قوله { وَتَلَزِمُهُ نَفْقَةَهُ بِقَدْرِ نَفْقَةِ الْفَقِيرَيْنِ } .
وكذا كسوته .

قال الأصحاب : مع خف وملحفة للخروج .
قوله { إلآ في النظافة } .

لا يلزم الزوج للخادم ما يعود ببنطاقتها . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمقرر ،
والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر سوى النظافة .
وقيل : يلزمها أيضاً .

فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهُ أَوْ لَهَا : فَنَفْقَتِهِ عَلَيْهِ .

قال في الرعاية : وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه .

قال في الفروع : كذا قال . وهو ظاهر كلامهم . ولم أجده صريحاً . وليس
بمراد في المؤجر . فإن نفقةه على مالـكـه .

وأما في المدار : فيحتمل . وسبقت المسألة في آخر الإجارة .
وقوله **﴿فِي وَجْهِ﴾** يدل أن الأشهر خلافه . ولهذا جزم به في المدار في بابه .

انتهى .

قوله **﴿وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْقَةِ خَادِيمٍ وَاحِدٍ﴾**.

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ،
والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبادوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية السكري ، والفروع .

واختار في الرعاية : لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه . انتهى .

وقيل : يلزم أكثرا من خادم بقدر حالها .

فائدة : إن كان الخادم ملكها كان تعينه إليهما . وإن كان ملكه ،

أو استأجره ، أو استعاره : فتعينه إليه . قاله الأصحاب .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا أَخْدُمُكَ» فَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبْوُلُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ﴾**

ووجهيه .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف

والحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يلزمها قبول ذلك . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وصححه في النظم .

وقدمه في الخلاصة ، والمعنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يلزمها . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبادوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، وتجريده العناية .

واختار في الرعاية : له ذلك ، فيما يتولاه مثله من يكفيها خادم واحد .

قوله « وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرِّجْمِيَّةِ ، وَكُسُوتُهَا ، وَمَسْكُنُهَا .

كَالَّذِي وَجَاهَ سَوَاءً » بلا نزاع .

وقوله « وَأَمَّا الْبَاعُونُ بِفَسْخٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا : فَلَهَا النَّفَقَةُ ، وَالسُّكْنَى » .

وكذا الكسوة . هذا المذهب بلا نزاع في الجملة . وتستحق النفقه كل يوم تأخذها . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوع ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وفي وجه آخر : أنها إذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل .

وهو احتمال في المداية ، فقال : ويحتمل أن لا يجب عليه تسليم النفقه حتى تضم الحمل . لأن مذهبه أن الحمل لا يعلم . ولهذا لا يصح الاعان عليه عنده . انتهى .

قال في الفروع : يلزمها لبائن حامل نفقه وكسوة وسكنى . نص عليه .

وعند أبي الخطاب بوضعه .

قال في القواعد : وهو ضيف ، مصادم لقوله تعالى (٦٥: ٦ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

وقال في الموجز ، والتبصرة رواية : لا تلزمه .

قال في الفروع : وهي سهو .

قال في القواعد الفقهية : وحكي الحلواني وابنه رواية : لا نفقه لها ، كالمتوفى عنها .

وخصها ابنه بالمبتوة باثلث . وبنها على أن النفقة للمرأة . والمبتوة لاستحق النققة . وإنما تستحق النققة إذا قلنا : هي للحامل .

قال ابن رجب : وهذا متوجه في القياس ، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن . ووجوب النفقة للمبتوة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل . انتهى .

وقال في الروضة : تلزمه النفقة . وفي السكري روایتان .

قوله ﴿وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا﴾ .

يعنى : وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها . وهذا المذهب .
جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والراغبين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المشهور المعروف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لها السكري خاصة . اختارها أبو محمد الجوزى .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الاتصار : لا تسقط بتراضيهما ، كالعادة .

وعنه : لها أيضاً النفقة والكسوة . ذكرها في الرعاية .

وعنه : يجب لها النفقة ، والسكنى . حكاماً ابن الزاغوني وغيره .

والظاهر : أنها الرواية التي في الرعاية .

وقيل : هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً . ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

فائدة : لو نفي الحمل ولاعن ، فإن صح نفيه فلا نفقة عليه . فإن استلحقه لزمه

نفقة ما مضى . وإن قلنا : لا ينافي بنفيه . أو لم ينفعه . وقلنا : يلحقه نسبة . فلها السكني والنفقة .

قوله « **إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَظْهَرَا حَائِلًا** . **ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ** : فَعَلَيْهِ **نَفَقَةَ مَا مَضَى** » هذا المذهب .

قال في الفروع ، والقواعد الأصولية : رجعت عليه على الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : قضى على الأصح .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وعنه : لا تلزم نفقة ما مضى .

قوله « **وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَظْهَرَا حَامِلًا** . **ثُمَّ بَانَتْ حَائِلًا** : فَهُكُمْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ».

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصراما : يرجع عليها . وهو المذهب .

قال في الفروع : رجع عليها على الأصح .

قال في القواعد الأصولية : المذهب الرجوع .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يرجع عليها .

وقال في الوسيلة : إن بقى الحمل في رجوعه روایتان .

فائدة : لوادعت أنها حامل : أتفق عليها ثلاثة أشهر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وعنه : يتفق ذلك إن شهد به النساء . وإلا فلا .

وقيل : لا يتفق عليها . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . فتala : إن ادعت حمل ولا أمارة : لم تتعط شيئاً .

وقيل : بلى ثلاثة أشهر .

وعنه : لا تجحب حتى تشهد النساء .

وجزم ابن عبدوس : أنها لا تعطى بلا أمارة . وتعطى معها . فعلى الأولين : إن مضت المدة ، ولم يتبيّن حمل : رجع عليها . على الصحيح من المذهب .

جزم به ابن عبدوس في تذكرة ، والمنور . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يرجع ، كنكح تبيّن فساده لتفريطه ، كنفقة على أجنبية .

قال في الفروع : كذا قالوا . قال : ويتجوّه فيه الخلاف .

وأطلق الروايتين في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وفي رجوعه بما أتفق - وقيل : بعد عدتها -

رواياتان .

ثم قال : قلت : إن قلنا : يجب تعجيل النفقة : رجع وإلا فلا .

وقال المصنف ، والشارح : وإن كتمت براءتها منه : فينبغي أن يرجع .

قولاً واحداً .

قلت : وهذا عين الصواب الذي لاشك فيه . ولعله مرادهم .

قوله {وَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِحَمْلِهَا، أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ} .

وما وجھان في السکافی .

إنها هي للعمل . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية: أصحهما: أنها المحمل.

قال الزركشى : هى أشهرها .

وأختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية: هي لها من أجله . صحيحه في التصحيح . واختاره ابن

عقیل، وغیره.

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ.

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وأوجبهما الشيخ تقى الدين رحمه الله له ولها من أجله . وجعلها كمرضعة له بأجرة .

فوائد كثيرة

منها: لو كان أحد الزوجين رقيقاً.

وعلى الثانية : تجنب على العبد في كسبه ، أو تتعلق برقبته . حكاه ابن المنذر

وقال في المداية : على سيده . وتابعه في المذهب .

ومنها: لو نشرت المرأة.

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

ومنها : لو كانت حاملاً من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد .

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

قال في القواعد : إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمامه فيلزمها ذلك .

ذكره في المحرر . وتقديم ذلك .

ويجب لها النفقة حينئذ . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الترغيب ، والبلغة : إذا حملت الموطأة بشبهة . فالنفقة على الواطئ .

إذا قلنا : تجب لحمل المبتوة .

وهل لها على الزوج نفقة ؟ ينظر . فإن كانت مكرهة أو ناءمة : فنعم ، وإن

طاوعته تظنه زوجها : فلا نفقة .

فأمراة : الفسخ ليب كنكاح فاسد . قدمه في الفروع . وقاله القاضى ،

وابن عقيل . وقاله الرزكشى .

وعند القاضى : هو ك صحيح . واختاره المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في الرعاية الكبرى : وإن دخل بها ، وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب

فلها السكنى والنفقة ، وإن كانت حاملاً حتى تضع . وإلا فلا . انتهى .

ومنها : ما قاله في القواعد الأصولية . وملخصه :

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم باشرها حل يمكن أن يكون

من الزوج والواطئ .

فعلى المذهب : يلزمها النفقة ، حتى تضع ، ولا ترجع المرأة على الزوج .

وعلى الثانية : لا نفقة لها على واحد منها مدة الحمل ، حتى ينكشف الأسباب .

منها . وترجم المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدى : من مدة الحمل ، أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد .

ثم إذا زال الإشكال ، أو ألحقته القافة بأحد هما بعينه : فاعمل بما يقتضي ذلك . فإن كان معها وفق حقها من النفقة ، وإلا رجعت على الزوج بالفضل . ولو كان الطلاق بائنا : فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا ، إلا في مسألة واحدة . وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج ، سواء قلنا : النفقة للحمل ، أو لها من أجله . ذكر ذلك كله في المجرد . ومتي ثبتت نسبة من أحدهما ، فقال القاضي في موضع من المجرد : يرجع عليه الآخر بما أنفق . لأنه لم ينفق متبرعاً . قال في القواعد : وهو الصحيح .

وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين ، على ما مضى في « باب الضمان » .

ومنها : لو كانت حاملاً من سيدها ، فأعنتهها .
فعلى المذهب : يجب .

وعلى الثانية : لا يجب إلا حيث ثجب نفقة الرقيق .
ونقل السكحال في أم الولد : تنفق من مال حملها .
ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .

ومنها : لو غاب الزوج . فهل ثبتت النفقة في ذمته ؟ فيه طريقان .
أعمدهما : البناء .

فعلى المذهب : لا ثبتت في ذمته ، وتسقط بمضي الزمان . لأن نفقة الأقارب لا ثبتت في الذمة .

وعلى الثانية : ثبتت في ذمته ، ولا تسقط بمضي الزمان .

قال في القواعد: على المشهور من المذهب.

والطريق الثاني: لا تسقط بعضاً الزمان على كلا الروايتين. وهي طريقة

المصنف في المختىء.

ومنها: لو مات الزوج . وله حمل .

ففي المذهب: تلزم النفقة الورثة .

وعلى الثانية: لا تلزمهم بحمل .

ومنها: لو كان الزوج ممسراً .

ففي المذهب: لا تجب . لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة

الزوجية .

وعلى الثانية: تجب .

ومنها: لو اختلعت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جعل النفقة عوضاً للخلع؟

قال الشيرازي: إن قلنا النفقة لها: يصح .

وإن قلنا للحمل: لم يصح . لأنها لا تملكونها .

وقال القاضي والأكثرون: يصح على الروايتين .

ومنها: لو كان الحمل موسراً ، بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .

فإن قلنا: النفقة له - وهو المذهب - سقطت نفقته عن أبيه .

وإن قلنا: لأمه - وهي الرواية الثانية - لم تسقط . ذكره القاضي في خلافه .

ومنها: لو دفع إليها النفقة فتلتلت بغير تفريغه .

ففي المذهب: يحب بدلها . لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .

وعلى الثانية: لا يلزم ببدلها .

ومنها: فطرة المطلقة .

ففي المذهب: فطرة الحمل على أبيه غير واجبة ، على الصحيح .

وعلى الثانية : يجب لها الفطرة .

ومنها : هل يجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ .

فعلى المذهب : لاسكنا . ذكره الحلوانى فى التبصرة .

وعلى الثانية : لها السكنى أيضاً .

ومنها : لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة - وهو من يباح له نكاح الإمام - ففسخ بعد الدخول ، وهى حامل منه . ففيه طريقان .

أحمد هما : وجوب النفقة عليه . على كلا الروايتين .

وفي المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه .

قال ابن رجب : وهو الصحيح .

والطريق الثاني : إن قلنا النفقة للحامل : وجبت على الزوج .

وإن قلنا للحامل : لم يجب . ذكره في المحرر في كتاب النكاح .

ومنها : البائن في الحياة بفسخ أو طلاق ، إذا كانت حاملاً .

وقد تقدمت المسألة في كلام المصنف في قوله « وأما البائن بفسخ أو طلاق .

إإن كانت حاملاً فلمها النفقة والسكنى ، وإلا فلا شيء لها » وأحكامها .

ومنها : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

وتأنى في كلام المصنف . وهي :

قوله « وَأَمَّا الْمَتَوَقِّفُ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا : فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَا سُكْنَى } .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به صاحب الشرح ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، وقال : وعنده لها السكنى . اختاره أبو محمد الجوزي . فهي كفرى .

قال في المستوعب : حكى شيخنا رواية : أن لها السكنى بكل حال .
وقال المصنف أيضاً ، والشارح : إن مات وهي في مسكنه : قدمت به .
قوله « وإن كانت حاملاً : فهل لها ذلك ؟ على روايتين ».
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والشرح ، والقواعد الفقهية .
إدراهما : لا نفقة لها ، ولا كسوة ، ولا سكنى . وهو المذهب . قدمه في
المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قال القاضى : هذه الرواية أصح .
والرواية الثانية : لها ذلك .

وبناما ابن الزاغونى على أن النفقه : هل هي للحمل ، أو لها من أجله ؟ .
فإن قلنا للحمل : وجبت من التركة . كما لو كان الأب حيا .
وإن قلنا لها : لم تجب .
قال في القواعد : وهذا لا يصح . لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت .
قال : والأظهر أن الأمر بالعكس ، وهو أن إن قلنا النفقة للحمل : لم تجب
المتوفى عنها لهذا المعنى .

وإن قلنا لها : وجبت . لأنها محبوسة على الميت لحقه . فتجب نفقتها في مalle
النهى .

وعنه : لها السكنى خاصة . اختاره أبو محمد الجوزي . فهي كفريرم . فهي
عندك كالحال .

قال في الرعاية : وعندها السكنى بكل حال . وتقدم بها على الورثة والفرما ،
إن كان قد أفلسه الحكم قبل موته .
وقال المصنف في المفى أيضاً : إن مات وهي في مسكنه قدمت به . فهي
عندك - والحالة هذه - كالحال . كما تقدم قريباً .

فأئم تابه

إمبراهم : لو بيعت الدار التي هي ساكتتها وهي حامل : لم يصبح البيع عند المصنف . لجهل المدة الباقية إلى الوضع . وهو ظاهر ماجزمه في الرعاية الكبدي .

وقال الجدد : قياس المذهب : الصحة . وهو الصواب .

وتقدمت المسألة قريباً في « باب الإجارة » .

الثانية : نقل السكحال في أم الولد الحامل : تتفق من مال حملها .

ونقل جعفر : تتفق من جميع المال .

وتقدم ذلك أيضاً قريباً في الفوائد .

قال في الرعايتين : ومن أحبل أمته ومات : فهل نفقتها من السكل ، أو من حق ولدها ؟ على روايتين .

وقال في القاعدة الرابعة والثمانين : في نفقة أم الولد الحامل ثلاثة روايات .

إمبراهم : لا نفقة لها . نقلها حنبل ، وابن مجتبان .

والثانية : ينفق عليها من نصيب ما في بطنهما . نقلها السكحال .

والثالثة : إن لم تسكن ولدت من سيدها قبل ذلك : فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملاً . وإن كانت ولدت قبل ذلك : فهي في عداد الأحرار ، ينفق عليها من نصيب ولدها . نقلها جعفر بن محمد .

قال : وهي مشكلة جداً . وبين معناها .

واستشكل الجدد الرواية الثانية . فقال : الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً ويوقف نصبيه . فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟

ويحاجب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موته .

ولإنما خروجه حياً يتبيّن به وجود ذلك .

فإذا حكنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته ، لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه ، كما يتصرف في مال المفقود .
قوله « وَعَلَيْهِ دَفْعُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا فِي صَدْرِ هَارِكْلَيْوْنِ . إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِلَهَا مُدَّةً قَلِيلَةً ، أَوْ كَثِيرَةً : فَيَجُوزُ » .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يلزمك تملك ، بل ينفق ويكتسو بحسب العادة . فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التملك .
وقال في الانتصار : لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو مجونة إلا بتسليم ول أو بإذنه .

قوله « وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ القيمةِ : لَمْ يَلْزِمْ الْآخَرَ ذَلِكَ »
بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر ماسبق - أو صريحة - أن الحكم لا يملك فرض غير الواجب - كدرام مثلا - إلا باتفاقهما . فلا يجبر من امتنع .
قال ابن القيم رحمه الله في المدى : لا أصل لفرض الدرام في كتاب ولا سنة . ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر .
قال في الفروع : وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة . فاما مع الشقاق وال الحاجة - كالغائب مثلا - فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى . ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عمما يحب .

نبهيه : قوله « وَعَلَيْهِ كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ » .
يعنى : عليه كسوتها مرة . بلا نزاع .

و محلها : أول كل عام من حين الوجوب . على الصحيح من المذهب . و عليه
جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
و ذكر الحلواني ، وابنه : أول كل صيف وشتاء .
واختاره في الرعاية ، فقال : قلت في أول الشتاء كسوته . وفي أول الصيف
كسوته .

وقال في الواضح : وعليه كسوتها كل نصف سنة .
قوله « وَإِذَا قَبَضْتُمَا ، فَسُرِقَتْ ، أَوْ تَلْفَتْ : لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهَا ».
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها تمليل .
قال في الفروع : فإن سرقت أو بليت فلا بدل في الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والمديبة والمذهب ، ومبوبك الذهب ،
والستوعب والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : يلزمها عوضها .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : هي إمتاع . فيلزم بدها ، ككسوة القريب
وقال في الكافي : فإن بليت في الوقت الذي يبل فيه مثلها : لزمه بدها .
لأن ذلك من تمام كسوتها . وإن تلفت قبله : لم يلزم بدها .
قوله « وَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ : فَعَلَيْهِ كُسْوَةُ السَّنَةِ
الْأُخْرَى ». .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المديبة ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا يلزم . وهو لأبي الخطاب في المديبة .

قلت : وهو قوى جداً .

قال في الرعاية : إن قلنا هى تمليلك : لزمه . وإن قلنا إمتاع : فلا ، كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط . ونحو ذلك . وأطلقهما فى الشرح .
وقال في السكافى : وإن مضى زمان تبلي فيه ولم تبل : ففيه وجهان .
أصر هـ : لا يلزم بدلها . لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .

والثانى : يجب . لأن الاعتبار بالمرة ، بدليل أنها لو تلفت قبل اقضاء المدة

لم يلزم ببدلها .

فأئم تابه

أصر هـ : تلك المرأة الكسوة بقبضها ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تمليلكها .

والمسألتان المتقدمتان مبنیتان على هذا الخلاف .

الدائمة : حكم الغطاء والوطاء ونحوها حكم الكسوة فيها تقدم ، خلافاً ومذهبها .

واختار ابن نصر الله في حواشيه : أن ذلك يكون إمتاعاً لا تمليلكاً .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَتْ أُوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ . فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِسْطِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فاتت أو طلقها .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والسكافى ، والشرح .

أصر هـ : يرجع . وهو المذهب .

قال في الفروع : رجع على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يرجع .

وقيل : يرجع بالنفقة دون الكسوة .

وقيل : عكسه .

وقيل : ذلك كزكاة معجلة .

وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب .

وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة ، بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه .

فائدة : لا يرجع ببقية اليوم الذى فارقها فيه . ما لم تكن ناشزاً . على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر ، والحاوى : لا يرجع قولًا واحدًا .

قال في الفروع : ولا يرجع في الأصل

قال في الوجيز ، والرعاية ، وغيرهما : وكذا يوم السلف لا يرجع به .

وتقديم كلامه في عيون المسائل : لا يرجع به .

وقيل : يرجع به .

وأما إذا كانت ناشزاً : فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليها بذلك .

وقيل : لا يرجع أيضًا .

تبنيه : في قول المصنف «إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها» .

إشعار بأنها تملّكها . وهو صحيح .

صرح به في الترغيب ، والوجيز ، والرعاية . وقطعوا به كالكسوة .

قوله « وإن غاب مدة ، ولم ينفق : فعلمه نفقة مما مضى » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا نفقة لها إلا أن يكون الحكم قد فرضها لها .

اختاره في الإرشاد . وهو ضعيف .

وقال في الرعاية : لانفقة لها إلا أن يكون الحكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج

برضاها .

وقال في الانتصار : الإمام أحمد رحمه الله أسقطها بالموت .

وعلل في الفصول الرواية الثانية : بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .

قال في الفروع : وهو ظاهر الكافي . فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ،

ولا يصح ضمانها . لأنه ليس مأهلاً إلى الوجوب .

فوائد

الأولى : لو استدانت وأنفقت : رجمت على زوجها مطلقاً . نقله أحمد بن

هاشم .

وذكره في الإرشاد . وقدمه في الفروع .

وقال : ويتجوّه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً . انتهى .

الثانية : لو أنفقت في غيته من ماله ، فبان ميتاً : رجم عليها الوارث . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويرجع ب النفقة من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصل .

وقدمه في الرعايتين . وجزم به في الوجيز .

وعنه : لا يرجع عليها .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير .

الثالثة : لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ، ولم يتبرع : سقطت

عنه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : وهو ظاهر كلامه في المغنى : إن نوى اعتد بها . وإلا فلا .
قوله « وَإِذَا بَذَلَتِ الْمَرْأَةُ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا - وَهِيَ مِنْ يُوْطَأً مِثْلَهَا
أَوْ يَتَعَذَّرُ وَطْوَهَا لِمَرْضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ رَتْقٍ ، وَنَحْوُه - لَزَمَ زَوْجَهَا
نَفْقَهَتِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، يُمْكِنُهُ الْوَطْهَرُ
أَوْ لَا يُمْكِنُهُ ، كَالْعَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ ». .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزم إِذَا كان صغيراً .

وعنه : يلزم بالعقد مع عدم منع لمن يلزمها تسلیمها لو بذله .

وقيل : ولصغيرة . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله في الفروع .

فعليها : لو تساكنا بعد العقد مدة لزمه .

وقال في الترغيب ، وغيره : دفع النفقة لا يلزم إلا بالنكفين ، سواء قدر على
الوطء أو عجز عنه .

فائدة : مثل القاضي ، والمجدد ، وغيرهما من الأصحاب : بابنة تسع سنين . وهو
مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وصالح .

وأناط الخرق ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم :
الحكم بن يوطأ مثلها . وهو أقدم . فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر ، بل الاعتبار
بالقدرة على ذلك أولى أو متعين . وهذا مختلف . فقد تكون ابنة تسع تقدر على
الوطء ، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، من نحو لها وسمنها وقوتها
وضعفها .

لَكُنَ الَّذِي يَظْهِرُ : أَنْ مَرَادَمْ بِذَلِكَ فِي النَّالِبِ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يَحْمِلُ إِطْلَاقُ مِنْ أَطْلَقَ مِنَ الْأَحْبَابِ عَلَى ذَلِكَ . اتَّهَى .

قَلْتَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قُولُهُ « وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا : لَمْ تَجِبْ نَفْقَتُهَا » .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحْبَابِ .

وَجَزِمَ بِهِ الْخُرْقِ ، وَصَاحِبُ الْهَدَايَا ، وَالْمَذْهَبُ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبُ ،

وَالْمُسْتَوْعَبُ ، وَالْخَلَاصَةُ ، وَالْخَلَاصَةُ ، وَالْمَفْنِيُّ ، وَالشَّرْحُ ، وَالْزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَتَقْدِيمُ قَوْلٍ بِلَزْوَمِ النَّفْقَةِ لِلصَّغِيرَةِ بِالْعَقْدِ . حَكَاهُ فِي الْفَرْوَعِ . فَبَعْدَ الدُّخُولِ

بِطَرِيقِ أُولَى .

فَأَمْرَأَةٌ : لَوْ زَوْجٌ طَفْلٌ بَطْفَلَةٌ . فَلَا نَفْقَةٌ لَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . لَعْدُ

الْمَوْجِبِ .

وَقِيلَ : لَهَا النَّفْقَةُ .

قُولُهُ « فَإِنْ بَذَلَتْهُ وَالزَّوْجُ غَايْبٌ : لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَا سِلَهُ الْحَاكِمُ

أَوْ يَمْضِيَ زَمْنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْدُمَ فِي مَثْلِهِ » .

وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَيَأْنِي عِنْدَ النَّشُورِ مَا يَشَابِهُ هَذَا .

قُولُهُ « وَإِنْ مَنَعْتَ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا : فَلَا نَفْقَةَ لَهَا »

إِذَا مَنَعْتَ نَفْسَهَا فَلَا نَفْقَةٌ لَهَا بِلَا نِزَاعٍ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ « أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا » وَلَوْ كَانَتْ بِإِذَةٍ لِلتَّسْلِيمِ وَلَكِنَّ أَهْلَهَا يَمْنَعُونَهَا .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ .

وَذَكْرُهُ فِي الرَّوْضَةِ . وَقَالَ : ذَكْرُهُ الْخُرْقِ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قَلْتَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لها النفقة .
قوله « إِلَّا أَنْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ ». فلَهَا ذَلِكَ ، وَتَجِبُ نَفْقَهَا » .

هذا المذهب . وجزم به في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحرر ، والناظم ، والزركشي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لانفقة لها . ذكره في « كتاب الصداق » .

قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ » . وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضاً في آخر « كتاب الصداق » . وأطلقهما في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . أحمد : لا تملك المنع . فلا نفقة لها إذا امتنعت . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : واختاره الأكثرون .

قلت : منهم ابن بطة ، وابن شacula .

وصححه في التصحيح ، والناظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك . فيجب لها النفقة . اختياره ابن حامد .

وتقدير نظير ذلك في آخر « كتاب الصداق » .

تبنيه : قوله « بِخِلَافِ الْأَجْلِ » .

يعني : أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق موجلاً . فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة .

وظاهره : سواء حل الأجل أولاً .
واعلم أن المؤجل لا يخلو : إما أن يحل قبل الدخول أولاً .
فإن لم يحل قبل الدخول : فليس لها الامتناع . فلو امتنعت لم يكن لها نفقة
بلا تزاع .
وإن حل قبل الدخول : لم تملك ذلك . على الصحيح من الذهب . قدمه
في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف .
وقيل : لها الامتناع . ويجب لها النفقة . ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما
الزركشى .

قوله « وَإِنْ سَلَّمَتْ الْأَمَةُ نَفْسَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا : فَهِيَ كَامْحَرَةٍ ».
يعنى : سواء رضى بذلك الزوج أو لم يرض . وهذا الذهب . وعليه الأصحاب
قلت : يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لنقره لا يلزمته .
قوله « وَإِنْ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا ، وَعِنْدَ السَّيِّدِ نَهَارًا . فَعَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا النَّفَقَةُ مُدَدَّةٌ مُّقَامِهَا عِنْدَهُ ».
فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابه ، كالوطأ ، والغطاء ورهن المصباح ،
ونحوه . وهذا الذهب .
قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .
وقيل : يجب عليهمما نصفين . وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع . اختاره
المصنف . وأطلقهما الزركشى .

قال الشارح - بعد أن ذكر الأول - فعلى هذا : على كل واحد منها نصف
النفقة . ففسر الأول بالقول الثاني .
ووجوب نفقة الليل على الزوج ، والنهار على السيد : من مفردات الذهب .
فإسرافه : لو سلمها سيدها نهاراً فقط : لم يكن له ذلك .

قوله ﴿وَإِذَا نَشَرْتُ الْمَرْأَةُ﴾ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولو بنكاح في عدة .

وقال في الترغيب : من مكتنته من الوطء دون بقية الاستمتاع : فسقوط النفقة

يتحمل وجهين .

فائدة ثان

إدراهمًا : تشطر النفقة لناشر ليلًا فقط ، أو نهاراً فقط . لا يقدر الأذمة .

وتشطر النفقة لناشر بعض يوم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : تسقط كل نفقته .

الثانية : لو نشرت المرأة . ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته . فلم بذلك ،

ومضى زمن يقدم في مثله : عادت لها النفقة .

قال في الرعاية : وقيل : تجحب بعد مراسلة الحاكم له . انتهى .

وكذا الحاكم لو سافر قبل الزفاف .

وكذا لو أسلمت مرتدة ، أو متخلفة عن الإسلام في غيبته عند ابن عقيل .

والصحيح من المذهب : أنها تعود بمجرد إسلامها .

قوله ﴿أَوْ سَافَرْتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ﴾ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لاتسقط . ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل في الغنون : سفر التغريب يتحمل أن تسقط فيه النفقة .

قلت : ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة ، ولم يدخل بها وهي باذلة

لتسليم ، والمنع من الدخول منه .

قوله **﴿أَوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ أَوْ حِجَّةً، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا﴾**.
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لانسقط النفقه بصوم التطوع . اختاره في الرعاية .
وقال : إن جاز له إبطاله فتركه .

وفي الواضح : في حج نفل ، إن لم يملك منعها وتحليلها : لم تسقط .

فائفاته

إعدها هما : لو صامت لـكفارة أو نذر ، أو لقضاء رمضان ووقته متسع
بلا إذنه : فلا نفقه لها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها النفقه في صوم قضاء رمضان .

ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن .

وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان .

الثانية : لو حبس بحق أو ظلمًا فلا نفقه لها . على الصحيح من المذهب .

جزم به أكثر الأصحاب .

وقيل : لها النفقه . وهو احتمال في الرعاية الكبرى .

وهل له البيتوة معها ؟ فيه وجهان .

وأطلقتها في الفروع ، والرعاية .

قلت : الصواب أن له البيتوة معها .

قوله **﴿وَإِنْ بَعْثَمَا فِي حَاجَةٍ﴾** يعني له **﴿أَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ﴾**:

فَلَهَا النَّفَقَةُ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .
وقال في التبصرة : في حجج فرض احتمال ، كنفقة زائدة على الحضر .
فائدة : لو سافرت لزيارة أو تجارة ، أو زيارة أهلها : فلا نفقة لها . وفيه
احتمال . وهو وجه في المذهب وغيره .

قوله « وَإِنْ أَحْرَمْتُ بِمَنْدُورٍ مَعِينٍ فِي وَقْتِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ».
و كذلك الصوم المنذر والمعين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد هـ : لها النفقة . ذكره القاضى مطلقاً . وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا نفقة لها مطلقاً . وهو الوجه الثاني في كلام المصنف .
ذكره ابن منجا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، والوجيز .
وقيل : إن كان نذرها بإذنه ، أو قبل النكاح : لم تسقط النفقة ، وإن سقطت
وجعله الشارح والوجه الثاني من كلام المصنف .

قوله « وَإِنْ سَافَرْتُ لِحَاجَتِهِ بِإِذْنِهِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ». .

ذكره الخرقى في بعض النسخ ، وعليها شرح المصنف .
واختاره القاضى ، والمصنف . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وهو المذهب .

« ويحتمل أن لها النفقة » وهو لأبى الخطاب في المداية . واختاره ابن
عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المذهب ، والحرر ، والنظم ، والفروع .

ونقدم نظير ذلك في « باب عشرة النساء » .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نُشُوزِهَا ، أَوْ تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ يَمِينِهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الأمدي : إن اختلافا في النشووز ، فإن وجبت بالتمكين صدق .
وعليها إثباته . وإن وجبت بالعقد صدقت . وعليه إثبات المنع . وإن اختلافا بعد
إثبات التمكين : لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة : يقبل قوله قبل الدخول ، وقولها بعده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في النفقه : أن القول قول من يشهد له
العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَذْلِ التَّسْلِيمِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾
بلا خلاف أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ الْزَّوْجَ بِنَفَقَتِهَا ، أَوْ بِعِصْمَهَا ، أَوْ بِالْكَسْوَةِ ﴾
وكذا بعضها ﴿ خُيُّرَتْ بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ وَالْمُقَامِ ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ
دِينًا فِي دِيمَتِهِ ﴾ .

يعني نفقهة الفقير . ومحله إذا لم تمنع نفسها .

الصحيح من المذهب : أن لها الفسخ بذلك مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشرح : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع ، والمدعاة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى ، وغيرهم .

وفسخها للإعسار بتفقها من مفردات المذهب .

﴿ وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحاله .

قال الزركشى : نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به مالم يوجد
عنه غرور .

وذكر ابن البناء وجهاً : أنه يؤجل ثلاثة .

وقيل : إن أسر بكسوة يسار فلا فسخ .

فعلى القول بعدم الفسخ : يرفع يده عنها لشكتسب مانفات بـه .

فأمره : إذا ثبتت إعساره فللحاكم الفسخ بطلبهـا . قدمه في الفروع . وقاله

أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرـها . وقالـا في النـفقة : ولا تجـدـ من يـدينـهاـ عـلـيـهـ .

وذـكرـهـ المـصنـفـ وـغـيرـهـ فـيـ الـفـائـبـ . وـلـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـحـاضـرـ الـمـوسـرـ الـلـامـنـ .

ورفع النـكـاحـ هـنـاـ فـسـخـ [ـ بـطـلـبـهـ أـوـ فـسـخـتـ]ـ قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .

وقـالـ فـيـ التـرـغـيبـ : هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ أـحـبـابـناـ . فـيـقـبـرـ الرـفـعـ إـلـىـ الـحـاكـمـ .

إـذـاـ ثـبـتـ إـعـسـارـهـ فـسـخـ بـطـلـبـهـ . أـوـ فـسـخـتـ بـأـمـرـهـ ، وـلـاـ يـنـفـذـ بـدـونـهـ . عـلـىـ

الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .

وقـيلـ : ظـاهـراـ .

وـفـيـ التـرـغـيبـ : يـنـفـذـ مـعـ تـعـذرـهـ .

وقـالـ فـيـ الرـاعـيـةـ : وـإـنـ تـعـذرـ إـذـنـهـ مـطـلـقاـ .

وقـيلـ : هـذـهـ الـفـرـقـةـ طـلاقـ .

فـعـلـىـ هـذـاـ : يـأـمـرـهـ الـحـاكـمـ بـطـلـبـهـ بـطـلـافـ أـوـ نـفـقـةـ . فـإـنـ أـبـيـ طـلاقـ عـلـيـهـ الـحـاكـمـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ التـبـصـرـةـ ، وـالـرـاعـيـةـ ، وـالـوجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

فإن راجع ، فقيل : لا يصح مع عسرته .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : بصح . وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن راجع : طلق عليه ثانية . فإن راجع : طلق عليه ثالثة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيوب . فلو لم يقدر ، فقيل : ثلاثة أيام .

وقيل : إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته .

وقال في المغنى : يفرق بينهما .

وأطلقهما في الفروع .

قوله * **فَإِنِ اخْتَارَتِ الْمَقَامُ** ، **ثُمَّ بَدَا لَهَا الْفَسْخُ** : **فَلَمَّا ذَلِكَ** * .

وهو المذهب . قال في الفروع : لها ذلك في الأصح .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ليس لها ذلك ، كما لو رضيت بعسرته في الصداق .

قال في المحرر : فعلى هذا : هل خيارها الأول على التراخي ، أو على الفور ؟

على روابتي خيار العيب . على ماتقدم في بابه .

فوائد

ال الأولى : لو اختارت المقام : جاز لها أن لا تنكفه من نفسها . وليس لها أن

يمحبسها .

الثانية : لو رضيت بعسرته ، أو تزوجته عالمة بها : فلها الفسخ بعد ذلك . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لها ذلك على الأصح فيما .

[وقدمه في المحرر ، والنظم ، والمغني ، والشرح ، ونصراء .

وقيل : ليس لها ذلك .

قال في الرعایتين : ليس لها ذلك في الأصح فيما ^(١) .

وجزم به في الحاوی الصغير .

فعلى هذا القول : خيارها على الفور . وقدمه في الرعایتين .

وقيل : على التراخي . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وأطلقهما في الحاوی .

وظاهر المحرر : أنه خيار العيب .

وقال في الرعاية الكبرى : بل بعد ثلاثة أيام . وهو أولى . فإن حصل في الرابع نفقة : فلا فسخ بما مضى . وإن حصلت في الثالث ، فهل يفسخ في الخامس أو السادس ؟ يحتمل وجهين .

قال : وإن مضى يومان ، ووجد نفقة الثالث ، ثم أسر في الرابع : فهل يستأنف المدة ؟ يحتمل وجهين ، انتهى .

واختار ابن القيم رحمه الله في المدى : أنها لو تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسراً ثم افترق : أنه لا فسخ لها .

قال : ولم يزل الناس تصيّبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكم ليفرقوا بينهم .

قال في الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو قدر على التكسب : أجبر عليه . على الصحيح من المذهب .

قطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الترغيب : أجبر على الأصح .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال فيه أيضاً : الصانع الذى لا يرجو عملاً أقل من ثلاثة أيام ، فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة أيام : لافسخ ، مالم يدم .

قال في الـكـافـى : إن كانت نفقة عن عمل ، فرض فاقترض : فلا فسخ . وإن عجز عن الاقتراض ، وكان لعارض يزول لثلاثة أيام فـا دون : فلا فسخ . انتهى .
وقال في المـغـنى والـشـرـح : وإن تعذر عليه الـكـسبـ فى بعض زمانه ، أو تعذر البيع : لم يثبت الفسخ . لأنـه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الـكتـسابـ . وكـذـلـكـ إن عجز عن الاقتراض أيامـاً يـسـيـرـةـ . لأنـ ذلكـ يـزـولـ عنـ قـرـيبـ . ولا يـكـادـ يـسـمـ منهـ كـثـيرـ منـ النـاسـ .

وقالـ أيضاً : إنـ مـرـضـ مـرـضاً يـرجـىـ زـوـالـهـ فـأـيـامـ يـسـيـرـةـ : لمـ يـفـسـخـ ،ـ لـماـ ذـكـرـنـاـ .ـ وإنـ كانـ ذـلـكـ يـطـوـلـ :ـ فـلـهـاـ الفـسـخـ .ـ

وكـذـلـكـ إنـ كانـ لـايـجـدـ النـفـقـةـ إـلـاـ يـوـمـ دـوـنـ يـوـمـ .ـ اـنـتـهـيـاـ .ـ وـقـدـمـ كـلـامـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ .ـ

قولـهـ {ـ وـإـنـ أـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ الـمـاضـيـ ،ـ أـوـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـ ،ـ أـوـ الـمـتوـسـطـ ،ـ أـوـ الـأـدـمـ ،ـ أـوـ نـفـقـةـ الـخـادـمـ :ـ فـلـأـ فـسـخـ لـهـاـ}ـ .ـ وهذاـ المـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـحـبـابـ .ـ

وجـزـمـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـبـ ،ـ وـالـخـلـاـصـةـ ،ـ وـالـمـغـنىـ ،ـ وـالـشـرـحـ ،ـ وـالـوـجـيزـ .ـ وـغـيـرـهـ .ـ

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـحاـوىـ الصـفـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـقـالـ ابنـ عـقـيلـ فـيـ التـذـكـرـةـ :ـ إـنـ كـانـتـ مـنـ جـرـتـ عـادـتـهاـ بـأـكـلـ الـطـيـبـ وـلـبـسـ النـاعـمـ :ـ لـزـمـهـ ذـلـكـ .ـ فـإـنـ كـانـ مـعـسـراًـ :ـ مـلـكـتـ الـفـسـخـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـ .ـ قـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرىـ :ـ وـإـنـ اـعـتـادـتـ الـطـيـبـ وـالـنـاعـمـ ،ـ فـعـجـزـ عـنـهـمـاـ :ـ فـلـهـاـ الفـسـخـ .ـ

قلـتـ :ـ فـالـأـدـمـ أـوـلـىـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقيل : لها : الفسخ إذا أسر بالأدم .

وفي الاتصار احتمال : لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها .

قوله «وَتَكُونُ النِّفَقَةُ دِيْنًا فِي ذِمَّتِهِ» .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، الفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تسقط ، أى الزيادة عن نفقة المسر أو المتوسط . لأن كلام المصنف في ذلك . وصرح به الأصحاب . لأنها تسقط مطلقاً .

وقال في الحرر ، والنظام ، والفروع : وقال القاضى : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قال في الرعايتين ، وقيل : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قلت : غير الأدم .

قوله «وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسَّكْنَى، أَوْ الْمَهْرِ: فَهَلْ لَهَا فَسْخَةٌ عَلَى وَجْهَيْنِ» .

إذا أسر بالسكنى ، فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب . والخلاصة ، والمفى ، والكاف ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، الفروع . وغيرهم .

أحمد : لها الفسخ . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

والثانى : لافسخ لها . ذكره القاضى .

وجزم به في منتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في الحمر .

وأطلق في جواز الفسخ إذا أسر بالمر وجوهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع .

أحمد هـما : لها الفسخ مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني : ليس لها ذلك . اختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف : وهو أصح ، ونصره .

وجزم به الأدمي في منتخبه . وقدمه في الخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : إن أسر قبل الدخول : فلها الفسخ . وإن كان بعده : فلا .

قال الشارح - وتبصره في التصحيح - : هذا المشهور في المذهب .

قال الناظم : هذا أشهر .

ونقل ابن منصور : إن تزوج مفلساً ، ولم تعلم المرأة : لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال « عندي عرض ومال وغيره » .

وتقصد ذلك محراً بأتم من هذا في آخر « باب الصداق » فليعاود .

قوله « وإن أسر زوج الأمة فرضيت ، أو زوج الصغيرة ،

أو المجنونة : لم يكن لوليهن الفسخ » وهو المذهب .

قال في الفروع : لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغريرة ومحنة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحاوى : فلا فسخ لهم في الأصح .

وقدمه في الكافي ، والمحرر .

« ويختتم أن له ذلك » .

وقال في السكاف ، وحكي عن القاضي : أن سيد الأمة الفسخ . لأن
الضرر عليه .

قوله « وَإِنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، مَعَ الْيَسَارِ . وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى
مَالِهِ : أَخَذَتْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْنِي وَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ». .
لل الحديث الذي ذكره المصنف . وهو في الصحيحين^(١) . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال في الروضة : القياس منعها . تركناه للخبر .

وذكر في الترغيب وجهاً : أنها لا تأخذ ولادها .

ويأتي حكم الحديث في آخر « باب طريق الحكم وصفته » .

قوله « فَإِنْ غَيَّبَهُ ، وَصَبَرَ عَلَى الْجَنْبِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ». .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب
الأدبى ، وغيرهم .

قال في الرعايتين : لها الفسخ في الأقس .

قال في الحاوى الصغير : فلها الفسخ . في أصح الوجهين .

قال في تحرير العناية : فإن أصر فارقته عند الأكثر .

وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال الناظم :

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب أو البعض أن يظفر بمال المقلد
فإن تعذر يُلْجِه حاكم . فإن أبي يعطيها عنه ، ولو قيمة أبعد
» وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ ». .

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة سفيان رضى الله عنهم « خذى
ما يكفيك وولدك ». .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر . وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب .

قوله « وَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَتُرْكْ لَهَا نَقَةً ، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ ، وَلَا اسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ». .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والنظم ، ومنتخب الأدب ، وتنكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
« وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبُّعْ إِعْسَارُهُ ». .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر .

وتقديم أن لها أن تستدين وتفنق .

قوله « وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ». .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكي المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم - في كتاب الصداق - لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أسر بالمهر .
وتقديم ذلك في آخر « كتاب الصداق » فليعاود .

باب نفقة الأقارب والماليك

قوله ﴿يَحْبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالْدِيَهُ وَوَلَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَاضْلَالًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَامْرَأَتِهِ﴾ ورقته أيضاً ﴿وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ سَاعِرٍ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادَهُ وَإِنْ سَفَلُوْا﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب : وجوب نفقة أبيه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف ، أو بضمها إن كان المنفق عليه قادرًا على البعض . وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى ، مع فقرهم . فإذا فضل عن نفسه وامرأته .

وکذا رقیقه یومه ولیلته.

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويأتى حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريباً .

الثالث : أن يكون المتفق وارثاً . فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة : لم تجب عليه النفقة .

والظاهر : أنه أراد أن يكون وارتاً في الجملة . بدليل قوله « فإن لم يكن وارتاً لعدم القرابة » .

وعنه : تختص العصبة مطلقاً بالوحوب . نقلها جماعة .

فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصي في الحال . فلا تلزم بعيداً موسراً بمحبه قريب معاشر .

وعنه : بل إن ورثه وحده لزمه مع يساره . ومع فقره تلزم بعيداً موسراً^(١) . فلا تلزم جداً موسراً مع أب فقير على الأولى . وتلزم على الثانية على ما يأتى . ويأتي أيضاً ذكر الرواية الثالثة وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه . ويأتي تفريع هذه الروايات وما ينبني عليها .

تبيهاته

أهمهما : شمل قوله « وأولاده وإن سفلوا » الأولاد الكبار الأصحاء الأقواء إذا كانوا فقراء . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب . ويأتي الخلاف في ذلك .

الثاني : قوله « فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه » يعني يومه وليلته . كما تقدم . صرخ به الأصحاب .

من كتبه أو أجراه ملكه ونحوها . لا من أصل البضاعة ومن الملك آلة عمله .

قوله « وَتَلَزِمُهُ نَفَقَةُ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيَبٍ مِّنْ سِوَاهُمْ سَوَاهُ وَرِثَةُ الْآخَرُ أَوْ لَا ، كَعَتَتِهِ وَعَتَقِيهِ ». هذا المذهب . قطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في البلقة ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

(١) في نسخة طلت « موسراً » .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وصرحوا بالغenuine .
وعنه : أنها تختص المصبة من عمودي النسب وغيرهم . نقلها جماعة كما تقدم .
فلا تجب على العامة والخالة ونحوها .

فعليها : هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تصيب في الحال ؟ على روايتين .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى ، والزركشى .

إهداه : يشترط . وهو الصحيح . فلا نفقة على بعيد موسى بحسبه قريب

محسر .

قدمه في القروع ، وغيره .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
والأخضرى : يشترط ذلك في الجلة .

ل لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد .
وإن كان فقيراً : جعل كالمدوم . وزمت الأبعد الموسر .

فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسى ، أو أب فقير وجد موسى : زمت
الموسر منها النفقة . ولا تلزمهما على التي قبلها .

وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة : تلزم الجد دون الأخ .
قال المصنف : وهو الظاهر .

وقال في البليغة ، والترغيب : لو كان بعضهم يسقط بعضاً ، لكن الوارث
محسر وغير الوارث موسى ، فهل تجب النفقة على بعيد الموسر ؟ فيه ثلاثة أوجه .
الثالث : إن كان من عمودي النسب : وجب ، وإلا فلا . انتهى .

وعنه : يعتبر توارثهما . اختاره أبو محمد الجوزى .

فلا تجب النفقة لمته ولا لمعته . وقدمه في الخلاصة .

وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى : في المهدية ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب .

فأئرثه : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب : مقيد بالإرث ،

لا بالرحم . نص عليه .

وجزم به نظام المفردات . وهو منها .

تفسيه : مثل قوله « وعтиقه » لو كان العتيق فقيراً وله معتق ، أو من يرثه

بالولاء . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

ومن صرح بعтиقه مع عمهه : صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، والرعايتين ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَأَمَّا ذُوو الْأَرْحَامِ فَلَا نَفْقَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً .

ذكـرة القاضـي } .

وهو المذهب . نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص والمحزوم به عند الأكثرين .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ونقل جماعة : تجنب لكل وارث .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأنه من صلة الرحم . وهو عام ، كعموم

الميراث في ذوى الأرحام . بل أولى .

وقال أبو الخطاب ، وابن أبي موسى : يخرج في وجوبها عليهم روایتان .

قال في المحرر : وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريتهم .

قال الزركشى : وهو قوى .

وقال في البلقة : وأما ذوى الأرحام : فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم

ذوى الفروض والمعصبات ؟ على روایتين .

وقيل : تلزم رواية واحدة . انتهى .

ولعله : وقيل : لا تلزم بزيادة « لا » .

تبيه : قد يقال : عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم : لا نفقة عليهم . لأنهم من ذوى الأرحام .

وعموم كلامه في أول الباب : أن عليهم النفقة . وهو قوله « وكذلك تلزمهم نفقة سائر آبائهم وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا » أو العمل على هذا الثاني . وأن النفقة واجبة عليهم .

وهو ظاهر ماجزمه في المحرر ، والنظم ، والوحيز ، والزركشى ، والحاوى ، وغيرهم . فإنهم قالوا « ولا نفقة على ذوى الأرحام من غير عمودي النسب . نص عليه » .

فعموم كلام المصنف هنا : مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوى الأرحام . وأدخلهم في الفروع في الخلاف .

نعم قال بعد ذلك : وأوجبها جماعة لعمودي نسبة فقط . يعني من ذوى الأرحام ظاهر ماقدمه : أنه لا نفقة لهم . وقدمه في الرعایتين .

قوله « وإن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر ما بينهم منه . فإذا كان أم وجد : فعل الأم الثلث ، والباقي على الجد ». وكذا ابن وبنت .

إإن كانت أم وبنات ، فالصحيح من المذهب : أنها عليهم أرباعاً . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويخرج وجوب ثلثي النفقة عليهم باربعها فرضاً . قوله « وعلى هذا حساب النفقات . إلا أن يكون له أب : ف تكون النفقة عليه وحده » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : هذا مادامت أمه أحق به .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : القياس في أب وابن : يلزم الأب السادس فقط .

ل لكن تركه أصحابنا ظاهر الآية .

وقال ابن عقيل في التذكرة : الولد مثل الأب في ذلك .

وعنه : الجد والجدة كالأب في ذلك . ذكرها ابن الزاغوني في الإفانع .

فأمّة : لو كان أحد الورثة موسراً : لزمه بقدر إرثه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وقال : هذا المذهب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : أصح الروايتين : أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه . وصححه في النظم .

وقدمه في الرعایتين . وهو ظاهر كلام الحرف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يلزم كل النفقة .

وأطلقهما في البلقة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقال ابن الزاغوني في الإفانع : محل الخلاف في الجد والجدة خاصة . وأما

سائر الأقارب : فلا تلزم الفقى منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

[وقال ابن الزاغوني في الإفانع : في الجد والجدة رواياتان . هل يكونان كالأب

في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منها لو انفرد أو كسائر الأقارب ^(١) .]

قوله ﴿وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُؤْسِرٌ: فَلَا نَفْقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضي في المجرد . وأبو الخطاب في المداية ، وصاحب

المذهب ، والوجيز . وغيرهم .

(١) زيادة من ترسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في الفروع ، كما تقدم في التفريع على الرواية الثانية .

قال الشارح : هذا الظاهر .

وعنه : تجحب النفقة على الآخر . وهو تخريج وجه المصنف .

واختاره في المستوعب . وتقديم ذلك .

قوله « وَمَنْ لَهُ أَمْ فَقِيرَةُ ، وَجَدَّةُ مُوسِرَةُ : فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا » .

يعني : على الجدة . وهذا إحدى الروايتين . وذكره القاضي .

وذكره أيضاً في أب معاشر ، وجد موسر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في الشرح : هذا الظاهر .

وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتى .

واختاره في المستوعب . وقدمه في المحرر .

وعنه : لأنفقة عليهما . وهو المذهب . وقدمه في الفروع .

وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب : يلزم النفقة الجد ، دون الآخر .

وتقديم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت . فليعاد .

قوله « وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْلِفًا ، لَا حِرْفَةَ لَهُ سِوَى الْوَالِدَيْنِ :

فَهَلْ تَجِبُ نَفَقَتَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

قال القاضي : كلام الإمام أحمد رحمه الله يتحمل روایتین .

وهما وجهان في المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،

والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والقواعد الفقهية .

إمدادهما : تجحب له لعجزه عن الكسب . وهو المذهب .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرها .

وجزم به ناظم المفردات في الأولاد . وهو منها ، كما تقدم .
والرواية الثانية : لانجح .

تبيهان

أحمد صما : ظاهر قوله « سوى الوالدين » أنهما إذا كانوا صحيحين مكفين
لآخرة لها : تنجح نفقتهما من غير خلاف فيه . وهو أحد الطرق .
وقطع به جماعة من الأصحاب . منهم : ابن منجاف في شرحه ، والقاضى . نقله
عنه في القواعد .

قال الزركشى : لاختلاف فيما فيها علمت . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : وفرق القاضى في زكاة الفطر - من
المجرد - بين الأب وغيره . وأوجب النفقة للأب بكل حال . وشرط في الابن
وغيره الزمانة . انتهى .
وهي الطريقة الثانية .

والطريقة الثالثة : فيما روايتان ، كغيرها . وتقدم المذهب منها .

الثالث : مفهوم كلامه : أن غير المكلف ، كالصغير والجنون ، وغير الصحيح :
يلزمه نفقتهما من غير خلاف . وهو صحيح .

فأئم تائه

إمام صما : هل يلزم المعدم الـ^كسب لنفقة قريبة ؟ على الروایتين في المسألة
الأولى . قاله في الترغيب .

وقال في الفروع : وجزم جماعة يلزمهم . ذكره في إجارة المفلس واستطاعة
الحج .

قال في القواعد : وأما وجوب النفقة على أقاربه من الـكـسب : فصرح
القاضي في خلافه ، وال مجرد ، وابن عقيل في مفرداته ، وابن الزاغوني ، والأـكـثـرـونـ :
بالوجوب .

قال القاضي في خلافه : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمـهـ اللهـ : لافرقـ فيـ ذلكـ
ـ بينـ الوـالـدـينـ وـالـأـلـاـدـ وـغـيرـهـ منـ الأـقـارـبـ .

وخرجـ صـاحـبـ التـرـغـيبـ المسـأـلـةـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ . اـتـهـىـ .
الـثـانـيـةـ : الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ بـالـحـرـفـةـ : تـمـنـعـ وجـوبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ .
صـرـحـ بـهـ القـاضـيـ فـيـ خـلـافـهـ .

ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـافـ وـغـيرـهـ . وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ القـوـاعـدـ .

قولـهـ (ـفـإـنـ لـمـ يـفـضـلـ عـنـدـهـ إـلـاـ نـفـقـةـ وـاحـدـ : بـدـأـ بـالـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبــ)ـ
الـصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ : أـنـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ ، ثـمـ الـمـصـبـةـ ، ثـمـ التـساـوىـ .
وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـالـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـائـيـتـيـنـ ، وـالـخـلـاوـيـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـيـلـ : يـقـدـمـ وـارـثـ مـعـ التـساـوىـ .

قالـ فـيـ الـحـرـرـ وـغـيرـهـ : وـقـيـلـ : يـقـدـمـ مـنـ اـمـتـازـ بـفـرـضـ أوـ تـعـصـيـبـ . فـإـنـ
تـعـارـضـتـ الـمـرـتـبـاتـ ، أـوـ قـدـتـاـ : فـهـمـ سـوـاءـ .

فـائـرـةـ : لـوـ فـضـلـ عـنـدـهـ نـفـقـةـ لـاـ تـكـفـيـ وـاحـدــ : لـزـمـهـ دـفـعـهــ .

قولـهـ (ـفـإـنـ كـانـ لـهـ أـبـأـ بـوـانـ جـمـلـةـ بـيـنـهـمــ)ـ .
هـذـاـ أـحـدـ الـوـجـوهـ . اـخـتـارـهـ الشـارـحـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـنـلـاـصـةـ ، وـمـالـ إـلـيـهـ النـاظـمـ .

وـقـيـلـ : تـقـدـمـ الـأـمـ . وـهـوـ اـحـتـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ .

وـقـيـلـ : يـقـدـمـ الـأـبـ . وـهـوـ الـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع .
وأطلقهن في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿إِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ، فَيُقْسِمُهُ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٖ .
أَحَدُهَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُقْدِمُهُ عَلَيْهِمَا﴾ .

نقل أبو طالب : الابن أحق بالنفقة . وهى أحق بالبر .

قال في الوجيز : فإن استوى اثنان بالقرب : قدم العصبة .

وجزم به في النور ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الملاصقة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يقدم الأبوان على الابن .

وأطلقهن في المبني ، والشرح ، والقروع .

وأطلق الخلاف بين الأب والابن في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فأئمة : وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن .

وقدم الشارح أنهما سواه .

قوله ﴿إِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدٌ، أَوْ ابْنٌ وَابْنٌ ابْنٌ : فَالْأَبُ وَالْابْنُ أَحَقُّ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : الأب والجد سواه . وكذا الابن وابن الابن . وهو احتمال للقاضى .

وهو قول أصحاب الشافعى ، لتساویهم في الولاية والتعصيب .

قال أبو الخطاب : هذا سهو من القاضى . لأن أحدهما غير وارث .

فوائمه

الأولى : يقدم أبو الأب على أبي الأم .

لو اجتمع أبو أبي الأب مع أبي الأم ، فالصحيح من المذهب : أنهما يستويان .
قال القاضى : القياس تساوهما ، لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبية . وقدمه
في الفروع .

وقيل : يقدم أبو الأم لقربه . واختاره في المحرر .

وفي الفصول : احتمال تقديم أبي أبي الأب . وجزم به المصنف .

الثانية : لو اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن : قدم الابن على الجد . وقدمه
الأب على ابن الابن . على الصحيح من المذهب . اختياره الشارح ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ويحتمل التساوى .

الثالثة : لو اجتمع جد وأخ : قدم الجد . على الصحيح من المذهب .
اختياره المصنف ، والشارح . وصححاه . ويحتمل التسوية .
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الرابعة : قال في المستوعب : يقدم الأحوج من تقدم في هذه المسائل على
غيره .

واعتبر في التغريب بإبراث . وأن مع الاجتماع : يوزع لهم بقدر إدراهم .
ونقل المصنف ، ومن تابعه عن القاضى – فيما إذا اجتمع الأبوان والابن –
إن كان الابن صغيراً ، أو مجنوناً : قدم . وإن كان الابن كبيراً والأب زماناً :
فهو أحق . ويحتمل تقديم الابن .

قوله «وَلَا تَحِبُّ نَفْقَةُ الْأَقْارِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب .

وقيل : في عمودي النسب روایتان .

قال في المحرر وغيره : وعنه تجنب في عمودي النسب خاصة .

قال القاضي : في عمودي النسب روایتان .

وقيل : تجنب لهم مع اختلاف الدين . ذكره الأمدي روایة .

وفي الموجز روایة : تجنب للوالد دون غيره .

وقال في الوجيز : ولا تجنب نفقة مع اختلاف الدين . إلا أن يلحقه به قافة .

وكذا قال في الرعاية ، وزاد : ويرثه بالولاء .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً : لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضَهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع ، وقال : أطلقه الأكثر . وجزم به في الفصول .

وقال المصنف ، والشارح : فإن كان الحكم قد قرضاها : فيبني على أن تلزمها .

لأنها تأكيدت بفرض الحكم ، فلزمته . كنفقة الزوجة .

قال في الرعايتين : ومن ترك النفقة على قريبه مدة : سقطت . إلا إذا كان

فرضها حاكماً .

وقيل : ومع فرضها ، إلا أن يأذن الحكم في الاستدانة عليه أو القرض .

زاد في الكبرى : أو الإنفاق من مالها لترجمة به عليه لغيبته أو امتناعه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من أنفق عليه بإذن حاكماً : رجع عليه ،

وبلا إذن فيه خلاف .

وقال في المحرر : وأما نفقة أقاربه : فلا تلزمه لما مضى . وإن فرضت إلا أن تستدين عليه بإذن الحكم .

قال في الفروع : وظاهر ما اختاره شيخنا : وتستدين عليه . فلا يرجع إن

استغنى بكسب ، أو نفقة متبرع .

فأميرة : قال في الفروع : وظاهر كلام أصحابنا : تأخذ بلا إذنه إذا امتنع ،

كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها .

نقل صالح ، وعبد الله ، والجامعة : يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف .
إذا احتاج . ولا يتصدق .
 قوله **﴿وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفْقَةُ رَجُلٍ، فَهُلْ تَلْزِمُهُ نَفْقَةُ امْرَأَتِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى .
إمدادهما : تلزمه . وهو المذهب . جزم به في المنور .
وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،
والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تلزمه . وتأولها المصنف ، والشارح .
وعنه : تلزمه في عمودي النسب لغير .
وعنه : تلزمه لأمرأة أبيه لغير . وهذه مسألة الإعفاف .
فأمراة : يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد
والأبناء وأبنائهم وغيرهم ، من توجب عليه نفقتهم . وهذا الصحيح من المذهب .
وهو من مفردات المذهب . وما يتفرع عليها .
وعنه : لا يجب عليه ذلك مطلقاً .

وقيل : لا يلزمه إعفاف غير عمودي النسب .
فيث قلنا : يجب عليه ذلك ، لزمه أن يزوجه بحرة تعفه ، أو بسرية .
ونقدم تعين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر . هذا هو الصحيح من المذهب .
جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .
وجزم في البلقة ، والتريغيب : أن التعين للزوج . لكن ليس له تعين رقيقه .
ولا للابن تعين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة .
والصحيح من المذهب : أنه لا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه .

جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .
وقيل : له ذلك .

قلت : يحتمل أن يعاني بها .
ويصدق بأنه تأثر بلا يمين . على الصحيح من المذهب .
ووجه : أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزاً عن مهر زوجة أو نمن أمة .
ويكفي إعفافه واحدة .
ويعرف ثانيةً إن ماتت . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ،
والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا . كمطلق لذر . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .
وجزم به في المغني ، والشرح .
ويلزم إعفاف أمه كأنها .

قال القاضي : ولو سلم ، فالاب آكد . وأنه لا يتصور . لأن الإعفاف لها
بالتزويج . ونفقتها على الزوج .

قال في الفروع : ويتجه تلزم نفقة إن تذر تزويج بدونها . وهو ظاهر
القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز . فإنه قال : ويلزم إعفاف كل إنسان تلزم نفقته .
 قوله ﴿وَلَيْسَ لِلَّابِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا ، إِذَا طَلَبَتْهُ ذَلِكَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضي في الخلاف الكبير ،
وأصحابه . قاله ابن رجب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
وقيل : له ذلك ، إذا كانت في حبالة بأجرة وبغيرها .

اختاره القاضى في المفرد . نقله ابن رجب في مسألة مؤنة الرضاع له ، خدمته
نص عليه .

وتقدم ذلك أيضاً في عشرة النساء عند قوله « وله أن يمنعها من إرضاع ولدها »
وتقدم هناك مايتعلق بهذا .

قوله (وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةً مِثْلَهَا، وَوُجِدَ مَنْ يَتَبَعُ بِرَضَاعَهِ فَهِيَ أَحَقُّ) .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجرم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وحصة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب .

وتقدم حصة ذلك صريحاً في كلام المصنف في « باب الإجارة » حيث قال
« ويجوز استئجار ولده خدمته ، وامرأته لرضاع ولده وحضانته » .

وقال في المنتخب للشيرازي : إن استأجر من هي تحته لرضاع ولده : لم يجز ،
لأنه استحق نفسها ، كاستئجارها للخدمة شهراً . ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء .

وقال القاضى : لا يصح استئجارها . كما تقدم .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا أجرة لها مطلقاً . فيختلفها : أنها أنفقـت
عليه ما أخذـت منه .

وقال في الاختيارات : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون
مع الزوج . ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها . وهو اختيار القاضى

في المجرد . وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين . حتى لو سقط الوجوب بأحد هما ثبت بالآخر . كاً لو نشرت وأرضعت ولدها . فلها النفقة للارضاع ، لا لالزوجية .

فوائد

الدُّولِي : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو ي sisir : لم تكن أحق به . على الصحيح من المذهب .

وقال في الواضح : لها أخذ فوق أجرة المثل مما يتسامح به .

الثانية : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك

الأجرة : فقال المصنف ، وغيره : الأم أحق . لتساويهما في الأجرة ، وميزت الأم .

الثالثة : لو كانت مع زوج آخر ، وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ، ووجد من

يتبرع برضاعه : كانت أحق برضاعه إذا رضى الزوج الثاني بذلك .

الرابعة : للسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجاناً . على الصحيح من المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

قال ابن رجب : وعلى قول القاضي : له منع زوجته من الرضاع ولدها ، فأمته

أولى . وصرح بذلك في المجرد أيضاً .

الخامسة : لو عتقـت أم الولد على السيد : فحكم رضاع ولدها منه : حكم المطلقة

البائـن . ذكره ابن الزاغوني في الإقناع .

واقتصر عليه ابن رجب .

لو باعها ، أو وهبها ، أو زوجها : سقطت حضانتها ، على ظاهر ما ذكره

ابن عقيل في فتوته .

وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً . قاله ابن رجب .

قوله ﴿وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَلِزَوْجِهَا مَنْعِهَا مِنْ رَضَاعَ وَلَدِهَا إِلَّا

آنٌ يُضطـرَّ إِلَيْهَا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .
وجزم به في المستوعب ، والمفنى ، والبلغة ، والتحرر ، والشرح ، والنظام ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ونقل منها : له منها ، إلا أن يضطر إليها ، أو تكون قد شرطته عليه .
وتقديم هذا أيضاً في كلام المصنف ، في « باب عشرة النساء » .

فوائد

إدراها : لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبيه . مالم ينضر .

وقال في الرعایة هنا : يحرم رضاعه بعدهما ، ولو رضياً به .

وقال في الترغيب : له فطام رقيقة قبلهما ، مالم ينضر .

قال في الرعایة : وبعدهما مالم تنضر الأم .

الثانية : قال في الرعایة الكبيري - في باب النجاسة - الابن طاهر مباح من
رجل وامرأة .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : يباح من امرأة .

وقال في الانتصار وغيره : القياس تحريره . ترك للضرورة ، ثم أتيح بعد زوالها .
وله نظائر .

وظاهر كلامه في عيون المسائل : إباحته مطلقاً .

الثالثة : تازمه خدمة قريبه عند الحاجة ، كزوجة .

قوله « وَعَلَى السَّيِّدِ الْإِنْقَاقُ عَلَى رَقِيقِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ وَكُسُوتِهِمْ »
بلا نزاع .

ولو كان آبقاً ، أو كانت ناشزاً . ذكره جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه
في الفروع .

واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب .

فائدہ : یلزمہ نفقة ولد امته دون زوجہا۔

ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد . نص على ذلك .

ويلزم المكتبة نفقة ولدها . وكسبه لها .

وينفق على من بعضه حر بقدر رقه ، وبقيته على نفسه .

قوله ﴿وَتَرْوِيْهُمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ إِلَّا الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَسْتَقْتَمُ بِهَا﴾

بلا نزاع فيهما.

لكن لو قالت «إنه ماضياً» صدقت للأصل . قاله في الفروع .

قال في الترغيب: صدقـت على الأصـح .

ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف : من مفردات المذهب .

وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه : من المفردات .

فأمّا ق : قال القاضي : لو كان السيد غائبًا غيبةً منقطعةً، وطلبت أمته التزوّيج،

أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً: احتمل أن يزوجها الحاكم.

قال ابن رجب : وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن ،

للاشتراك في وجوب الإعفاف .

وكذا ذكر القاضى فى خلافه : أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة ، وطلبت

أمته التزويج : زوجها الحاكم .

وقال : هذا قياس المذهب . ولم يذكر فيه خلافا .

ونقله عنه المجد في شرحه ، ولم يعترض عليه بشيء .

وكذا ذكر أبو الحطاب في الانتصار: أن السيد إذا غاب: زوج أمته من يلي ماله

وقال: أوما إلية في رواية بكر بن محمد. اتهى. ذكره ابن رجب.

نفسه : ظاهر كلامه : أنه لو شرط وظيفة المكاتبة ، وطلبت التزويمج : لا يلزم

السيد إذا كان بـطأ . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قال في الفروع : وهو أظهر . لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط .
وقال ابن البناء : يلزمها تزويجها بطلبهما ، ولو كان يطؤها وأبيح بالشرط .
ذكره في المستوعب . واقتصر عليه .

قال في الفروع : وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فلــكتبه ، كأنواع
التسكــب .

قلت : الذي يظهر أن وجهه أعم من ذلك . فإن المترتب لها على الزوج أكثر
من ذلك .

فعلى هذا الوجه : يعاني بها .

فائدة : لو غاب عن أم ولده ، واحتاجت إلى النفقة : زوجت ، على الصحيح
من المذهب .

قال في الفروع : زوجت في الأصح .
وقيل : لا تزوج .

ولو احتاجت إلى الوطء : لم تزوج . قدمه في الفروع .

وقال : ويتجوّه الجواز عند من جعله كنفقة .

قلت : وهذا عين الصواب . والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق
بسبب النفقة .

واختاره ابن رجب في كتاب له سماه « القول الصواب » في تزويج أمهاهات
أولاد الغياب » ذكر فيه أحكام زواجهما وزواج الإمام ، وامرأة المفقود . وأطال
في ذلك وأجاد . واستدل لصحة نسختها بكلام الأصحاب . ونصوص الإمام
أحمد رحمه الله .

وقال في الانتصار : إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد ، وعجزت هي أيضاً :
لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال . والله أعلم .

قوله (وَيُدَاوِيهِمْ إِذَا مَرِضُوا) .

يحتمل أن يكون مراده : الوجوب . وهو المذهب .

قال في الفروع : ويداويه وجواباً . قاله جماعة .

قال ابن شهاب - في كفن زوجة العبد لا مال له - فالسيد أحق بنفقةه
ومؤنته . ولهذا النفقة المختصة بالمرض - من الدواء وأجرة - الطبيب تلزمه ، بخلاف
الزوجة . انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يستحب . وهو أظهر . انتهى .
قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول «كتاب الجنائز» .

ووجوب المداواة قول ضعيف .

قوله **﴿وَلَا يُجِبرُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُخَارِجَة﴾** بلا نزاع .

وإن اتفقا عليها جاز بلا خلاف . لكن يشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل
بعد نفقته ، وإن لم يجز .

وقال في الترغيب : إن قدر خراجا بقدر كسبه : لم يعارض .

قلت : ولعله أراد ماقاله الأولون .

فأمّرة : قال في الترغيب وغيره : يؤخذ من المغنى : أنه يجوز للعبد المخارج

هدية طعام ، وإعارة متاع ، وعمل دعوة .

قال في الفروع : وظاهر هذا : أنه كبد ماذون له في التصرف .

قال : وظاهر كلام جماعة : لا يملك ذلك .

وإنما فائدة المخارج ترك العمل بعد الضريبة .

وقال ابن القيم رحمه الله في المهدى : له التصرف فيما زاد على خرائه . ولو منع
منه كان كسبه كله خراجا ، ولم يكن لتقديره فائدة . بل ما زاد تمليلك من سيدنه له
يتصرف فيه كما أراد .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَمَتَّ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَطَلَّبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ : لَزَمَهُ يَبْعُهُ ﴾ .

نص عليه . كفرقة الزوجة .

وقاله في عيون المسائل ، وغيره : في أُم الولد .

قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم . يعني : في أُم الولد .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده : لزمه إخراجه عن ملائكة .

وكذا أطلق في الروضة : يلزمته بيعه بطلبها .

قوله ﴿ وَلَهُ تَأْدِيبٌ رَقِيقٌ بِمَا يُؤَدِّبُ بِهِ وَلَدَهُ وَامْرَأَتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : كذا قالوا .

قال : والأولى مارواه الإمام أحمد ، وأبو داود رحمهما الله . وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة .

ونقل حرب : لا يضر به إلا في ذنب ، بعد عفوه مرة أو مرتين ، ولا يضر به ضرباً شديداً .

ونقل حنبل : لا يضر به إلا في ذنب عظيم . ويقيده بقييد إذا خاف عليه .

ويضر به ضرباً غير مبرح .

ونقل غيره : لا يقيده . وبياع أحب إلى .

ونقل أبو داود رحمه الله : يؤذب على فرائضه .

فائدة : لا يشتم أبيه الــكــافــرــين . لا يعود لسانه الخنا والردى .

وإن بعثه حاجة فوجد مسجداً يصلى فيه : قضى حاجته ، ثم صلى . وإن صلى فلا بأس . نقله صالح .

ونقل ابن هانىء : إن علم أنه لا يحمد مسجداً يصلى فيه : صلى ، وإن أقضاهما .

غيبة : أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة . وهو صحيح . وقاله
الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يؤدب الولد ، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً
في بيت . كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما .

قال ابن عقيل في الفنون : الولد يضر به الوالد ويعزره ، وإن مثله عبد وزوجة .

قوله «**وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**» .

هذا إحدى الطريقتين . وهي الصحيحة من المذهب . نص عليها في رواية
الجامعة . وهي طريقة الخرق ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي إسحاق بن
شاقلا . ذكره عنه في الواضح .

ورجحها المصنف في المغني والشارح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح . فإن نصوص الإمام أحمد رحمه الله
لا تختلف في إباحة التسرى له . وصححه الناظم .
وقدمه الزركشي ، ونصره .

وقيل : يبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك . وهي طريقة القاضي ،
وال أصحاب بعده . قاله في القواعد .

قال القاضي : يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - في تسرى
العبد - وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .
وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .

وتقديم ذلك في أوائل «كتاب الزكاة» .

فعلى الأولى : لا يجوز تسرى به بدون إذن سيده . كما قاله المصنف .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة . كنه كاحه . وقدمه في
القواعد .

وَقُلْ أَبُو طَالِبٍ ، وَابْنَ هَانِيٍّ : يَتَسْرِي الْعَبْدُ فِي مَالِهِ . كَانَ ابْنَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَسْرِي عَبِيدُهُ فِي مَالِهِ . فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ الْقاضِيُّ : ظَاهِرُهُذَا : أَنَّهُ يَحْجُزُ تَسْرِيَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . لَأَنَّهُ مَالِكُ لَهُ

قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلْ نَصْ اشْتَرَاطَهُ عَلَى التَّسْرِيِّ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ .

وَنَصْهُ تَقْدِيمُ عَلَى اشْتَرَاطِ تَسْرِيَهِ فِي مَالِ نَفْسِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ .

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . قَالَ : وَهُوَ الْأَظَهْرُ .

وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي فَوَائِدِ الْقَوَاعِدِ . فَلَيَعَاوِدُ .

وَتَقْدِيمُ فِي الْحَمْرَاتِ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يَحْلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ » هُلْ يَحْجُزُ لَهُ التَّسْرِيُّ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَمْ لَا ؟ .

فِوَاءِ الدِّرْ

إِمْرَأَهَا : لَوْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِيِّ مَرَّةً ، فَتَسْرِيُّ : لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ الرَّجُوعَ .

نَصْ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَقَالَهُ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ ، وَالزَّرَكْشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ الْقاضِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّسْرِيِّ هَنَا : التَّزوِيجُ ، وَسَمَاهُ تَسْرِيَّاً مَجَازًا .

وَيَكُونُ لِسَيِّدِ الرَّجُوعِ فِيمَا مَلَكَ عَبْدُهُ . وَرَدَهُ الْمَصْنُفُ ، وَغَيْرُهُ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ : وَجِبَتْ نَفْقَتُهُ وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى السَّيِّدِ .

وَهُوَ مِنْ مَفَرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وَقَدْ تَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي « كِتَابِ الصَّدَاقِ » .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ « وَعَلَيْهِ إِطْعَامُ بَهَائِهِ وَسَقْيَهَا » بِلَا نِزَاعٍ .

لَكِنَّ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي الْفَنِيَّةِ : يَكْرَهُ إِطْعَامُ الْحَيْوَانِ فَوْقَ طَاقَتِهِ ،

وَإِكْرَاهُهُ عَلَى الْأَكْلِ عَلَى مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ عَادَةً لِأَجْلِ التَّسْمِينِ .

الرابعة : قوله ﴿وَلَا يُحْمِلُهَا مَا لَا تُطِيقُ﴾ .

قال أبو المعالى - في سفر النزهة - قال أهل العلم : لا يحمل أن يتعب دابة ،
ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح .

الخامسة : يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له . كالبقر للحمل أو
الرَّكوب ، والإبل والخيول للحرث .

ذكره المصنف ، وغيره في الإجارة . لأن مقتضي الملك جواز الانتفاع به فيما
يمكن . وهذا يمكن كالذى خلق له . وجرت به عادة بعض الناس . ولهذا يجوز
أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك .
واقتصر عليه في الفروع ، وغيره .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام - عن البقرة لما ركبت - «إِنَّهَا قَالَتْ : لَمْ
أَخْلُقْ هَذَا إِنِّي أَخْلَقْتُ لِلْحَرْثِ» أي معظم النعم . ولا يلزم منه نفي غيره .

قوله ﴿فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا : أَجْبِرْ عَلَىٰ بَيْعِهَا ، أَوْ إِجَارَهَا ،
أَوْ ذَبْحَهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاخُ أَكْلُهُ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل .

فائدة : لو أبى ربها الواجب عليه : فعل الحكم الأصلح ، أو افترض عليه .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : لو امتنع من الإنفاق على بهائمه : أجبر على
الإنفاق ، أو البيع . أطلقه كثير من الأصحاب .

وقال ابن الزاغوني : إن أبى باع الحكم عليه .

باب الحضانة

فأئم تابه

إمدادهما : حضانة الطفل : حفظه عما يضره ، وتربيته بغسل رأسه وبدنه
وئيابه ، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ، ونحو ذلك .
وقيل : هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .
الثانية : أعلم أن عقد الباب في الحضانة : أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة ، أو
امرأة وارنة ، أو مدلية بوارث ، كأنجاله وبنات الأخوات . أو مدلية بعصبة ،
كبنات الإخوة والأعمام والعممة . وهذا الصحيح من المذهب .
فاما ذوي الأرحام - غير من تقدم ذكره والحاكم - فيأتي حكمهم ، والخلاف
فيهم .

وقولنا « إلا لرجل عصبة » قاله الأصحاب .
لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتق . لأنه عصبة في الميراث ، أو لا يدخل .
لأنه غير نسيب ؟ .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم أجده من تعرض لذلك . وقوة
كلامهم تقضى عدم دخوله .
وظاهر عبارتهم : دخوله . لأنه عصبة وارث . ولو كان امرأة . لأنها وارنة .
انتهى .

قوله **﴿وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطَّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ﴾** بلا نزاع .
ولو كان بأجرة المثل ، كالرضاع . قاله في الواضح .
واقتصر عليه في الفروع . وهو واضح .
قوله **﴿سُمْ أُمَّهَا تَهَا﴾** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تقدم أم الأب على أم الأم . وهو ظاهر كلام الخرق .
قاله الزركشي ، وغيره .

قال في المغني : هو قياس قول الخرق .
وأطلقهما في المستوعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى .
وعنه : يقدم الأب والجد على غير الأم .

قال المصنف ، والشارح - بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم - فعلى
هذه : يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يدللين به .
فعلى المذهب : لو امتنعت الأم لم تنجبر . وأمها أحق . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : الأب أحق .
ويأتي ذلك في كلام المصنف .
قوله « ثمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُّ » وكذا « ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُّ ».
وهم جرا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشي : المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب : تقديم أم
الأب على الخلالة . انتهى .

وعنه : الأخت من الأم . والخلالة أحق من الأب .
فعليها : تسكون الأخت من الأبوين أحق . ويكون هؤلاء أحق من
الأخت للأب ، ومن جميع العصبات .

وقيل : هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدللين به . فإن أدلين به كان
أحق منهن .

قال في المحرر - وتبعد في الرعاية والفروع - : ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته .

وقيل : تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها . فإن تساوا فوجها .
ويأتي ذلك عند ذكر العصبات .

قوله { ثم الأخت للأبين ، ثم للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم
الخالة ، ثم العمّة . في الصحيح عن } .

الصحيح من المذهب : أن الأخوات والخلات والعمات بعد الأب والجد
وأمهاتهما . كما تقدم .

وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب . وما يتفرع على ذلك .
إذا علمت ذلك ، فعل المذهب : تقدم الأخت من الآبين على غيرها من
ذكر . بلا نزاع .

ثم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب على الأخت للأم ، وقدم الخالة على
العمّة ، وقال : إنه الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهذا إحدى الروايات .

قال الشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره القاضي ،
وأصحابه .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال بعض الأصحاب : فتناقضوا ، حيث قدموا الأخت للأب على الأخت
للأم . ثم قدموا الخالة على العمّة .

وعنه : تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمّة ،
وخالة الأم على خالة الأب ، وخلات الأب على عمّاته ، ومن يدلّ من العمات
والخلات بآب على من يدلّ بأم . وهو المذهب .

واختاره القاضى في «كتاب الروايتين» وابن عقيل في التذكرة . فقال :
قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب . وقدمه في الفروع .
وعنه : تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، والعممة على الخالة ،
وخلالات الأم على خالة الأم ، وعمة الأم على خالاته ، ومن يدل من العمات
والحالات بأم على من يدل بآب منها .

عكس الرواية التي قبلها . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره .
قال الزركشى : وهو مقتضى قول القاضى في تعليقه ، وجامعه الصغير »
والشيرازى ، وابن البناء . لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم . وهو مذهب
الخرق . لأن الولاية للأب . فكذا قرابتة . لقوته بها .

وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل .
وإنما قدم الشارع خالة ابنة حزنة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمتها
صفية رضي الله عنها . لأن صفية لم تطاب ، وجعفر رضي الله عنه طلب نائباً عن
خالتها . فقضى الشارع بها لها في غيتها . انتهى .
وجزم في العمدة ، والمثور : بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم .
وبتقدير العممة على الخالة .

﴿ قالَ الْخِرَقِيُّ : وَخَالَةُ الْأَبِ أَحَقُّ مِنْ خَالَةِ الْأُمِّ ﴾ .
وأطلقهم على المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . ولم يذكروا القول الأول .
فأمراة : تستحق الحضانة - بعد الأخوات والعمات ، والحالات - عمات أبيه ،
وخلالات أبويه على التفصيل . ثم بنات إخوه وأخواته . ثم بنات أعمامه على
التفصيل المتقدم . وهذا المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وقيل : تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والحالات . ومن بعدهن .
تغريب الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيما تقدم :

أن أحقهم بالحضانة : الأم ، ثم أمهاها الأقرب فالأقرب منها . ثم الجد وإن علا ، ثم أمهاها الأقرب فالأقرب . ثم الأخت للأبوين . ثم للأم . ثم للأب . ثم خالاته ثم عماته . ثم خالات أبويه . ثم عمات أبيه . ثم بنات إخوته وأخواته . ثم بنات أعمامه وعماته ، على ماتقدم من التفصيل . ثم بنات أعمام أبيه ، وبنات عمات أبيه . وهل جرا .

قوله **﴿ثُمَّ تَكُونُ لِلنَّاسَةِ﴾** .

يعنى : الأقرب فالأقرب ، غير الأب والجد وإن علا ، على ما تقدم .
إذا علمت ذلك : فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : من تقدم ذكره أحق بالحضانة بشرط أن لا يدللين به . فإن أدلين بالعصبة : كان أحق منها . وهو احتمال في المحرر ، وغيره .
وقيل : تقدم العصبة على الأخرى إن كان أقرب منهما . فإن تساوا فوجهاه .
وتقدم ذكر الخلاف وبناؤه .

فأمراً : متى استحقت العصبة الحضانة : فهي للأقرب فالأقرب من محارمها .
فإن كانت أخرى ، وكانت من غير محارمها - كامثل المصنف بقوله « إلا أن الجارية ليس لإبن عمها حضانتها لأنها ليس من محارمها » - فال الصحيح من المذهب : أنه ليس له حضانتها مطلقاً .

جزم به في المحرر ، والمنور .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وجزم في المغنى ، والشرح ، والنظام ، وغيرهم : أنه لا حضانة لها إذا بلغت سبعاً . وقدمه في تجريد العناية .

وجزم في البلقة والتغريب : أنه لا حضانة لها إذا كانت تشتهي . فإن لم تكن تشتهي : فله الحضانة .

واختاره في الرعاية . وجزم به في الوجيز .

قلت : فعلمه مراد المصنف ومن تابعه ، إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاماً قولين .

واختار ابن القيم رحمه الله في المدى : أن له الحضانة مطلقاً . ويسلمها إلى ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه . لأنه أولى من أجنبي وحاكم . وكذا قال فيين تزوجت وليس للولد غيرها .

قال في الفروع : وهذا متوجه . وليس بمخالف للخبر ، لعدم عمومه . قوله (وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ مِنْ حَضَاتِهَا : اتَّقْلَتْ إِلَيْهَا) . وكذلك إن لم تكن أهلاً للحضانة . وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . صحيحه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلقة ، والحرر ، والرعايان ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . ويحتمل أن تنتقل إلى الأب . وهو لأبى الخطاب في المداية . ووجه في المغني والشرح .

فأمراً : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة أو كان غير أهل لها . قاله في الرعاية ، وغيره .

تفصيئه : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها . وأن ذلك نيس محل خلاف . وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها ، هل لها ذلك ؟ يحتمل قولين . أظهرها : لها ذلك . لأن الحق لها . ولم يتصل تبرعها به بالقبض . فلها العود ، كما وأسقطت حقها من القسم . انتهى .

قوله ﴿فَإِنْ عُدِمَ هُوَلَاءُ : فَهُنَّ لِرِجَالٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ﴾ .

وكذا النساء منهم غير من تقدم ﴿حضانة؟﴾ على وجهين .

وما احتمال القاضى ، وبعده لأبى الخطاب فى المداية ، والصنف فى الكافى ،
والحادى .

وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحادى ، والكافى ، والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد صما : لم الحضانة بعد عدم من تقدم . وهو الصحيح .
قال فى المنفى : وهو أولى .

وجزم به ابن رزين فى نهايته ، وصاحب تحرير العناية .

وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : هو أقىس .

وقدمه فى النظم فى موضع . وصححه فى آخر .

وقدمه فى الرعایتين فى أنتهاء الباب .

والوجه الثاني : لا حق لم فى الحضانة . وينتقل إلى الحكم .

جزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب
الأدمى . فإنهم ذكروا مستحق الحضانة ، ولم يذكروهم .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وصححه فى التصحيح .

وقدمه فى الرعایتين ، والنظم فى أول الباب . ولعله تناقض منهم .

فعلى الأول : يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع . وفي تقديمهم
على الآخر من الأم وجهان .

وأطلقهما فى المداية ، والمستوعب ، والحادى ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ،
والفروع .

أحمد صما : يقدمون عليه . قدمه فى الرعایتين .

والوجه الثاني : يقدم عليهم . صححه في التصحيح .

قوله **﴿وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وأكثراهم قطع به .
وقال في الفنون : لم يتعرضوا لأم الولد . فلها حضانة ولدها من سيدها . وعليه
شفقتها لعدم المانع . وهو الاشتغال بزوج أو سيد .
قلت : فيعاني بها .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : لا دليل على اشتراط الحرية .
وقد قال مالك رحمه الله - في حر له ولد من أمة - هي أحق به ، إلا أن تباع
فتنتقل . فالأنبأ أحق .

قال في المدى : وهذا هو الصحيح . لأحاديث منع التفريغ .
قال : ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد . كما في البيع سواء
اتهى .

فعلى المذهب : لاحضانة لمن بعضه قن . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وغيرها : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله
يدخل في المهايأة .

فأميرة : حضانة الرقيق لسيده . فإن كان بعض الرقيق المحضون حرأً تهاباً
فيه سيده وقربيه . ذكره أبو بكر . وتبعه من بعده .

قوله **﴿وَلَا فَاسِقٍ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار ابن القيم رحمه الله في المدى : أن له الحضانة .
وقال : لا يعرف أن الشارع فرق لذلك ، وأقر الناس . ولم يبينه بياناً واضحاً
عاماً ، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده .

قوله «**وَلَا لِأَمْرَأٍ مُّزَوَّجَةٍ لِأَجْنِبَىٰ مِنَ الطَّفْلِ**» .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . ولو رضي الزوج . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم الخرق ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال المصنف ، وغيره : هذا الصحيح .

وقال ابن أبي موسى ، وغيره : العمل عليه .

وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : لها حضانة الجارية .

وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع . وهو المروي عن الإمام

أحمد رحمه الله .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنها لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .

وعنه : حتى تبلغ بحيس أو غيره .

واختار ابن القيم رحمه الله في المهدى : أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج ،

بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .

تبليغ : مفهوم قوله «**مَرْوِيَةٌ لِأَجْنِبَىٰ**» أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي : أن

لها الحضانة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لاحضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بمحده .

وقال في الفروع : ويتجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط . وما هو

بعيد .

فائدة : حيث أسلطنا حضانتها بالسکاح ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر الدخول . بل يسقط حقها ب مجرد العقد .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الزركشى : وهو مقتضى كلام الخرقى ، وعامة الأصحاب . وهو كما قال .

قال في الفروع : ولا يعتبر الدخول في الأصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى . وقدمه في النظم .

وقيل : يعتبر الدخول . وهو احتمال للمصنف .

تبنيه : قوله { فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم } بلا نزاع .

وقد يقال : شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبي طلاقاً رجعياً ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة ب مجرد الطلاق . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وهو الذي نصه القاضى في تعليقه . وقطع به جهور أصحابه . كالشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم .

وعنه : لا يرجع إليها حقها حتى تنقضى عدتها .

وهي تخرج في المغني ، والشرح ، ووجه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : وجهان . وقيل : روایتان .

وصححها في الترغيب ، ومال إليه الناظم .

قال القاضى : هو قياس المذهب .

قلت : وهو قوى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وتجريده العناية ، وغيرهم .

فائدة ثالثة

إمدادها : نظير هذه المسألة : لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لاحق له . فتزوجت ، ثم طفت . قاله القاضى ، واقتصر عليه في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وهل مثله : إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة . فإن تزوجت فلا حق لها ؟
يتحمل وجهين . لا احتمال أن يريد براها حيث ليس لها من تلزمها نفقتها ، كأولاده .

ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره ، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد . انتهى .

قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف . فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به . وإلا فلا شيء لها .

الثانية : هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ فيه احتمالان . ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار ، هل يورث أم لا ؟ .

قال في الفروع : ويتووجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في المبة .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : هل الحضانة حق للحاضن ، أو حق عليه ؟ فيه قولان في مذهب الإمامين أحمد ومالك رضي الله عنهم .

وينبئاً عليهم : هل من له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها ؟ على قولين .

وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة ، إن قلنا : الحق له ،

وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً . وللفقير الأجرة . على القولين .

قال : وإن وهبت الحضانة للأب - وقلنا : الحق لها - لزمت المبة . ولم ترجم
فيها . وإن قلنا : الحق عليها . فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال في المدى : هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه الله .

قال في الفروع : كذا قال . وتقدم كلام ابن نصر الله قريباً .

قوله **«ومَتَّ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ آمِنٍ لِيَسْكُنَهُ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِالْحُضَانَةِ»** .

هذا المذهب . سواء كان المسافر الأب ، أو الأم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : الأم أحق .

وقيد هذه الرواية في المستوعب ، والترغيب : بما إذا كانت هي المقيمة .

قال ابن منجاف في شرحه : ولا بد من هذا القيد . وأكثر الأصحاب لم يقيدها .

وقيل : المقيم منهمما أحق .

وقال في المدى : إن أراد المنتقل مضاراة الآخر ، وانتزاع الولد : لم يجب
إليه ، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل .

قال في الفروع : وهذا متوجه . ولعله مراد الأصحاب . فلا مخالفة . لا سيما في
صورة المضاراة . انتهى .

قلت : أما صورة المضاراة : فلا شك فيها . وأنه لا يوافق على ذلك .

نفيه : قوله **«إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ»** .

المراد بالبعيد هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . و قاله القاضي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والقروع .
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ما لا يمكنه العود منه في يومه .
واختاره المصنف .

وحكاها في المحرر ، والحاوى روایتين . وأطلقاها .

قوله ﴿فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِّنْ ذَلِكَ فَالْمُقْرَبُ مِنْهُمَا أَحَقُّ﴾.

فعلى هذا : لو أراد أحد الآباء سفراً قريباً لحاجة ، ثم يعود : فالمقيم أولى بالحضانة . وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والسكاف ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل : الأم أولى .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع .

وإن أراد سفراً بعيداً لحاجة ، ثم يعود . فالمقيم أولى أيضاً . على المذهب .
لاحتلال الشرط . وهو السكن .

جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكاف ، والشرح ، وابن منجحا ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى .

جزم به في المدحية ، والمذهب ، ومسیوک الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الفروع.

ولو أراد سفراً قريباً للسكنى . فلزم المصنف هنا : أن المقام أحق . وهو

أحد الوجهين .

جزم به ابن منجحا في شرحه . وقدمه في الرعاية الـ الكبيرى .
وقيل : الأم أحق . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله : « وَإِذَا بَلَغَ النَّفَلَامْ سَبْعَ سِنِينَ : خُيْرٌ يَئِنَّ أَبَوَيْهِ . فَكَانَ مَعَهُ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ». هذا المذهب بلا ريب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ،
وغيرهم : هذا المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقى ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ،
والكافى ، والمادى ، والمدة ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، ومنتخب
الأدى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمغني ، والشرح ، والنظم .

وعنه : أبوه أحق .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى . لكن قالا : المذهب الأول .
وعنه : أمه أحق .

قال الزركشى : وهى أضعفهما . وأطلقهن فى الفروع .

تبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يخbir بدون سبع سنين . وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو داود رحمه الله : يخbir ابن ست أو سبع .

قلت : الأولى في ذلك : أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز . والظاهر : أنه مرادهم . ولكن ضبطوه بالسن . وأكثر الأصحاب يقول : إن حد سن التمييز سبع سنين . كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله **﴿وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ: تُقْلِيلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ رُدًّا إِلَيْهِ﴾** .

هذا المذهب . ولو فعل ذلك أبداً . وعليه الأصحاب . وقال في الترغيب ، والبلغة : إن أسرف تبيان قلة تميزه ، فيقرع . أو هو للأم . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وقيل : إن أسرف فيه ، فبان نقصه : أخذته أمه . وقيل : من قرع بينهما .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ﴾** أحدها **﴿أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . كما لو اختارها معاً . قاله المصنف ، والشارح وصاحب الرعاية ، وغيرهم . وفي الترغيب : احتمال أنه لأمه . كبلوغه غير رشيد .

قوله **﴿فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْحُضَانَةِ - كَالْأَخْتِيَنِ﴾** والأخرين ونحوها **﴿قُدْمًا أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ﴾** .

مراده : إذا كان الطفل دون السبع .

فاما إن بلغ سبعاً : فإنه يختار بين الأخرين والأخرين ونحوها . سواء كان غلاماً أو جارية .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

قوله **﴿وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ سَبْعًا : كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . قاله في الفروع ، وغيره . ولو تبرعت بمحضاتها .

قال الزركشى : هذا المعروف في المذهب .

وحرز به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعدة ، والتحرر ، والوجيز ،
وإدراك الغاية ، والنور ، ومنتخب الأدبي ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والنظام ، والرعاية ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : الأم أحق حتى تخيب . ذكرها ابن أبي موسى .

قال ابن القيم رحمه الله في المدى : هي أشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ،

وأصح دليلاً .

وقيل : تخير . ذكره في المدى رواية ، وقال : نص عليها .

وعنه : تكون عند أيها بعد تسع . وعند أمها : قبل ذلك .

فأئم تابع

إمامها : إذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها أن تكون عند أيها حتى

يتسلمها زوجها .

وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في التحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عند الأم .

وقيل : عند الأم إن كانت أمّا ، أو كان زوجها محظياً للجارية . وهو اختياره

في الرعاية الكبرى .

وقيل : تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها ، كالغلام . وقاله في الواضح .

وخرجه على عدم إيجارها .

قال في الفروع : والمراد بشرط كونها مأمونة .

قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن كانت ثيبياً أيّماً مأمونة ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : للأب منها من الانفراد .

فإن لم يكن أب : فأولياً لها يقumen مقامه .

وأما إذا بلغ العلام عاقلاً رشيداً : كان عند من شاء منها .

الثانية : سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالآب في التخيير والأحقية والإقامة ، والنقلة بالطفل أو الطفلة ، إن كان محراً لها . قاله الأصحاب .

زاد في الرعاية ، فقال : وقيل : ذرو الحضانة - من عصبة وذى رحم - فـ

التخيير مع الأب كالآب . وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيها لها .

قوله «وَلَا تُمْنِعِ الْأُمَّ مِنْ زِيَارَتِهَا وَتَمْرِيضاً» .

هذا صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الترغيب : لا تجح بيت مطلقاً ، إلا مع أنوثة الولد .

فوائد

الأولى : قال في الواضح : تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد

قلبهما . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتووجه في العلام مثلها .

قلت : وهو الصواب فيهما .

وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة ، إذا خيف من ذلك . مع أن كلام

صاحب الواضح : يتحمل ذلك .

الثانية : الأم أحق بتمريرها في بيتها . ولها زيارة أمها إذا مرضت .

الثالثة : غير أبي الحضون : كأبوهما . فيما تقدم . ولو مع أحد الآبدين .

قاله في الفروع .

الرابعة : لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه . والله أعلم .

كتاب الجنایات

فأُمْرَة «الجنایات» جمع جنایة . والجنایة لها معنیان : معنی في اللغة ، ومعنى

في الاصطلاح .

فمعناها في اللغة : كل فعل وقع على وجه التعذى ، سواء كان في النفس أو في المال .

و معناها في عرف الفقهاء : التعذى على الأبدان .

فسمو ما كان على الأبدان جنایة . وسموا ما كان على الأموال غصباً ، وإتلافاً ونهيماً وسرقة وخيانة .

قوله ﴿الْقَتْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ، وَشِبْهٌ عَمْدٌ، وَخَطْلٌ، وَمَا أُجْرِيَ مَحْرَى الْخَطَا﴾ .

اعلم أن المصنف - رحمه الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب في المداية . وصاحب الذهب ، ومبوك الذهب .

والمستوعب ، والخللاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . فزادوا : ما أجري محري الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب - مثل أن يمحفث بثراً ، أو ينصب سكيناً ، أو حجرأ ، فيقول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والجنون ، وما أشبه ذلك - كما مثله المصنف في آخر الفصل من هذا الكتاب .

وقال المصنف ، والشارح : وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ، أعطوه حكمه . انتهى .

قلت : كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام . منهم الخرق ، وصاحب العمة ، والكاف ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : بعض المتأخرین - كأبى الخطاب ، ومن تبعه - زادوا قسماً رابعاً .

قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه : عمد ، وهو ما فيه القصاص أو الديمة . وشبه العمد ، وهو ما فيه دية مقلظة من غير قود . وخطأ ، وهو ما فيه دية مخففة . انتهى .

ويأتي تفاصيل ذلك في أول «كتاب الديات» .

قلت : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة . والذى نظر إلى الصور : فهى أربعة بلا شك . وأما الأحكام فتفق عليها .

نبیب : ظاهر قوله **﴿أَحَدُهَا: أَنْ يَجْرِحُهُ بِمَالِهِ مَوْرُ﴾** أى دخول وترداد **﴿فِي الْبَدَنِ، مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَجْرِحَهُ بِسَكِينٍ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِمَسْلَةٍ﴾** .

ولهم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه ، حتى مات . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح ولم يداو مجريح قادر جرحه .

وقيل : ليس بعمد .

نقل جمفر : الشهادة على القتل : أن يروه وجاه . وأنه مات من ذلك . وقال في القواعد الأصولية : لو جرحه فترك مداواة الجرح ، أو فصده فترك شد فصاده : لم يسقط الضمان . ذكره في المغني محل وفاق .

وذكر بعض المؤخرین : لا ضمان في ترك شد الفقاد . ذكره محل وفاق . وذكر في ترك مداواة لجرح من قادر على التداوى : وجهين . وصحح الضمان انتهى .

وأراد بعض المؤخرین : صاحب الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو طال به المرض ، ولا علة به غيره .

قال ابن عقيل في الواضح : أو جرحه ، وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه ، حتى مات فلا يعلق بفعل الله شيء .

قوله «إِلَّا أَنْ يَرْزَهُ بِابْرَةٍ، أَوْ شَوْكَةً وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَمُوتَ فِي الْحَالِ. فِي كُونِهِ عَمْدًا وَجْهَانٍ».

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والمادى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والزركتنى ، والفروع .

أحمد همسا : يكون عدماً . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير . وصححه في
التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والحاوى الصغير ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال في المداية : هو قول غير ابن حامد . وصححه الناظم .

والوجه الثاني : لا يكون عدماً ، بل شبه عدماً .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

واختاره ابن حامد . وقدمه في تحرير العناية ، وشرح ابن رزين .

قوله «وَإِنْ يَقِيَ مِنْ ذَلِكَ صَنْعَنَا^(١) حَتَّىٰ مَاتَ» فهو عمد مخصوص .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفي وجه لا يكون عدماً .

قوله «أَوْ كَانَ النَّرْزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ - كَالْفَوَادِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ - فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ» بلا نزاع .

قوله «وَإِنْ قَطَعْ سِلْعَةً مِنْ أَجْنَبَيْ بَيْنِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ» بلا نزاع .

(١) بفتح الصاد وكسر الميم ، يعني وجعا متاثراً بالضرب .

وقوله «فَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ وَلِيُّهُ : فَلَا فَوْدَ وَكَذَا
أَوْ قَطَعَهَا وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مِنْهُ : فَلَا فَوْدَ» .

مقيد فيما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب : أنه لا فواد عليهم إذا فعلا ذلك لمصلحة . وقطع به
أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع ، وقيل : الأولى لمصلحة .

قوله «الثاني : أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَقْلٍ كَبِيرٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ» .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق
عمود الفسطاط . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مishiš : يجب القواد إذا ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله «أَوْ» يضرب به «بِمَا يَنْقُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ . كَالْلَّتِي
وَالْكُوْذِينِ وَالسَّنْدَانِ، أَوْ حَجَرٌ كَبِيرٌ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ
سَقْفًا، أَوْ مُلْقِيَّهُ مِنْ شَاهِقٍ» .

فهذا كله عمد . بلا تزاع .

قوله «أَوْ يُعِيدَ الضَّرَبَ بِصَغِيرٍ» .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات ، يكون عمدًا .
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكون عمدًا . ذكره في الواضح .

قال في الانتصار : وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضر به بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك
حتى يقتله .

قوله **﴿أَوْ يَضُرُّهُ بِهِ فِي مَقْتَلٍ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : لا يكون عمداً إذا ضربه به مرة واحدة . ذكره في الواضح .

فائز نامه

إدراهم : قوله **﴿أَوْ﴾** يضر به **﴿فِي حَالٍ ضَعْفٍ قَوَّةٌ : مِنْ مَرَضٍ، أَوْ صَغِرٍ، أَوْ كِبِيرٍ، أَوْ فِي حَرَّ﴾** مفرط **﴿أَوْ بَرَدٍ﴾** مفرط **﴿وَنَحْوُه﴾**
وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو **أَكْمَهُ** .
واقتصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل . فيكون شبه عمداً .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا .

الثانية : قوله **﴿الثَّالِثُ : إِلْقَاؤُهُ فِي زُبْيَةٍ أَسَدٍ﴾**.

وكذا لو ألقاه في زبعة نمر فيكون عمداً . بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفاً بفضاء بمحضرة سبع فقتله . أو ألقاه بمضيق بمحضرة حية
قتلتنه . على الصحيح من المذهب . وعليه **أَكْثَرُ الْأَحْبَابِ** .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يكون عمداً فيهما .

وقيل : هو أن يكتفيه كالمسك للقتل .

وهذا الذى جزم به المصنف في أواخر الباب على ما يأنى .

قوله «أَوْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا ، أَوْ سَبِعًا ، أَوْ حَيَّةً ، أَوْ السَّعْدَةُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاتِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ» فهو عدم مخصوص .

اعلم أنه إذا أنهشه كلبا ، أو السعده شيئا من ذلك ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك يقتل غالبا ، أولا .

فإن كان يقتل غالبا : فهو عدم مخصوص .

وإن كان لا يقتل غالبا - كعبان الحجاز ، أو سبع صغير - وقتل : به .

فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلا عمدا . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر ما جزم في النظم ، وغيره .

والوجه الثاني : لا يكون عمدا . قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، وغيره .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

قوله «الرَّابِعُ : إِنْقَاؤهُ فِي مَاءٍ يُمْرِقُهُ ، أَوْ نَارٍ لَا يُغَنِّكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُما ، فَمَاتَ بِهِ» .

إذا ألقاه في ماء . فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منه أولا .

فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو مراد المصنف هنا - فهو عدم .

وإن يمكنه التخلص - كماء اليسيير - ولم يتمخلص حتى مات ، فال صحيح

من المذهب : أن موته هدر . فلا يضمن الديمة ، ولا غيرها .

قال في الفروع : لا يضمن الديمة في الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح .

وقيل : يضمن الديمة .

وإذا ألقاه في نار : فإن لم يمكنه التخلص منها . فهو عدم مخصوص . بلا نزاع .

وإن أمكنه التخلص - ولم يتخلاص حتى مات - فقيل : دمه هدر لاشيء عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر .

وقدمه في الرعاعيَّتين ، والحاوى ، وشرح ابن رزين .
وقيل : يضمن الديمة ببالقائه .

قال في السكافى : وإن كان لا يقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكناً : فلا قود فيه . لأنَّه عمد خطأ . وظاهره : أنَّ فيه الديمة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية .
قوله « الخامس : خنثة بجنبٍ ، أو غيره ، أو سدُّ فِهِ وَأَنْفِهِ ، أو عَصَرَ خَصِيَّتِيهِ حَتَّى مَاتَ » فعمد .

ظاهره : أنه يشترط سدَّ الفم والأنف جميعاً . وهو صحيح .
وظاهره : أنه لا فرق في السد والمصر بين طول المدة ، أو قصرها .
وقال المصنف ، والشارح : إنَّ فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً ، فات : فهو عمد . فيه القصاص .
قالا : ولا بد من ذلك . لأنَّ المدة إذا كانت يسيرة . لا يغلب على الفلن أنَّ الموت حصل به .

قال الشارح ، وغيره : وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً : فهو شبه عمد ، إلا أنَّ يكون يسيراً إلى الفانية ، بحيث لا يتوم الموت منه . فلا يوجب ضماناً .
نتيجه : قوله « السادس : جسمُه وَمِنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا » .

مراده : إذا تغدر على الجائع والمعطشان الطلب لذلك .
فاما إذا لم يتغدر الطلب ، أو ترك الأكل والشرب قادرًا على الطلب ، أو
غيره : فلا دية له . كثرة شد موضع فصاده . قاله في الفروع .

وتقدم النقل في ذلك أول الباب في كلام صاحب القواعد الأصولية .
 قوله **﴿السَّابِعُ: إِسْقَاؤهُ سُمًا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ خَلْطَهُ سُمًا بِطَعْنَةٍ أَوْ خَلْطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ . فَاتَ﴾** فهو عمد محض .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكتذون .

وأطلق ابن رزين : فيما إذا ألقمه سما ، أو خلطه به : قولين .

تبيه : مفهوم قوله **﴿فَإِنْ عَلِمَ آكَلَهُ بِهِ، وَهُوَ بِالغُّ عَاقِلٌ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ﴾** .
أن غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات به . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان مميزاً في ضمانه نظر .

قوله **﴿فَإِنِ ادْعَى الْقَاتِلُ بِالثَّمَمِ: أَنَّنِي لَمْ أَعْلَمُ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ: لَمْ يُقْبَلْ فِي أَحَدٍ الْوَجَهَيْنِ﴾** .

هو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

﴿وَيُقْبَلُ فِي الْآخِرِ﴾ ويكون شبه عمد .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمادى ،
والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا .

قوله **﴿الثَّامِنُ: أَنْ يَقْتُلَهُ سِحْرٌ يَقْتَلُ غَالِبًا﴾** .

إذا قتله بسحر يقتل غالباً ، فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد محسن . وإن قال « لم أعلمه قاتلاً » لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب .
وأقول : يقبل ويكون شبه عمد .
وأقول : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا ، كما تقدم في السُّم سواه .

فأئرناه

إيهما : إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً . وتحب دية
المقتول في تركته على الصحيح .
وقال الجد في شرحه : وعندى في هذا نظر .
ويأتي بعض ذلك في آخر باب المرتد .
الثانية : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم يذكر أصحابنا للمعيان القاتل
بعينه . وينبغى أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً . فإذا كانت عينه يستطيع
القتل بها . ويفعله باختياره : وجب به القصاص . وإن وقع ذلك منه بغير قصد
الجناية ، فيتوجه : أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ .
وكذا مأتلفه المعian بعينه .
ويتوجه فيه القول بضمانه ، إلا أن يقع بغير قصده . فيتوجه عدم الضمان .
انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله حسن ، لكن ظاهر كلامه في الرعاية الـكـبرـيـ ،
والترغيب : عدم الضمان .

وكذلك قال القاضي ، على ما يأنى في آخر « باب التعزيز » .
 قوله **التاسع** : **أَنْ يَشْهِدَا عَلَى رَجُلٍ بَقْتَلَ عَمْدِيَّاً أَوْ رِدَّةً ، أَوْ زَنِيَّاً**
فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُا وَيَقُولَا : عَمْدَنَا قَتْلَهُ .
هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة .

وقال في السكافى : و قالا « علمنا أنه يقتل » .

وقال في المغنى : ولم يجز جهلهما به .

وقال في الترغيب ، والرعاية الكبرى : وكذبتهما فربة . فال أصحاب متفقون على أن هذا عدم م Hussn .

وقال الشيخ تقي الدين رحمة الله : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للعقود : من شهدت عليه بينة بالردة . قُتِلَ بذلك ، ثم رجعوا . وقالوا : عمدنا قتله .

قال : وفي هذا نظر . لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب ، فيمكن الشهود عليه التوبة . كم يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها . انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل على روایة قوية . كمن سب الله أو رسوله . وكاذنديق . ومن تذكرت رده . والساحر وغير ذلك . على ما يأتى في باه . فلو شهد عليه بذلك . فإنه يقتل بكل حال . ولا تقبل توبته . على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفي هذا في إطلاعهم في مسألة ، ولو واحدة .

ل لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قوله « لو شهدا على رجل بزنا . قُتِلَ بذلك » فإن الشاهدين لا يقتل الزانى بشهادتهما . فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال في الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله . فتخلص من الإشكال .

قوله « أَوْ يَقُولَ الْحَاكِمُ : عَلِمْتُ كَذَبَهُمَا وَعَمِدْتُ قَتْلَهُمَا » .

فهذا عدم م Hussn . و يجب القصاص على الحاكم . وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ونصر ابن عقيل في مناظراته : أن الحكم - والحالة هذه - لا قصاص عليه .
وقيل : في قتل الحكم وجهان .

فوائد

الأولى : يقتل المزكي ، كالشاهد . قاله أبو الخطاب ، وغيره .
و عند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد .
الثانية : لا تقبل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره : أنه فعل ذلك عمداً
عدوانا . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وفي الترغيب وجہ : البينة والولي هنا : كمسك مع مباشر . فالبينة هنا :
كلمسك . والولي هنا : كالمباشر هناك . على ما يأتي في كلام المصنف قريباً في
هذا الباب ، والخلاف فيه .
وقال في التبصرة : إن علم الولي والحكم أنه لم يقتل أقيد الكل .
الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولي ، ثم البينة والحكم . على الصحيح
من المذهب .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يختص القود بالحكم إذا اشترك هو والبينة . لأن سبيه أخص من
سببيهم . فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله . فأشباهه المباشر مع المتسبب .
الرابعة : لو لزمت الدية البينة والحكم ، فقيل : تلزمهم ثلاثة . على الحكم
الثالث ، وعلى كل شاهد مثلث .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : نصفين . وأطلقهما في الفروع .

الخامسة : لو قال بعضهم « عدنا قتله » وقال بعضهم « أخطأنا » فلا قود على التعمد . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : فلا قود على التعمد على الأصح .

وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .

وعنه : عليه القود .

ففي المذهب : على التعمد بمحضته من الديمة المغلظة . وعلى الخطىء بمحضته من المخففة .

وتلقي هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بأتم من هذا .

السادسة : لو قال : كل واحد منها « تعمدت وأخطأ شريكى » فوجها في القود . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الذي لاشك فيه : وجوب القود عليهم . لا اعترافهما بالعمدية .

وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى : عدم القود .

وصححه في الكتاب ، وقال : الديمة عليهم حالة .

ولو قال واحد « عدنا » وقال الآخر « أخطأنا » لزم المقر بالعمد القود . ولزم الآخر نصف الديمة .

السابعة : لو رجم الوالى والبينة : ضمنه الوالى وحده . على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال القاضي وأصحابه : بضمته الوالى والبينة معاً مشترك .
وأطلقهما في الرعايتين .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن الوالى يلزمته القود إن تعمد .
وإلا الديمة . وأن الأمر لا يرث .

الثانية : لو حفر في بيته بئراً أو ستره ليقع فيه أحد ، فوق فمات . فإن كان دخل بإذنه : قتل به على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يقتل به . كالم دخل بلا إذنه . أو كانت مكسوفة . بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول «كتاب الديات» : «إذا حفر في فنائه بئراً فتلق به إنسان»

الثالثة : لو جعل في حلق زيد خراطة وشدها في شيء عال وترك تحته

حجرأً . فاز الله آخر عمداً فمات : قتل مزيلاً دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الديمة . على الصحيح .

قدمه في الرعاية الكبيرة ، والحاوى الصغير .

وقيل : الديمة على عاقلته . قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .

وقيل : بل على عاقلته .

قوله ﴿وَشِبِهُ الْعَمَدِ﴾ : أن يقصد الجنائية بما لا يقتل غالباً . فيقتل .
قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : ولم يجرحه بذلك . وهذا المذهب . سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر ، وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً .

وقيل : قصد جنائية ، لاقتله غالباً .

تفسیر : مفهوم قوله ﴿أَوْ يَصِحَّ بِصَبَرِيٍّ﴾ ، أَوْ مَعْتُوهٍ ، وَهُمَا عَلَى سَطْحِ

فِيسْقُطَاً .

أنه لو صاح بـرجل مكلف ، أو امرأة مكلفة - وما على سطح - فسقطا : أنه لاشيء عليه فيما . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : المكلف كالصي ، والمعتوه .

وأحق في الواضح : المرأة بالصي والمعتوه .

فَإِنْهُ قَوْلُهُ (أَوْ يَعْتَقِلَ عَاقِلًا فَيَصِيرَ بِهِ فَيَسْقُطُ).

وهذا بلا نزاع . وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله .

نفيه : يلزم في شبه العمد الديمة .

لكن هل تكون على العاقلة ، أو على القاتل ؟ فيه خلاف على ما يأنى في أول «كتاب الدييات» و «باب العاقلة» .

ويأتي في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتي في «باب كفارة القتل» قوله **«وَأَخْطَأُ عَلَى ضَرِبٍ**. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ، أَوْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلَهُ فَيُقْتَلَ إِنْسَانًا. فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ. وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» بلا نزاع تبيّه : مفهوم قوله «أو بفعل ماله فعله» أنه إذا فعل ما ليس له فعله - لأن يقصد رمي أدمي معصوم ، أو بهيمة محترمة ، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون خطأ ، بل عمد . وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله . قاله القاضي في روايته . وهو ظاهر كلام الخرق .

وخرجه المصنف على قول أبي بكر - فيمن روى نصرايانا ، فلم يقع به السهم حتى أسلم - أنه عمد يجب به القصاص .
وقدم في المعنى : أنه خطأ .

وهو مقتضى كلامه في المحرر ، وغيره . حيث قال في الخطأ : أن يرمي صيداً ، أو هدفاً ، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده .

قوله ﴿الثاني : أَنْ يُقْتَلُ فِي دَارِ الْحُرْبِ مَنْ يَظْنَهُ حَرَبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَرْمِي إِلَى صَفَّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَرَسَّعُ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ فَيُرْمَهُمْ ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ . فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

على ما يأتى في بابها . وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان .

إدراهمًا : لا تجحب الدية . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الخرق ، والمنور .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور عن إمامنا ، وختار عامدة أصحابنا : الخرقى ، والقاضى ، والشيرازى ، وابن البناء ، وأبى محمد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجحب عليهم . جزم به في الوحيز .

تفليس : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : محل هذا في المسلم الذى هو بين الكفار معدور ، كالأسير ، وال المسلم الذى لا يمكنه الهجرة ، والخروج من صفوفهم . فاما الذى يقف فى صفة قاتلهم باختياره : فلا يضمن بحال . انتهى .

وتقديم معنى ذلك فى أثناء «كتاب الجهاد» فى قول المصنف « وإن تترسوا

بمسلمين » .

وعنه : تجحب الدية فى الصورة الأخيرة .

وفى عيون المسائل : عكس هذه الرواية . لأنّه فعل الواجب هنا .

قال : وإنما وجبت الكفارة ، كما لو حلف لا يصلى فيصلى ويكرر . كذا هنا .

نفيه : قوله (وَعَمِدُ الصَّبَّى وَالْمَجْنُونُ).

يعنى : أن عمدها من الذى أجرى مجرى الخطأ . وهو كذلك . لكن
لو قال «كنت حال الفعل صغيراً ، أو مجنوناً» صدق بيمنيه .
ويأتى في آخر باب العاقلة «هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في مalle؟» .
قوله (وَتُقْتَلُ اجْمَاعًا بِالْوَاحِدِ).

هذا المذهب . كما قاله المصنف هنا بلا ريب .
وقاله في الفروع ، وغيره . وعليه جماهير الأصحاب .
قال في المداية : عليه عامة شيوخنا .
وعنه : لا يُقتَلُونَ به . نقله حنبل .
وحسنها ابن عقيل في الفصول .
ويأتى كلامه في الغنون ، فيما إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القصاص
على أحدهما .

ونقل ابن منصور ، والفضل : أنه إن قتله ثلاثة : فله قتل أحدهم ، والعفو
عن آخر ، وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب : من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد
منهم صالحًا للقتل به . قاله الأصحاب .

وعلى المذهب : لو عفى الولى عنهم : سقط القود . ولم يلزمهم إلا دية واحدة .
على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمهم ديات .
نقل ابن هانى : يلزمهم ديات .
واختارها أبو بكر . وصححها الشيرازي .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم .

وتقدم رواية ابن منصور ، والفضل .

وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة ، قوله واحداً . قاله الأصحاب
فأمّا في ذلك في الحكم : لو فعلوا ما يوجب قصاصاً فيها دون النفس .

كالقطع ونحوه . قاله الأصحاب .

ويأتي هذا في كلام المصنف في آخر « باب ما يوجب القصاص فيها دون
النفس » .

قوله « وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالآخَرُ مِائَةً : فَهُمَا سَوَاءٌ إِنْ فِي
القصاصِ وَالدِّيَةِ ». .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله « وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهُ الْآخَرُ مِنَ
الْمِرْقَقِ » يعني : ومات « فَهُمَا قَاتِلَانِ ». .

هذا المذهب . جزم به في المهدية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل : القاتل هو الثاني ، فيقتل به . ويقاد من الأول ، بأن تقطع يده من
الـ الـكـوع ، كقطعـه .

تـنبـيـه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثاني قبل بـرهـ القـطـعـ الأولـ .

أما إن كان بعد بـرهـ : فالقاتل هو الثاني ، قوله واحداً . قاله الأصحاب .

وهو واضح .

فوائد

إحداها : لو ادعى الأول أن جرحه اندرل ، فصدقه الولي : سقط عنه القتل .

ولزم القصاص في اليد ، أو نصف الديمة .

وإن كذبه شريكه ، واختار الولي القصاص : فلا فائدة له في تكذيبه . لأن قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الديمة : فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزم أكثرب من نصف الديمة .

وإن كذب الولي الأول : حلف ، وكان له قتله .

وإن ادعى الثاني اندرل جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك .

الثانية : لو اندرل القطعان : أقيد الأول ، بأن يقطع من السكوع .

قال في الفروع : وكذا من الثاني المقطوع بيده من كوع . وإلا فحكومة ، أو ثلث دية . فيه الروایتان .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : وإن اندرلا . فعل الأول القود من السكوع . وعلى الثاني حکومة .

وعنه : ثلث دية اليد . ولا قود عليه مع كمال بيده .

الثالثة : لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله - نحو أن يضر به كل واحد سوطاً في حالة ، أو متوالياً : فلا قود .

وفيه - عن تواظؤ - وجهاً في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

فلا : الصواب القود .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فَقُلَا لَا تَبْقَيَ الْحَيَاةُ مَعَهُ - كَقَطْعٍ حَشْوَتِهِ

أَوْ مَرِيشَتِهِ ، أَوْ وَدَجِيَّهِ - ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ آخَرُ : فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَيَعْزِزُ الثَّانِي﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : قتل الأول ، وعذر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة . كما لو جنى على ميت . فلهذا لا يضمنه .

قال في الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كفيت ، كما لو كان عبداً ،

فلا يصح بيعه .

قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله ، أو لا يعيش .

وكذا علل الخرق المسألتين ، مع أنه قال في الذي لا يعيش « خرق بطنه »

وأخرج حشوته فقطعها ، فأبانها منه » .

قال « وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها ، لم يكن حكمه كذلك ، مع أنه بقطعها

لا يعيش » .

فاعتبر الخرق كونه لا يعيش في موضع خاص . فتعتمد الأصحاب - لاسيما وقد احتاج غير واحد منهم بكلام الخرق - فيه نظر .

قال : وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرق . فإنه احتاج به في مسألة الزكاة . فدل على تساويهما عنده وعند الخرق . ولهذا احتاج بوصية عمر رضي الله عنه ، ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة . كما احتاج هنا . ولا فرق . وقد قال ابن أبي موسى ، وغيره في الزكاة : كالقول هنا ، في أنه يعيش أو لا يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

قال : فهو لاء أيضاً سموا بينهما . وكلام الأئم أكثر على التفرقة . وفيه نظر .

انتهى .

فائدة : قال المصنف في المغني ، والشارح : إن فعل ما يموت به يقيناً ، وبقيت

معه حياة مستقرة - كاً لو خرق حشوته ولم يبنها . ثم ضرب آخر عنقه - كان القاتل هو الثاني . لأنه في حكم الحياة . لصحة وصية عمر رضي الله عنه .
قال في الفروع : ويتجه تخریج روایة من مسألة الذکاة : أنهم قاتلان .
قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ولهذا اعتبروا إحداها بالأخرى .

قال : ولو كان فعل الثاني كلام فعل : لم يؤثر غرق حيوان في ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الروايتين ، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالقارب . ولا ينفع كون الأصل الحظر . ثم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان .
فإن قيل : زال الأصل بالسبب .

قيل : وفي مسألة الذکاة .

وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير في التحرير في المسألة المذكورة ، وتأثير في المخل في مسألة المنخفة وأخواتها ، على مافيها من الخلاف .

ولم أجده في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنها كمت ، ولا فرقاً مؤزراً بينه وبين الذکاة . والله أعلم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي لُجَّةٍ، فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ . فَالْقَوْدُ عَلَى الرَّأْيِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الآخر : لا قود عليه . بل يكون شبه عمد . وأطلقهما في المداية .

وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قيل غرقه .

فائدة : لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه : فعليه القود . وإن

لم يعلم به فعليه الديبة .

قوله «وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا فَلَيُقْتَلَ، فَقَتْلًا، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا» .
هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والكاف ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ،
والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المكره
والمسكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضى ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .
وقال الطوفى في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد رحمه الله :
يحب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرها - ولعله
مراد صاحب الفروع بقوله « وخصه بعضهم بـ كره » .

قال في القواعد : وذكر القاضى في الجرد ، وابن عقيل في باب الرهن : أن
أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ، ولم يذكر على المكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهمما .

وذكر ابن الصيرف : أن أبا بكر السمرقندى - من أصحابنا - خرج وجهاً : أنه
لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتجه عكسه . يعني : أن القود يختص المكره ، بكسر
الراء .

وقال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذ المال : فالقود . ولو أكره
بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله « وَإِنْ أَمْرَ مَنْ لَا يُعِيزُ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ عَنْدَهُ -
الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرّمٌ - بِالْقَتْلِ . فَقَتْلًا، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ »
وكذا الحكم لو أمر كبيراً يجهل تحريم .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب . قال في الانتصار : لو أمر صبياً بالقتل ، فقتل هو وأخر :
وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية . وإن سلم : فلمجرده غالباً .

تبسيط : مفهوم قوله « وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل ، فالقصاص على الأمر »
أنه لو أمر من يميز بالقتل ، فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله « وإن أمر كِيراً عَاقِلاً عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ . فَقُتِّلَ ،
فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ».

أنه لاقصاص على غير الكبير العاقل . فشمل من يميز .

قال ابن منجاف شرحه : لاقصاص عليه ، ولا على الأمر .
أما الأول : فلا أنه غير مكلف .

وأما الثاني : فلا تمييزه يمنع أن يكون كالآلة . فلا قود على واحد منها .

وقال في الفروع : ومن أمر صبياً بالقتل ، فقتل : لوم الأمر .
فظاهره : إدخال المميز في ذلك .

ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجاف شرحه .

قوله « وإنْ أَمَرَ كِيراً عَاقِلاً عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ ، فَقُتِّلَ :
فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ».

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وأما الأمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزز ، لا غير . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وعنه : يحبس كممسكه .

وفي المبهج رواية : يقتل أيضاً .

وعنه : يقتل بأمره عبده ، ولو كان كِيراً عَاقِلاً عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : قتل المولى . وحبس العبد حتى يموت . لأنه سوط المولى وسيفه .

كذا قال علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .
وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه . وإن كانت الجنائية أكثر من ثمنه .
وحلها أبو بكر على جهة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبداً بقتل سيده ، فقتل : أثم . وأن في ضمان قيمته روایتين . ومحتمل إن خاف السلطان قتلاً .

فوائد

لو قال لغيره « أقتلني ، أو اجرحني » فعل . فدمه وجروحه هدر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعنه : عليه الديمة .

وقيل : عليه ديتهما . ذكره في الرعایة .
وعنه : عليه الديمة للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما . وهو لصاحب الرعایة .
ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط . نص عليه .
ولو قال « أقتلني وإلا قتلتك » قال في الفروع : خلاف ، كإذنه .
وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعایتين ، والحاوى : وإن قال « أقتلني وإلا قتلتك » فإكراءه .
ولا قود إذن .
وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل ، أو يغنم الديمة . إن قلنا : هي للورثة .
وإن قال له القادر عليه « أقتل نفسك وإلا قتلتك » أو « اقطع يدك ، وإلا قطعتها » فليس إكراماً . وفعله حرام .

واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراء .

وإن قال « أقتل زيداً أو عمراً » فليس إكراماً . فإن قتل أحدهما : قتل به .

على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية ، قلت : ويحمل الإكراء .

وإن أكره سعد زيداً على أن يكره عمراً على قتل بكر ، فقتله : قتل الثلاثة .

جزم به في الرعاية الكبرى .

قوله « وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لَا خَرَّ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ : قُتْلَ الْفَاتِلِ وَجُبْسَ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ». وهو المذهب . جزم به الخرق ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي .

وهو من المفردات .

والآخر يقتل أيضاً الممسك . اختاره أبو محمد الجوزي .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال ابن الصيرفي - في عقوبة أصحاب الجرائم - في الممسك القتل . ذهب

بعض أصحابنا المتأخرین إلى أنه تغل بيد الممسك إلى عنقه حتى يموت .

وهذا لا يأس به .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : لو قتل الولي الممسك ، فقال القاضي : يجب عليه القصاص ،

مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد : وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقداً لجوازه ووجوب القصاص له . فليس بصحيح قطعاً .

وإن أراد : معتقداً للتحريم ، فيجب أن يكون على وجهين .

أحدهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف . كافى الحدود .

الثانية : شرط في المغنى في الممسك : أن يعلم أنه يقتله . وتابعه الشارح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه لأمب أو الضرب ، وقتله القاتل : فلا قود على الماسك .
وذكره محل وفاق .

وقال في منتخب الشيرازى : لاما زحاماً متلاعباً . انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فأمراً : مثل هذه المسألة في الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه . ذكره في
الاتصال .

وكذا إن فتح فه وسقاه آخر سماً .

وكذا لو اتبع رجلاً ليقتلها فهرب ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني
قتلها . فإن كان الأول حبسه بالقطع : فعليه القصاص في القطع . وحكمه في
القصاص في النفس حكم الممسك . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وفيه وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال .

قوله « وإن كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، أَوْ ذَاتٍ حَيَاَتٍ، فَقَتَلَهُ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُمْسِكِ ». ذكره القاضى . وهذا إحدى الروايات .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدبي .

وعنه : يلزم القود . وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزم الدية . كغير الأرض المسعة . اختاره المصنف .

وتقدم التنبية على ذلك عند قوله « الثالث إلقاءه في زبعة أسد » .

قوله (وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ ، لَا يَحِبُّ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا - كَلَّا بِهِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَالْخَاطِئُ وَالْقَامِدُ - فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الشَّرِيكِ رَوَيْتَانِ . أَظَهَرُهُمَا : وُجُوبُهُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْعَبْدِ ، وَسُقُوطُهُ عَنْ شَرِيكِ الْخَاطِئِ) .

وهو المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال في المغني ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في الكاف : هذا الأظهر .

وصححه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمادي .

قال الزركشي : المشهور من الروايتين ، والمقطوع به عند عامة الأصحاب :

قتل شريك الأب .

وقال في الخاطئ : لا قصاص على المشهور ، والختار لم يم虎ر الأصحاب . وجزم

به في المنور .

وعنه : يقتضى من الشريك مطلقاً . اختاره أبو محمد الجوزي .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا يقتضى من الشريك مطلقاً

قال في الفتنون : أنا اختار رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن شركة الأجانب

تمنع القود . لأنه لا اطلاع لنا بظن - فضلا عن علم - بجراحة أيهما مات ؟
به أو بهما .

غريبة : قوله «أظهرها : وجوده على شريك الأب والميد» تقديره : أظهرها
وجوده على شريك الأب ، ووجوده على العبد . فـ «العبد معطوف» على لفظة
«شريك» ولا يجوز عطفه على لفظة «الأب» لفساد المعنى . وهو واضح .
فائدة : دية الشريك المخطىء : في ماله دون عاقلته . على الصحيح .
قال في الفروع : قاله القاضي .
وعنه : على عاقلته .

قوله «وَفِي شَرِيكِ السَّبِيعِ وَشَرِيكِ نَفْسِهِ : وَجْهَانِ» .
ذكرها ابن حامد .

وأطلقهما في المداية ، والمستوتب ، والخلاصة ، والكاف ، والشرح ،
والنظم ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
أحمد : يجب القود . اختاره أبو بكر .

وصححه في المذهب ، والتصحيح . وجزم به في الوجيز .
الووبي الثاني : لا قود . وهو المذهب . قاله في الفروع . وجزم به في المنور .
قال المصنف ، والشارح : وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : إذا
جرحه رجل ، ثم جرح الرجل نفسه ثرت : فعلى شريكه القصاص .
ثم قالا : فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ - مثل إن أراد ضرب غيره .
فأصاب نفسه - فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين .
وفي وجه آخر عليه القصاص ، بناء على الروايتين في شريك المخطىء .
اتهى .

فائدة : حيث سقط القصاص عن الشريك : وجب نصف الديمة . على
الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايةتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تجحب دية كاملة على شريك السبع .

وقيل : تجحب دية كاملة في شريك المقص .

قلت : يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسألة التجنيق

إذا قُتل أحد الرماة به : أن ديته على أصحابه كاملة . على الصحيح من المذهب .

على ما يأتى في كتاب الديات .

فعلى هذا : يكون هذا هو الصواب ، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمَدًا ، فَدَأْوِي جَرْحُهُ بِسُمٍّ ﴾ .

ففي وجوب القصاص على الجار وجهاز .

وأطلقهما في الرعاية ، وشرح ابن منجا ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والنظم ، والمادى .

أحمد حسنا : يجحب القصاص على الجار .

صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا قصاص عليه . وهو المذهب .

قاله في الفروع . وجزم به في المنور ، ومن منتخب الأدبي .

قال المصنف - وتبعه الشارح - : لو جرحة إنسان فتداوى بـ سم ، وكان سم

ساعة ، يقتل في الحال . فقد قتل نفسه . وقطع سراية الجرح ، وجري بحرى من

ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر في الجرح . فإن كان موجباً للقصاص : فلو ليه استيقاؤه . وإلا فلو ليه

الأرض .

وإن كان السم لا يقتل غالباً - وقد يقتل - ففعلاً الرجل في نفسه عمد خطأ .

والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ .

فإذا لم يُحْبَب القصاص ، فعلى الجارح نصف الديمة .
وإن كان السُّم يقتل غالباً بعد مدة : احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضاً .
واحتمل أن يكون في حكم العمد .

فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها . انتهيا .
قلت : قال في المداية وغيرها : أو داواه بِسْم يقتل غالباً .
قوله «أَوْ خَاطَةٌ فِي اللَّحْمِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيْهُ أَوِ الإِمَامُ». فَاتَّ
فِي وُجُوبِ القِصاصِ عَلَى الْجَارِحِ وَجَهَانِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ،
والكاف ، والمعنى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والنظم ،
وشرح ابن منجا ، وتجزيد العناية . وغيرهم .

أحمد هـما : يُحْبَب القصاص . صحيحة في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والويم الثاني : لا قصاص عليه . وهو المذهب .

قاله في الفروع . وجزم به في المنور . ومنتخب الأدبي .

باب شروط القصاص

قوله (وهي أربعة . أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً . فاما الصيء والمجنون : فلا قصاص علىهما) بلا نزاع .

قوله (وفي السكران وشبيهه روایتان . أصحهما : وجوبه) . وكذا قال في المدعاة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة . وهو المذهب . صححه في النظم ، وغيره .
قطع به القاضى ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثانية : لا يجب عليه . وقدمه في الرعایتين هنا .

واختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه .

وقد تقدم ذلك محرراً في أول « كتاب الطلاق » فليعاد .

قوله (الثاني : أن يكون المقتول مقصوماً . فلا يجب القصاص بقتل حربي ، ولا مرتد ، ولا زان محسن ، وإن كان القاتل ذميماً) . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعایة - وتبعه في الفروع - ويحمل قتل ذي . وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله في الترغيب . لأن الحد لنا والإمام ثائب . نقله في الفروع . فعل المذهب : لادية عليه أيضاً .

جزم به في المحرر ، والوجيز . والفروع ، وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزز فاعل ذلك ، للافتيات على ولی الأمر ممن قتل حربياً .

وفي عيون المسائل : له تعزيره .

فائدة : قال في الفروع : فكل من قتل مرتدًا أو زانياً محسنا ، ولو قبل توبته عند حاكم ، والمراد : قبل التوبة — قاله صاحب الرعاية — : فهدر . وإن كان بعد التوبة ، إن قبلت ظاهرا : فكما إسلام طارى . فدل أن طرف زان محسن كمرتد ، لا سيما وقولهم « عضو من نفس وحب قتلها فهدر » .

قال في الروضة : إن أسرع ول قبيل ، أو أجنبي . فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام : فلا قود . لأنه انحدر دمه .

قال في الفروع ، وظاهره : ولا دية . وليس كذلك . وسيأتي في « باب قطاع الطريق » .

قوله « أَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِئْبٌ يَدْمَرْدَرٌ ، أَوْ حَرْبٌ . فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع . لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجنائية . وأنه لم يجنب على معصوم .

وجمله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم ، على الآتي بعده قريباً . قوله « أَوْ رَمَ حَرْبِيَاً فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ بِهِ السَّهْمُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . قال في القواعد هذا أشهر .

وقيل : تجنب الديمة . اختاره القاضى فى خلافة ، والأمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من المداية . قاله فى القواعد .

قوله **﴿وَإِنْ رَمَىْ مُرْتَدًا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، فَلَا قِصَاصٌ﴾** .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المفى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل به .

قوله **﴿وَفِي الدِّيَةِ وَجْهَانٌ﴾** .
وأطلقهما فى المفى ، والشرح .

أحمد هما : لتجنب الديمة أيضاً . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
قال فى القواعد : وهو أشهر .

وحكاه القاضى فى روایته عن أبي بكر .

والوجه الثاني : تجنب الديمة . اختاره القاضى فى خلافة ، والأمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من المداية .

وقيل : تجنب الديمة هنا . وإن لم تجنب الديمة للحربي ، لتفريطه إذ قتله ليس إليه .
قال فى القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ،
وأبو الخطاب فى موضع من المداية : أنه لا يضمن الحربي بغير خلاف . وفي المرتد
وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَأَرْتَهُ﴾ أى المقطوع يده ﴿وَمَاتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاطِيعِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ . وَفِي الْآخِرِ: يَحِبُّ الْقِصَاصُ فِي الْطَّرَفِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ﴾ .

إذا قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ومات لم يحب القود في النفس بلا نزاع .
ولا يحب القود في الطرف أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع : فلا قود في الأصح .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

والوجه الثاني : عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة .

قال في الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به ك فعله ، أم في النفس فقط ؟
ويأتي بيان ذلك في آخر الباب الذي بعد هذا إن إشاء الله تعالى .

فعل الوجه الثاني - وهو وجوب القود في الطرف - : هل يستوفيه الإمام

أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : أصلهما : هل ماله في ؟ أو لورته ؟

وقد تقدم المذهب من ذلك في « باب ميراث أهل الملل » وأن الصحيح من المذهب : أن ماله في . فيستوفيء هنا الإمام ، على الصحيح من المذهب .
وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود في الطرف - يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف . فيستوفيء الإمام . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يجب عليه شيء ، سواء كان عدماً أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف .

قوله « وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ مَاتَ : وَجَبَ الْقِصاصُ فِي النَّفْسِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ »

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والستوعب . وهو المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضى : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه . اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر ، والنظام .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وقيل : يجب كلها .

فائدة : لو رمى ذمي سهما إلى صيد ، فأصاب آدمياً - وقد أسلم الرامي - فقال
الأمدى : يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر ، والكافى ، وغيرهما .

ومثله : لو رمى ابن مقتله فلم يصب ، حتى انجر ولا ور إلى موالي أبيه .
ولو رمى مسلم سهماً ، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه . فقتل : فهل تجحب الديمة
في ماله ، اعتباراً بحال الإصابة ، أم على عاقلته اعتباراً بحال الرمي ؟ على وجهين .
ذكرها في المستوعب .

قال في القواعد : ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضاً .

أعدهما : الفمان على أهل الدمة ، وموالى الأم .

والثاني : على المسلمين وموالى الأب .

قوله ﴿الثالث﴾ : أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِيِّ . وَهُوَ أَنْ
يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرْيَةِ ، أَوِ الرِّقَّ . فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ
أَوِ الْعَبْدِ ، وَالذِّيْ أَحْرَرَ أَوْ أَعْبَدَ : بِعَشْلِهِ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد ، سواء
كان مكتاباً أو لا ، وسواء كان يساوى قيمته أو لا .

وعنه : لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتها . ولا عمل عليه .

ويأتي في أول «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» مزيد بيان على ذلك .

نقبيه : عموم كلامه يشمل مالو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد ، وهو
أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في الرعاية صريحاً .

وقدمه في القواعد الأصولية .

ويؤيد هذه مقالة المصنف وغيره في المكانتة .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقاً في المذهب ، ومبوك الذهب . نقلهما في الفروع عنه .

قال في الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبد الآخر : فله قتله ، دون العفو على

مال .

قلت : فيعاني بها .

و عموم كلامه أيضاً يشمل ما لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمي . وهو صحيح .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وهو الصواب .

وقيل : لا يقتل به .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فأمراً : لا يقتل مكاتب بعده .

فإن كان ذا رحم محروم منه - كأخيه ونحوه - فوجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع .

أعمرها : لا يقتل به . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في النظم .

والثاني : يقتل به .

تبنيه : ظاهر قوله « أن يساويه في الدين والحرية أو الرق » أنه لو قتلت من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به . وهو صحيح . وهو المذهب .
والصحيح من الوجهين .

صحيحه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قطع به الزركشى ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وقيل : لا يقتل به .

قوله «وَيُقْتَلُ النَّذْكَرُ بِالْأُنَيِّ، وَالْأُنَيِّ بِالْذَّكَرِ». في الصحيح عنه
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يُعَطِّي الذَّكَرُ نصف الديمة إذا قُتل الأنثى .
قال في المحرر : وهو بعيد جداً .

وخرج في الواضح من هذه الرواية ، فيما إذا قُتل عبد عبداً ، وفي تفاصيل مال
في قود طرفه .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ولو ارتد «وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ» .
هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه بقتل حر بعد ، ومسلم بكافر . وأن الخبر في الحربي
كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفي كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس . بدليل القطع بسرقة
مال زان وقاتل في محاربة . ولا يقتل قاتلها .

والفرق : أن مالها باق على العصمة كمال غيرها ، وعصمة دمها زالت .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة
تمنع قتل الحر به . وقوى أنه يقتل به . وقال : هذا الراجح ، وأقوى على قول
الإمام أحمد رحمه الله .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَلَهُ وَهُوَ

مِثْلُهُ ، أَوْ يَجْرِحُهُ ، ثُمَّ يُسْلِمَ الْقَاتِلُ ، أَوْ الْجَارِحُ ، أَوْ يَعْتَقَ وَيَمُوتُ
الْمَجْرُوحُ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ } .

يعنى : إذا قتل عبد عبداً ، أو ذمى أو مرتد ذميأ ، أو جرحة ، ثم أسلم القاتل
أو الجارح ، أو عتق ، وموت المجروح : فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : قتل به في المقصوص .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم
وقيل : لا يقتل به . وهو احتمال في المغنى ، وغيره .

وهو ظاهر نقل بكر ، كراسlam حربى قاتل .

فائدة : لو قتل من هو مثلك ، ثم جن : وجوب القود . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : لا قود .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِيَّا ، أَوْ حُرٍّ عَبْدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ
وَعَتَقَ وَمَاتَ : فَلَا قُوَدَّ . وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ } .
وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن أبي موسى : أنه نص عليه في وجوب دية المسلم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي قول أبي بكر : عليه في الذمى دية ذمى . وفي العبد قيمة لسيده .
واختاره القاضى وأصحابه .

وحكى القاضى عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين ، من قيمة العبد أو الديبة
وحكى أبو الخطاب عن القاضى : أن ابن حامد أوجب دية حر . للمولى منها
أقل الأمرين من نصف الديبة أو نصف القيمة . والباقي لورثته .
وذكر القاضى في المجرد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الديبة .
فعلم المذهب : يأخذ سيده قيمته . نقله حنبل وقت جنایته . وكذا ديته إلا
أن تتجاوز الديبة أرش الجنایة ، فالزيادة لورثة العبد .
ونقدم كلام ابن حامد .

وكون قيمة يوم الجنایة للسيد من مفردات الذهب .
وعلى الثاني : جميع القيمة للسيد .
ذكره أبو بكر ، والقاضى ، والأصحاب .
ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

فأئم تنازع

إصرافهما : لو وجب بهذه الجنایة قود ، فطلبُ القود : للورثة على هذه . وعلى
الأخرى للسيد . قاله في الفروع .
الثانية : لو جرح عبدَ نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات : فلا قود عليه .
وفي ضمانه الخلاف المقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَلَمْ يَقْعُ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى يَعْتَقَ
وَأَسْلَمَ : فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمَيَةِ .
ذَكْرُهُ الْخَرْقِي﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد أيضاً ، والقاضى .
واختاره المصنف ، والشارح .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد أيضاً . حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة .

ففي المذهب : تكون الديمة للورثة ، لا للسيد .

قوله «**وَلَوْ قُتِلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِيّاً عَبْدًا** . فَبَأْنَ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ :

فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا قصاص عليه . ذكره في القاعدة الأصولية .

فائدة : مثل ذلك في الحكيم : لو قتل من يظننه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله «**وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًا** : فَكَذَلِكَ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٌ» .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمها إلا الديمة .

وهو وجه لبعض الأصحاب . قاله ابن منجا .

وقال في المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتدًا . بيان أنه قد أسلم : ففي القود -

على قول أبي بكر - وجهان .

يعنى : في مسألة أبي بكر والخري ، التي قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة - فيما إذا رمى مسلم ذميًّا - هل يلزمها دية مسلم ، أو كافر ؟
فيه روایتان . اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية .

نعم بني مسألة العبد على الروایتين في ضمانه بدبة أو قيمة .

ثم بني عليهم ما من رمى مرتدًا أو حربيًا ، فأسلم قبل وقوعه : هل يلزم دية مسلم ، أو هدر ؟ انتهى .

قوله ﴿الرّابعُ : أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِّمُقْتُولٍ . فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ﴾ يعني وإن علا ﴿بُو لَدِهِ وَإِنْ سُفْلُ . وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تقتل الأم . حكاها أبو بكر ، والصنف .

وردها القاضى ، وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعنه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكشه .

وحكاها الزركشى وجهين .

وقال في الروضة : لا تقتل أم . والأصح : وجدة .

وقال في الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه ببردة وكفر بدار الحرب ، ولا رجمه بزنا . ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لا يقدر بقتل مطلقاً في دار الحرب . فتجب دية ، إلا لغير مهاجر .

تغیران

أحمد همما : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية ، كاتفاقهما .

وهو صحيح . وفالة الأصحاب .

فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحر ، أو قتل الحر ولده العبد : لم يجب القصاص ، لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده ، واتفاق المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثاني : مراده بقوله « فلا يقتل الوالد بولده » غير ولده من الرزنا . فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا يقتل به . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع . قاله في الفروع .

قوله « وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ». وهو للذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .

قال في الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححة المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بوحدة منها .

وتقدم قريباً قوله « يقتل ابن بناته به ». قوله « وَمَتَّى وَرَثَ وَلَدَهُ الْقِصَاصَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ وَرَثَ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ: سَقَطَ الْقِصَاصُ ». هذا الذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد . اختاره بعض الأصحاب .

قوله « وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ أَبَاهُ، وَالآخَرُ أُمَّهُ. وَهِيَ زَوْجَهُ الْأَبِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ لِذَلِكَ ». .

والقصاص على القاتل الثاني . لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول .
فـما قـُتـل ورـثـه . فـصـارـه جـزـءـاً مـن دـم نـفـسـه . فـسـقـطـ القـصـاصـ عنـ الـأـول . وـهـوـ
قاتـلـ الـأـبـ ، لـإـرـهـ نـمـنـ أـمـهـ . وـعـلـيـهـ سـبـعـةـ أـنـانـ دـيـتـهـ لـأـخـيهـ .

﴿وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْ أَخِيهِ، وَبَرِّئَهُ﴾

على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويرثه على الأصح .

قال في الفروع ، والرعاية ، وغيرها : وله قتلها .

غـيـرـيهـ : مـفـهـومـ قـولـهـ «ـوـهـ زـوـجـةـ الـأـبـ»ـ أـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ باـئـنـاـ :ـ أـنـ عـلـيـهـماـ القـتـلـ .

وـهـ صـحـيـحـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الرـاعـيـةـ ،ـ وـالـفـرـوـعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ قـتـلـاـهـ مـعـاـ .

قولـهـ «ـوـإـنـ قـتـلـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ ،ـ وـادـعـ كـفـرـهـ أـوـ رـقـهـ ،ـ أـوـ ضـرـبـ
مـلـفـوـفـاـ قـدـدـهـ ،ـ وـادـعـ أـنـهـ كـانـ مـيـتـاـ .ـ وـأـنـكـرـ وـلـيـهـ»ـ .

وجـبـ القـصـاصـ .ـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ المـنـكـرـ .ـ هـذـاـ المـذـهـبـ .

قال في الفروع : فالقواعد أو الديبة في الأصح إن أنـكـرـ الـوـلـيـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـدـاـيـةـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـبـ ،ـ وـالـخـلـاـصـةـ ،ـ وـالـمـغـنـىـ ،ـ وـالـشـرـحـ ،

وـشـرـحـ اـبـنـ منـجـاـ ،ـ وـالـوـجـيـزـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ المـحرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وقـيـلـ :ـ لـاـ قـصـاصـ .ـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ الجـانـيـ .ـ وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ .

وـأـطـلـقـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ مـوـتـهـ وـجـيـدـنـ .

وـسـأـلـ اـبـنـ عـقـيلـ الـقـاضـىـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـعـتـبرـ بـالـدـمـ وـعـدـمـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ لـمـ

يـعـتـبرـهـ الـفـقـيـهـ .

قال في الفروع : وـيـتـوجهـ يـعـتـبرـ .

قلت : وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك .

قوله «أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ. فَقَتَلَهُ دَفْمًا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وَلِيَهُ» :

وجب القصاص . والقول قول المنكر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتجه عدمه في معروف بالفساد .

قلت : وهو الصواب . ويعمل بالقرآن والأحوال .

فائدة : لو ادعى القاتل : أن القتول زنى ، وهو محسن – بشاهدين . ثقه ابن منصور ، واختاره أبو بكر وغيره . ونقل أبو طالب وغيره بأربعة . اختياره الخلال وغيره – قتل . وإلا فقيه باطننا وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهراً .

وقاله في روایة ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله عليه أفضل الصلوة والسلام «منزل الرجل حريمه . فمن دخل عليك حريمك فاقتله» .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعزز .

ولهذا ذكر في المغني وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية . واحتج بقول عمر رضي الله عنه .

قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد – رحمه الله – السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محسناً أو لا .

وكذا ما يروى عن عمر وعلى رضي الله عنهم .

وصرح به بعض المتأخرین - كثيختنا وغيره - لأنه ليس بحمد . وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا لاعتبرت شروط الحد .
وال الأول ذكره في المستوعب ، وغيره .
وسأله أبو الحارث : وجده يفجّرُ بها ، له قتله ؟ قال : قد روی عن عمر وعثمان رضى الله عنهما .

قوله { أوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا : أَنَّهُ جَرَحُهُ دَفْنًا
عَنْ نَفْسِهِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ } .
وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم .
وفي المذهب لابن الجوزي ، والكافى : تجنب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل - فقوم اجتمعوا بدار ، فخرج وقتل بعضهم بعضا ،
وجهل الحال - أن على عاقلة المجرورين دية القتل ، يسقط منها أرش الجراح .
قال الإمام أحمد رحمه الله : قضى به على رضى الله عنه .

وهل على من ليس به جرح من دية القتل شيء؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد .
نقله في المنتخب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فأمراً : نقل حنبل - فيمن أريد قتله قودا . فقال رجل آخر « أنا القاتل
لـ هذا » - أنه لا قود . والدية على المقتول ، لقول على رضى الله عنه « أحى نفساً »
ذكره الشيرازى في المنتخب .

وحله أيضاً على أن الولي صدقه بعد قوله « لا قاتل سوى الأول » ولزمه
الدية لصحة بذلك منه .

وذكر في المنتخب في القسامـة : لو شهدـا عليه بقتلـ ، فأقرـ بهـ غيرـهـ . فـ ذـكرـ
رواية حـنـبلـ . اـتـهـىـ .

ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول : قتل الأول . لعدم التهمة ، ومصادقة الداعوى .

وقال في المغنى - في القسامه - لا يلزم المقر الثاني شيء .

فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى . ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهاً .

ثم ذكر النصوص . وهو روایة حنبل . وأنه أصح ، لقوله عن أحبي نفساً .

وذكر اخلاق وصاحب رواية حنبل ، ثم روایة مهنا : ادعى على رجل أنه

قتل أخيه . فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان . فقال فلان : صدق ، أنا

الذى قتله . فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .

قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن . فأعدت عليه .

قال : يؤخذ الذي أقر أنه قتله .

باب استيفاء القصاص

قوله « وَيُشْرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقًّهُ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَيِّبًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، لَمْ يَجُزْ اسْتِيْفَاؤُهُ . وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَلْغُ الصَّيْبُ ، وَيَعْقُلُ الْمَجْنُونُ » بلا نزاع في الجملة .

قوله « إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَبٌ . فَهَلْ لَهُ اسْتِيْفَاؤُهُ لَهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ » .

وحكمها أبو الخطاب في بعض الموضع وجهين .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة .

إِمَامُ الْهُسْنَا : ليس له استيفاؤه لها . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .
قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح .
وصححهما في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : له استيفاؤه .

فعلى هذه الرواية : يجوز له العفو على الديمة . نص عليه .
وكذا الوصى والحاكم ، على الرواية الآتية .

تفسيه : ظاهر كلامه : أن الوصى والحاكم ليسوا واحداً منهما استيفاؤه لها .
وهو المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب .
وعنه : يجوز لها استيفاؤه أيضاً كالأب .

قوله « وَإِنْ كَانَا مُحْتَاجِينِ إِلَى النَّفَقةِ . فَهَلْ لَوْلَيْهِمَا الْعَفْوُ عَلَى الْدِيْمَةِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » .

وكذا قال في المداية ، والمذهب . وما رویتان .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إمرا صرا : له العفو . وهو الصواب . جزم به الأدبي في منتخبه .

قال القاضي : وهو الصحيح .

وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب تحرير العناية .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

والثاني : ليس له ذلك . وقدمه في إدراك الغاية .

والمنصوص : جوار عفو ولـ المجنون دون الصبي . وهو المذهب .
صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور . وأطلقهن في الحرر .
وعنه : للأب العفو خاصة .

قوله ﴿وَإِنْ قَاتَلَ أَبِيهِمَا، أَوْ قَطَعَمَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا: احْتِلَّ أَنْ يَسْقُطَ حَقْهُمَا﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والناظم ، والفروع ، وغيرهم .
واحتمل أن تجحب لها دية أبيهما في مال الجنـى . وتجحب دية الجنـى على
عاقلـتـما .

وجزم به في الترغيب ، وعيون المسائل .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعایتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الشرح الكبير .

قوله **«الثاني»** : اتفاقُ جَمِيع الْأُولِيَاء عَلَى اسْتِيَافَائِهِ . وَلَيْسَ بِعَضِّهِمْ اسْتِيَافَاؤُهُ دُونَ بَعْضٍ } بلا نزاع .

«فَإِنْ قَلَّ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ لِشُرِّكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَتَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والخواوى الصغير .

وفي الآخر : لهم ذلك من تركة الجنائى ، ويرجم ورثة الجنائى على قاتله .
يعنى : بما فوق حقه . وهذا المذهب . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغني ، والبلغة ، والشرح ، والهدایة ، والمذهب ، ومسبوق
الذهب ، والمستوعب .

وفي الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود علينا .
ويأتي آخر الباب «إذا قتل جماعة . فاستوف بعضهم من غير إذن أولياء
الباقيين» .

فائية : قوله **«وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ الْعَافِي
زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً»** .

ويسقط القصاص أيضاً بشهادة بعضهم ، ولو مع فسقه ، لكونه أقر بأن نصيبيه
سقط من القود . ذكره في المتتبخ .

قلت : فيعلي بها .

قوله **«وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي»** .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : إن عفأ أحدم فللبقيمة الديمة . وهل يلزمهم حقهم من الديمة ؟ فيه روایتان . انتهى .

قوله « إِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِيَّنَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ . وَإِلَّا قَوْدًا عَلَيْهِمْ . وَعَلَيْهِمْ دِيْتُهُ } بلا نزاع . »

قوله « وَسَوَاءٌ كَانَ أَجْمِيعُ حَاضِرِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَايَةً } . »

وهذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى في الرعایتين - ومن تابعه - روایة : بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص . كالرواية التي في الصغير والجنون الآتية . ولم نرها لغيره .

قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا ، أَوْ سَجَنُونَا ، فَلَيْسَ لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْاسْتِيْفَاهَ حَتَّى يَصِيرَا مُكَلَّفِينِ فِي الْمُشْهُورِ } . »

وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وصححه في البلقة ، وغيره .

وجزم به في الخرقى ، وصاحب الكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعيتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

« وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ } . »

فائدة : لو مات الصبي والجنون قبل البلوغ والعقل : قام أوارثهما مقامهما في القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند ابن أبي موسى : بسقوط القود ، وتتعين الديمة .

قوله « وَكُلُّ مَنْ وَرَثَ الْمَالَ وَرَثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوَى الْأَرْحَامِ } . »

وَهُذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقُطِّعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ : يَخْتَصُ الْمَعْصِبَةَ . ذَكَرَهَا ابْنُ الْبَناَ .

وَخَرْجُهَا الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ وَاخْتَارَهَا .

فَائِدَةٌ : هَلْ يَسْتَحْقُ الْوَارِثُ الْقَصَاصَ ابْتِداءً ، أَمْ يَنْتَقِلُ عَنْ مُورُوْتِهِ ؟ فِيهِ
روایتان .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِ ، فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ بَعْدَ الْمَائِةِ .

إِمَرَادُهُمَا : يَسْتَحْقُونَهُ ابْتِداءً . لَأَنَّهُ يُحِبُّ بِالْمَوْتِ .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالثَّانِيَةُ : يَنْتَقِلُ عَنْ مُورُوْتِهِ . لَأَنَّ سَبِيلَهُ وَجَدُّهُ فِي حَيَاتِهِ . وَهُوَ الصَّوَابُ ، قِيَاسًا

عَلَى الْدِيَةِ .

وَتَقْدِيمُ حَكْمِ الْدِيَةِ فِي « بَابِ الْمَوْصِى بِهِ » .

قُولُهُ « وَمَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، وَلِيَهُ الْإِمَامُ . إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ». .

هَذَا الْمَذْهَبُ . الْمُشْهُورُ الْمُقْطَعُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ .

وَقَالَ فِي الْاِتْصَارِ ، وَعَيْنُ الْمَسَائِلِ : فِي الْقُودِ مِنْعَ وَتَسْلِيمٍ . لَأَنَّ بَنَاحَةَ إِلَى
عَصْمَةِ الدَّمَاءِ . فَلَوْلَمْ يُقْتَلْ كُلُّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . قَالَ : وَلَا رَوْاْيَةُ فِيهِ .

وَفِي الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ : كَوَالِدُ لَوْلَدِهِ .

قُولُهُ « وَإِنْ شَاءَ عَفَّاً » عَنْهُ .

ظَاهِرُهُ شَمْلُ مَسَائِلَتَيْنِ .

إِمَرَادُهُمَا : الْعَفْوُ إِلَى الْدِيَةِ كَامِلًا . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : جُوازُ ذَلِكَ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَالْأَشْهُرُ لَهُ أَخْذُ الْدِيَةِ .

قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : قَالَهُ الْأَصْحَابُ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقيل : ليس له العفو إلى الديمة .

المائة الثانية : العفو مجاناً . وظاهر كلامه هنا : جوازه . وهو وجه لبعض

الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك . ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب . وقدمه في

الفروع ، وغيره

قوله **﴿الثالث﴾** : أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيْفَاءِ التَّعَدُّى إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ .

فَلَوْ وَجَبَ التِّقْصَاصُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى
تَضَعَ الْوَلَدُ وَتَسْقِيهِ اللَّبَأُ } بلا خلاف أعلم .

﴿ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفَطَّمَهُ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، والمداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الفروع .

وقال في المغني - وتبعه الشارح - : له القود إن غُذى بلبن شاة .

فأمراً : مدة الرضاع حولان كاملاً .

وذكر في الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله **﴿وَلَا يُقْتَصِّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَالَ حَمْلِهَا﴾** بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتضي منها بعد الوضع . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا . وظاهر كلامه في الحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغني : لا يقتضى منها في الطرف حتى تسقى اللبا .
وزاد في المستوعب وغيره : وتفرغ من فنائهما .
وقال في البلقة : هي فيه كمزرض ، وأنه إن تأثر بهما بالجلد ، ولم يوجد مرضع :
آخر القصاص .

قوله « وَحُكْمُ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِصَاصِ » .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
 واستحب القاضى تأخير الرجم حتى تفطمته .

وقيل : يجب التأخير حتى تفطمته .

نقل الجماعة : ترك حتى تفطمته .

قال في البلقة ، والترغيب – بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل – :
وهذا بخلاف المحدودة . فإنها لا ترجم حتى تفطم ، مع وجود المرضعة وعدمها .
لأن حقوق الله أسمى . ولذلك تخبس في القصاص ، ولا تخبس في الحد ، ولا يتبع
الماء في فيه .

قوله « وَإِنْ ادْعَتِ الْحَمْلَ : احْتَمَلَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا ، فَتَجْبَسَ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا » .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

واحتَمَلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهَا إِلَّا بَيَّنَتْهُ .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في المداية والمذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما في الشرح ، والخلاصة .
فعلى المذهب ، قال في الترغيب : لا قود على منكوبة مخالطة زوجها . وفي
حالة الظهور احتلالاً .

قوله **﴿وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ حَامِلٍ : وَجَبَضَمَانُ جَنِينَهَا عَلَى قَاتِلِهَا﴾** .
هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال المصنف - وتبعه في الشرح - : إن كان الإمام والولى عالىن بالجملة
وتحريم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرتين ، أو بأحد هما ، أو كان الولى عالما بذلك
دون الحاكم . فالضمان عليه وحده ، لأنه مباشر ، والحاكم سبب .
وإن علم الحاكم دون الولى : فالضمان على الحاكم وحده . لأن المباشر معدور .
وقال القاضى : إن كان أحد هما عالما وحده : فالضمان عليه وحده .
وإن كانوا عالىن : فالضمان على الحاكم .
وإن كانوا جاهلين . فيه وجهان .
أحمد : الضمان على الإمام .

والثانى : على الولى .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذى مكنته من ذلك . ولم يفرق .
وجزم به في المذهب ، والخلاصة . وقدمه في الرعایتين .
وقال في الفروع : ويتجه مثله إن حدث قبل الوضع .
وقال في المذهب : في ضمانها وجهان .
فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب الغرة في مال الإمام أو في بيت
المال ؟ فيه رواياتان .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .

إِمْرَاحُسْمَا : تجحب في بيت المال .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظام .

وهذا المذهب ، على ما يأتى في « باب العاقلة » .

وَالرَّوَايَةُ التَّانِيَةُ : يضمها في ماله . قدمه في الرعایتين .

وإن ألقته حيًّا ، ثم مات — وقلنا : يضممه السلطان — فهل تجحب ديته على

عاقلة الإمام ، أو في بيت المال ؟ على روایتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

إِمْرَاحُسْمَا : تجحب على عاقلة الإمام . قدمه في الخلاصة ، والرعایتين .

وَالرَّوَايَةُ التَّانِيَةُ : تجحب في بيت المال . لأنَّه من خطأ الإمام على ما يأتى .

قلت : وهذا المذهب . لأنَّ الصحيح من المذهب : أنَّ خطأ الإمام والحاكم

في بيت المال . على ما يأتى في كلام المصنف في أوائل « باب العاقلة » .

قوله **﴿وَلَا يُسْتَوِيَ الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ﴾** أو نائبه .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والحاوى ، والرعاية

الصغرى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس .

واختصاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ويستحب أن يحضره شاهدين .

فائز ناصي

إِمْرَاحُسْمَا : لو خالف ، واستوفى من غير حضوره : وقع موقفه . وللسلطان

تعزيره .

وقال في المغني ، والشرح : ويعزره الإمام لافتاته . ظاهره : الوجوب .

وقال في عيون المسائل : لا يعزره . لأنه حق له كمال .

ونقل صالح وابن هانىء مثله .

الثانية : قال في النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين

قطنين ، حتى لا يقع حيف ولا جحود . و قاله في الرعاية ، وغيره .

قوله «وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَنِّ مَالِ الْجَانِيِّ» .

هذا الصحيح من المذهب ، كالحد . وعليه جاهير الأصحاب .

جزم به في المحرر ، والحاوى ، والمنور ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والبلغة ،

والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : من مستحق الجنابة .

وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص .

وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفيء . فإن لم يكن : فمن مال الجاني .

قوله «وَالْوَلِيُّ مُخْرِجٌ بَيْنَ الْاسْتِيْفَاءِ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ، وَبَيْنَ

الْتَّوْكِيلِ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم والحاوى ، والفروع . وغيرهم .

وقيل : ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال .

وهو تخريج للقاضى .

وقيل : يتعين التوكيل في الطرف . ذكره في الرعاية .

وقيل : يوكل فيما كان يجهله .

قوله (وإن تَسَاحَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ فِي الْاسْتِيقَاءِ : قُدْمَ أَحَدُهُمْ

بِالْقَرْعَةِ) .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في البلقة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : يعيّن الإمام أحدهم . واختاره ابن أبي موسى .

فعلى المذهب : من وقعت له القرعة يوكله الباقيون .

فأَمْرَنَاهُ

إِمْرَاهُمَا : لو اقتضى الحال من نفسه ، ففي جوازه برضى الولي وجهان .

وأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .

أحدُهُمَا : يجوز . وهو الصحيح .

جزم به في المثور ، والوجيز .

وقدمه في المحمر ، والحاوى الصغير .

والثاني : لا يجوز . صحيحه في النظم .

وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح .

وصحّح في الترغيب : لا يقع ذلك قوداً .

وقال في البلقة : يقع ذلك قوداً .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

قال : ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن : لم يسقط ، بخلاف قطع

سرقة .

ويأتي إذا وجب عليه حد : هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا ؟

في كتاب الحدود .

الثانية: يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . لأنه

يسير . وتقديم ذلك في باب السواك .

وليس له القطم في السرقة لفوات الردع .

وقال القاضي : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن معناه : فلا أنه ربما
اضطربت يده فحي على نفسه . ولم يعتبر القاضي على جوازه إذنأ .

قال ف الفروع : ويتجه اعتباره . قال : وهو مراد القاضي .

وهل يقع الموق؟ يتوجه على الوجهين في القود.

قال : ويتجه احتمال تخريج في حد زنا وقدف وشرب كحد سرقة . وبينما
غرق ، لحصول المقصود في القطع في السرقة . وهو قطع العضو الواجب قطمه ،
وعدم حصول الردع والزجر بحمله نفسه . وقد يقال : بمحصول الردع ، والزجر
بمحصول الألم والتآذى بذلك . انتهي .

قوله ﴿وَلَا يُسْتَوِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : نص عليه . واختاره الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، و اختيار الأكثرين .

قال في الانتصار، وغيره : فَقُوْدٌ وَحْقٌ لِّلَّهِ لَا يَحِوزُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِسْفٌ . لَأَنَّهُ

أَزْجَرُ . لَا بِسْكِينٍ وَلَا فِي طَرْفٍ إِلَّا بَهَا ، ثَلَاثٌ بِحِيفٍ ، وَأَنْ الرَّجْمُ بِحِجْرٍ لَا يَحْمُوزُ
بِسِيفٍ . انتهى .

وف الرواية الأخرى : يفعل به كافل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . فقال : هـذا أشبه بالكتاب والسنة
والعدل .

قال الزركشى : وهى أوضح دليلا .
فعليها : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك . وإن قتله بمجرأ أو أغرقه ، أو
غير ذلك : فعل به مثل فعله .

قوله « وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، فَاتَّ
فُعِلَ بِهِ كَفِيلٌ ». .

في هذه المسألة طريقان :

أحمد رضا : أن فيها الروايتين المتقدمتين .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول غير أبي بكر ، والقاضى . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا .

والطريقان الثاني : أنه هنا يقتل ، ولا يزاد عليه . روایة واحدة . وهو قول
أبي بكر ، والقاضى .

قال المصنف في المغني - وتبصره الشارح - : وهو الصحيح من المذهب .
واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص . كما لو أجاوه أو أمه ،
أو قطع يده من نصف ذراعه ، أو رجله من نصف ساقه ، أو يداً ناقصة ، أو شلاء
أو زائدة ونحوه . فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من مفصل والموخنة .
ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل .
واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحًا يجب القصاص لو انفرد ،
فسرى إلى النفس : فقيه طريقان أيضًا .

والصحيح منهما : أنه على الروايتين .

اختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما .
فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل .
والطريق الثاني : أنه لا يقتضى من الطرف . رواية واحدة . وهي طريقة
أبى الخطابى وجاءة .

ففي كل من المسألتين طريقان . ولكن الترجيح مختلف .
وحيث قلنا : يفعل به مثل ما فعل ، وفعل : فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْقُهُ .
وفي الانتصار احتمال أو الديبة بغير رضاه .
وقال في الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير المحرم . واختاره
أبو محمد الجوزى .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً وإلا فلا .
وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً ، أو موجباً لغد طرفه لوانفرد وإلا فلا .
فعلى المذهب في أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن ، وأنه
لو قطع طرفه ، ثم قتله قبل البرء : ففي دخول قود طرفه في قود نفسه - كدخوله
في الديبة - روایتان .
وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والحاوى .

إمامهما : يدخل قود الطرف في قود النفس ، ويكتفى قتله .

صححه في النظم . وقدمه في الرعایتين .

وهو ظاهر ما قطع به الخرق .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف في قود النفس . فله قطع طرفه ،
ثم قتله .

قال في الترغيب : قائدة الروایتين : لوعها عن النفس سقط القود في
الطرف . لأن قطع السراية كان ذمالة .
وعلى المذهب أيضاً : لو قطع طرفاً ، ثم عفا إلى الديبة : كان له تمامها .

وإن قطع ما يوجب الديه . ثم عفنا : لم يكن له شئ .
وإن قطع أكثر ما يوجب به ديه ، ثم عفنا : فهو يلزم ما زاد على الديه ، ألم
لا ؟ فيه احتمال .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .
قلت : الصواب أنه لا يلزم الزائد .

وعلى الرواية الثانية : الاقتصر على ضرب عنقه أفضل .
وإن قطع الجانى أو بعضه ، ثم عفنا مجاناً : فله ذلك .
وإن عفا إلى الديه : لم يجز . بل له ما باقى من الديه . فإن لم يبق شئ سقط .
قوله { ولا تجُوزُ الزيادةُ على مائةٍ . روايةً واحده ، ولا قطعُ شئٍ
من أطْرَافِهِ . فإنْ قَعَلَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ } عليه . بلا خلاف أعلمه .
{ وَتَحِبُّ فِيهِ دِيْتَهُ سَوَاءٌ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَتَلَهُ } .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، ونظم
المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تحب فيه ديته إن لم يسر القطع .
وجزموا به في كتب الخلاف ، وقالوا : أوما إليه في رواية ابن منصور ،
أو يقتله .

فأمراه : لو قطع يده . فقطع الجنى عليه رجل الجانى . فقيل : هو كقطع يده .

وقيل : يلزم ديه رجله .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والفروع .

قوله «وَإِنْ قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَرَضُوا بِقَتْلِهِ: قُتِلَ لَهُمْ . وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاءً . وَإِنْ تَشَاحُوا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ: أُقِيدَ لِلأَوَّلِ» .
ولمن بقي الديمة .

هذا أحد الوجوه ، والمذهب . منها .

وقدمه في الرعایتين .

وجزم به في السکاف ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرق .
وقال في المغنى : يقدم الأول . وإن قتلهم دفعة واحدة : أفرع بينهم . انتهى .
وقيل : يقرع بينهم .

قال في الرعایة : وهو أقس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما الزركشي .

وقيل : يقاد للسكل ، اكتفاء مع المعية .
وأطلقهن في الفروع .

وقال في الانتصار : إذا طلبوا القود ، فقد رضى كل واحد بجزء منه . وأنه
قول الإمام أحمد رحمة الله .

قال : ويتووجه أن يجبر له باقي حقه بالدية .

ويتخرج : يقتل بهم فقط . على روایة وجوب القود بقتل العمد .

فوائد

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا في المستوفى : أفرع بينهم . بلا نزاع .

فلو بادر غير من وقعت له القرعة ، فقتله : استوفى حقه ، وسقط حق الباقين

إلى الديمة .

الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقع بين الباقيين . أو يقدم ولـي
المقتول الأول ، أو يقاد للـسلك ؟ مبني على مانقدم من الخلاف .
الثالثة : قوله {وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفًا : قُطِّعَ طَرَفَهُ . ثُمَّ قُتْلَ لَوْلَى
المـقتول } بلا نزاع .

لَكُنْ لاقُودْ حَتَّى يَنْدَمِلْ .
ولَوْ قَطْعَ يَدْ رَجُلْ ، وَإِصْبَعَ آخَرْ : قَدْمَ رَبْ الْيَدِ إِنْ كَانْ أُولَا . وَلَلآخر
يَةِ إِصْبَعِهِ .

وإن كان آخرأ : قدم رب الإصبع . ثم يقتضي رب اليد . وفي أخذذه دية
الإصبع الخلاف .

وقدم في الرعاية ، وغيرها : أن له دية الإصبع .
قلت : وهو الصواب .

فائدة : قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُتْلِ﴾ .
فيما تقدم خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف - فـ تيم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنـه - : ولو قطع
يـعنـى رـجـلـيهـ فـقطـعـتـ يـمـينـهـ لهاـ : أـخـذـ منهـ نـصـفـ دـيـةـ الـيدـ لـكـلـ مـنـهـماـ . فـجـمـعـ بينـ
الـبـدـلـ وـ بـعـضـ الـبـدـلـ .

فائدة : لو بادر بعضهم فاقتصر بجنايته في النفس ، أو في الطرف : فلم يبق
الدية على الجاني . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وفي كتاب الأدعي البغدادي : ويرجع ورثته على المقتضى .

وقدم الحلواني في التبصرة ، وابن رزين : يرجع على قاتله .
وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل : بل على قاتل الجاني .
وقيل : إن سقط القود ، لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم : فعل
الجاني .. وإن سقط للشركة : فعل المستوف .
وتقديم إذا استوف بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف
في الباب . حيث قال « وليس لبعضهم استيفاؤه » .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء «التاسع من الإنصاف» وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بطبعه السنة الحمدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أذخر وسماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء العاشر ، وأوله « باب المفو عن القصاص » .

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع
كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْجَمِيعِ،
وَاللَّهُ أَرْحَوْنَا أَنْ نَحْمِلَنَا مِنْ آكِلِ هَذَا الرَّسُولِ وَحْزَبِهِ الْفَلَمِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وكتبه الفقر إلى عفو الله ورحمته ومحفراته

مکتبہ علمی الفتح

القاهرة في يوم الأحد ٩ من شهر جادى الأولى سنة ١٣٧٧
الموافق أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

فهرس

الجزء التاسع من كتاب الإنصاف

- ١٣ إن لم ينبو : وقع بامرأة الحاسب
طلقتان . وبغيرها طلقة .
- ١٤ إذا قال : أنت طالق نصف طلقة إلخ
« إن قال : نصف طلقتين ، أو ثلاثة
أنصاف طلقة إلخ .
- ١٥ إن قال : ثلاثة أنصاف طلقتين إلخ .
- ١٦ إن قال : نصف طلقة ، ثالث طلقة ،
سدس طلقة ، أو نصف وثلث
وسدس طلقة .
- إذا قال لأربع : أوقت بينكن ،
أو على يكن طلقة إلخ .
- إن قال : دمك طالق ؛ طلقت
- إن قال : شعرك ، أو ظفرك ، أو
سنك طالق .
- إن أضافه إلى الريق والدموع والعرق
والحمل : لم تطلق .
- إن قال : روحك طالق .
- إذا قال لمدخلها بها : أنت طالق ،
أنت طالق ، طلقت طلقتين إلا أن
ينبوي بالثانية التأكيد أو إفهامها .
- إن قال : أنت طالق فطالق ، أو ثم
طالق ، أو بل طالق ، أو طالق
طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة ،
أو طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبل
طلقة ، طلقت طلقتين .
- ٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
« ماعملت الحر ، وما يملك العبد من
التطليق .
- إن قال : أنت الطلاق ، أو الطلاق لي
لازم
- إن قال : أنت طالق واحدة ونوى
ثلاثة
- إن قال : أنت طالق هكذا ، وأشار
بإصبعيه الثلاث إلخ
- إن قال : أنت طالق واحدة ، بل
هذه ثلاثة . إلخ
- إن قال : أنت طالق كل الطلاق ،
أو أكثره ، أو جميعه ، أو منها ،
أو طالق كالف أو بعدد الحصا ، أو
القطر ، أو الريح ، أو الرمل ، أو
التراب .
- إن قال : أنت طالق أشد الطلاق ،
أو أغاظله ، أو أطوله ، أو أعرضه إلخ
- إن قال : أنت طالق من واحدة إلى
ثلاث إلخ
- إن قال : أنت طالق طلقة في طلقتين
ونوى طلقة مع طلقتين إلخ .
- إن نوى موجبه عند الحساب ، وهو
يعرف إلخ .

٣٣ إن قال : أنت طالق ثلاثة ، واستثنى بقلبه إلا واحدة .

٣٤ إن قال : نسائي طالق ، واستثنى واحدة بقلبه .

٣٦ باب الطلاق في الماضي والمستقبل
إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أنكحك ينوى الإيقاع إلخ
٣٧ إن قال : أردت أن زوجا قبل طلقها . أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا .

٣٨ إن مات أو جن أو خرس . قبل العلم بمراده فهل تطلق ؟ على وجهين

٣٩ إن قال : أنت طالق قبل قدم زيد بشهر . قدم قبل مضى شهر إلخ .
و وإن قدم بعد شهر وساعة إلخ .

إن قال : أنت طالق قبل موئي إلخ .
إن قال : بعد موئي ، أو مع موئي إلخ
٤١ إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتك ، فأنت طالق

ثفات أبوه أو اشتراها إلخ .

٤٢ إن قال : أنت طالق لأشربين الماء الذي في الكوز ولاماء . أو لأقتلن فلاناً اليت ، أو لأصعدن السماء ، أو لأطيرن ، أو إن لم أصعد السماء ونحوه إلخ .

٤٣ إن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ، أو صعدت السماء ، أو شاء اليت أو البهيمة .

٤٤ إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ، فعلى الوجهين .

٤٥ إن كانت غير مدخول بها ، بانت بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها .

« إن قال : أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة . فكذلك عند القاضي .

٤٦ إن قال لها : أنت طالق طلاقة معها طلاقة ، أو مع طلاقة أو طالق طالق : طلقت طلقتين .
« العلق كالمنجز .

٤٧ إن قال : إن دخلت فأنت طالق ، إن دخلت فأنت طالق ، فدخلت طلقت طلقتين بكل حال .

٤٨ باب الاستثناء في الطلاق
« حكى عن أبي بكر : أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق .

« للذهب : أنه يصح استثناء مادون النصف . ولا يصح فيما زاد عليه .

٤٩ في النصف وجهان
إن قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين أو خمساً إلا ثلاثة .

« إن قال : أنت طالق ثلاثة إلا ربع طلاقة .

« إن قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين .

« إن قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة ، فهل تطلق ثلاثة ، أو اثنين ؟ على وجهين .

٥١ إن قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة . أو طلقتين ونصها إلا طلاقة .

- ٤٤ إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ غَدَاءً ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتَ ، أَوْ فِي رَجَبٍ إِلَخْ .
- « إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ ، أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَخْ .
- ٤٦ إِنْ قَالَ : أَرْدَتَهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : دِينٌ .
- « هَلْ يَقْبِلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يَخْرُجُ عَلَى رَوَايَتِينِ .
- ٤٩ - إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدَاءً وَبَعْدَهُ غَدَاءً ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدَاءٍ وَفِي بَعْدِهِ غَدَاءً .
- « إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ الْيَوْمَ إِلَخْ .
- ٥١ إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدِمُ زِيدًا .
- فَمَا تَغْدُوَهُ وَقْدَمُهُ وَقْدَمُ مَوْتَاهَا إِلَخْ .
- « إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زِيدًا . فَمَا تَغْدُوَهُ قَدْوَمَهُ إِلَخْ .
- ٥٢ إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدَاءً إِلَخْ .
- ٥٣ إِنْ نَوَى نَصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ وَبَاقِيَهَا غَدَاءً « إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ لِلشَّهْرِ الْحَامِدِ .
- ٤٤ إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ .
- الْخَ .
- « قَالَ أَبُو بَكْرٌ : طَالِقٌ بَغْرُوبِ شَمْسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ .
- « إِنْ قَالَ : فِي آخِرِ أُولَهِ الْخَ .
- ٥٥ إِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ الْخَ .
- « إِذَا قَالَ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ الْخَ .
- ٥٦ إِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةَ الْخَ .
- وَلَمْ يَطْلُقْهَا الْخَ .
- ٦٧ إِنْ قَالَ أَرْدَتَ أَنْ يَكُونَ ابْتِداَءَ السَّيْنِ الْمُحْرَمَ : دِينٌ . وَلَمْ يَقْبِلْ فِي الْحُكْمِ .
- « إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدِمُ زِيدًا قَدْمَ لِيَلَالِ الْخَ .
- ٦٨ إِنْ قَدِمَ بِهِ مِيتًا أَوْ مَكْرَهًا لَمْ تُطْلِقْ .
- ٦٩ بَابُ تَعْلِيقِ الطَّالِقِ بِالشُّروطِ لَا يَصْحُحُ مِنَ الْأَجْنبِيِّ .
- « لَا يَصْحُحُ مِنَ الْأَجْنبِيِّ .
- « إِنْ عَلِقَ الزَّوْجُ الطَّالِقُ بِشُرُوطٍ : لَمْ تُطْلِقْ قَبْلَ وُجُودِهِ .
- ٦٠ إِنْ قَالَ : عَجَّلْتَ مَاعِلَقَتْهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ .
- ٦١ إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَرْدَتَ إِنْ قَتَ الْخَ .
- ٦٢ أَدْوَاتُ الشُّرُوطِ سَتَةٌ « كُلُّهَا عَلَى التَّارِخِ إِذَا تَبَرَّجَتْ عَنْ لَمْ إِنْ اتَّصلَ بِهَا « لَمْ » صَارَتْ عَلَى الْفُورِ ، إِلَّا « إِنْ » وَفِي « إِذَا » وَجْهَانَ
- ٦٤ إِذَا قَالَ : إِنْ قَتَ ، أَوْ إِذَا قَتَ ، أَوْ مَنْ قَامَ مَنْكِنَ ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ قَتَ ، أَوْ مَنْ قَتَ ، أَوْ كَلَّا قَتَ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ الْخَ .
- « وَلَوْ قَالَ : كَلَّا أَكَلَتْ رَمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ كَلَّا أَكَلَتْ نَصْفَ رَمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ الْخَ .
- « لَوْ عَلِقَ طَالِقُهُ عَلَى صَفَاتٍ ثَلَاثَ ، فَاجْتَمَعَنِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ
- ٦٥ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَلَمْ يَطْلُقْهَا الْخَ .

- | | | |
|----|---|---|
| ٧٢ | إذا قال : حضرت وكذبها . قبل
قولها في نفسها . | إن قال : من لم أطلقها ، أو أى
وقت لم أطلقك فأنت طالق . فضى
زمن يمكن طلاقها فيه الخ |
| ٧٣ | إن قال : إن حضرت فأنت وضرتك
طالقان الخ . | إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق
فهل تطلق في الحال ؟ يحتمل
وجهين |
| ٧٤ | إذا قال : إن كنت حاملا فأنت
طالق فتبين أنها كانت حاملا | إن قال العاشر : أن دخلت الدار
فأنت طالق - بفتح الممزة - فهو
شرط . |
| ٧٥ | إن قال : إن لم تكن حاملا فأنت
طالق ، فهي بالعكس | إن قاله عارف بمقتضاه . طلقت في
الحال ، وإن قال : إن قت فأنت
طلقت في الحال |
| ٧٦ | يحرم وطؤها قبل استبرائها | إن قال : أردت الجزاء أو أردت
أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين
لشيء ، ثم أمسكت الخ |
| ٧٧ | إن قال : إن كنت حاملا بذكرة
فأنت طالق ، واحدة ، وإن كنت
حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين الخ | إن قال : إن قت ف cellpadding="0" قعدت فأنت
طالق ، أو إن قدت إذا قت ، أو
إن قعدت إن قت الخ |
| ٧٨ | إذا قال : إن ولدت ذكرًا فأنت
طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى
فأنت طالق اثنتين الخ . | إن قال : إن قت وقدمت فأنت
طلاق الخ |
| ٧٩ | فإن أشكل كيفية وضعها . وقعت
واحدة بيقين . ولغا مازاد | إن قال : إن قت أو قعدت فأنت
طالق الخ |
| ٨٠ | إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق . | إذا قال : إذا حضرت فأنت طالق الخ |
| ٨١ | ثم قال : إن قت فأنت طالق . | إن قال : إذا حضرت حضة فأنت
طالق الخ . |
| ٨٢ | فقمت الخ . | إن قال : إذا حضرت نصف حضة
فأنت طالق الخ . |
| ٨٣ | إن قال كلما وقع عليك طلاق أو إن
وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله | إن قال : إذا طهرت فأنت طالق الخ |
| ٨٤ | ثلاثة . ثم قال : أنت طالق | |
| ٨٥ | إن قال : كلما طلقت واحدة منك
فبعد من عيدي حر ، وكلما طلقت
اثنتين فبعدان حران . وكلما طلقت | |
| ٨٦ | ثلاثة فثلاثة أحجار الخ . | |
| ٨٧ | إلا أن يكون له نية . | |

٩٤ إن كلته ميتاً ، أو غائباً ، أو مغمي عليه ، أو ناعماً : لم يحيث .

» إن قال لامرأته : إن كلما هذين فأنها طالقان وكلت كل واحدة واحدة منها : طلقنا .

٩٦ إن قال : إن أمرتك خالفتني فأنت طالق ، فنهادها خالفته الخ .

٩٨ إذا قال : إذا خرجت بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق الخ .

٩٩ إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، شرحت تربى الحمام وغيره : طلقت .

١٠٠ وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت .

١٠٠ إذا قال : أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو حيث شئت ، أو متى شئت الخ .

١٠١ إن قال : أنت طالق إن شئت ، وشاء أبوك .

» إن قال : أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئه لم تطلق

١٠٢ إن شاء وهو سكران : خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه .

» إن كان صياماً يعقل المشيئه فشاء طلقت وإلا فلا .

٨٧ إن قال لامرأته : إذا أنت طلاق فأنت طالق ثم كتب لها : إذا أنت كتاك فأنك طالق الخ

٨٨ إن قال : أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول : دين الخ

« إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن ثفت ، أو دخلت الدار الخ .

٨٩ إن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج فهل هو حلف ؟ .

» إن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو قال إن كلتك فأنت طالق الخ

« إن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن طلعت

٩١ إذا قال : إن كلتك فأنت طالق فتحقق ذلك ، أو زجرها . فقال : تتحى ، أو اسكنى الخ .

« يحتمل أن يحيث بالكلام المتصل بيمنه . لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها .

٩٢ إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقال : إن بدأتك به فمبدى حر الخ .

» إن قال : إن كلت فلانا فأنت طالق بكلمته ، فلم يسمع الخ .

٩٣ إن كلته سكران أو أصم . أو مجنوناً يسمع كلامها : حنى .

أو نسجه ، أو لاباً كل طعاما
طبعه زيد الخ .

١١٩ إن اشتري غيره شيئاً خلطه بما
اشتراه فأـ كلـ ماـ اـشـتـراهـ شـرـيكـهـ الخـ

١٢٠ باب التأويل في الحلف

« إن لم يكن ظالماً فله تأويله
١٢١ إذا كل عـ حـلـفـ لـتـخـبـرـيـ بـعـدـ
ماـ كـلـتـ أوـ تـبـيـنـ الخـ .

١٢٣ إن حلف ليطبخن قدرأ بظل
ملح ويأـ كلـ منهـ ولاـ يـجدـ طـعمـ
الـلـحـ الخـ .

« إن حلف لا أفت في هذا الماء .
ولا خرجت منه الخ .

١٢٤ إن كان واقفاً حمل منه مكرها ،
وإن استحلقه ظالم مالفلان عندك
وديعة الخ .

« إن حلف على امرأته لسرقة مني
شيئاً الخ .

١٣٨ باب الشك في الطلاق

« إذا شك : هل طلق أم لا ؟

١٣٩ إن شك في عدد الطلاق

١٤٠ قول الخرق فيمن حلف بالطلاق
ليأـ كلـ عـ رـةـ ،ـ فـوـقـتـ فـيـ تـمـ الخـ

١٤١ إن قال لأمرأته : إحداكم طلاق
ينوى واحدة معينة طلقت وحدها
وإن لم ينو آخر جرت المطلقة بالقرعة

١٤٣ إن طلق واحدة بعينها وأنسيها

١٤٤ إن تبين أن المطلقة غير القـ
خرجـتـ عـلـيـهـاـ القرـعـةـ الخـ .

١٠٣ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء
زيد . فات أو جن أو خرس :
طلقت .

« إن قال : أنت طالق واحدة ، إلا أن
يشاء زيد ثلاثة ، فشاء ثلاثة الخ .

١٠٤ إن قال : أنت طالق إن شاء الله الخ .

١٠٥ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله
أو وإن لم يشا الله .

١٠٦ إن قال : إن دخلت الدار فأنت
طالق إن شاء الله الخ .

١٠٩ إن قال : أنت طالق لرضاع زيد ،
أو مشيشه الخ .

١١٠ إن قال إن كنت تحبين أن يذبك
الله بالنار فأنت طالق الخ

١١١ فصل في مسائل متفرقة

« إن قال أنت طالق إذا رأيت
الملال الخ .

١١٢ إن قال من بشرتني بقدوم أخي
 فهي طالق الخ

١١٤ إن حلف لا يفعل شيئاً ، فعله
ناسياً . وكذا جاهلاً الخ .

« إن حلف لا يدخل على فلان بيـتاـ ،
أولاً يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو
لا يفارقه حق يقضيه حقه الخ .

١١٧ إن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه

١١٨ إن حلف لا يدخل داراً فأنزلها
بعض جسده ، أو دخل طاق
الباب الخ .

« إن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد

- ١٤٤ إن طار طائر . فقال : إن كان
هذا غرابة فقلانة طالق الخ
- ١٤٥ إن قال : إن كان غرابة فقلانة
طالق . وإن كان حماماً فقلانة
طالق .
- ١٤٦ إن قال : إن كان غرابة فعبدى
حر . فقال آخر : إن لم يكن
غرابة فعبدى حر
- ١٤٧ إن اشتري أحدهما عبد الآخر
أقرع بينهما حينئذ
- ١٤٨ إن قال لامرأته وأجنبيه : إحداكا
طالق ، أو قال : سلمي طالق الخ
- ١٤٩ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة
له أخرى . فقال : أنت طالق
إن قال : علمت أنها غيرها .
وأردت طلاق المناداة
- ١٥٠ باب الرجعة
- ١٥١ إذا طلق امرأته بعد دخوله بها
أقل من ثلاثة . . . فله رجعتها
مادامت في العدة
- ١٥٢ ألفاظ الرجعة
- ١٥٣ إن قال : نكحتها ، أو تزوجتها
هل من شرطها الإشهاد ؟
- ١٥٤ الرجعية زوجة يلحقها الطلاق
والظهور والإيلاء
- ١٥٥ ياخ لزوجها وطؤها والخلوة
والسفر بها ، ولها أن تستشرف
له وتتنزىن
- ١٥٦ إن تحصل الرجعة بوطتها ، بوى
الرجعة أو لم ينو
- ١٥٧ لا يصح تعليق الرجعة بشرط ،
ولا يصح الارتجاع في الردة
إن طهرت من الحيبة الثالثة ولما
تغسل : فعل له رجعتها ؟
- ١٥٨ إن انقضت عدتها ولم يراجعها
بانت ، ولم تحل إلا بنكاح جديد
وتعود إليه على مابقى من طلاقها
إن ارتجاعتها في عدتها وأشهد على
رجعتها من حيث لا تعلم الخ
- ١٥٩ إن لم تسكن له بینة برجعتها : لم
تقبل دعواه الخ
- ١٦٠ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها الخ
أقل ما يمكن انقضاء العدة به من
الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة الخ
- ١٦١ إن قلنا : الطهر خمسة عشر الخ
- ١٦٢ إن قلنا : أقد قولها الخ
- ١٦٣ إذا قالت : انقضت عدتي . فقال :
قد كنت واجعتك فأنكريه
- ١٦٤ إن تداعيا معاً : أقد قولها الخ
- ١٦٥ إذا طلقها ثلاثة : لم تحل له حتى
تشكر زوجاً غيره ، ويطاً في القبل
الخ .
- ١٦٦ إن كان بجوباً ، وبقي من ذكره
قدر الحشمة فأوجبه الخ
- ١٦٧ إن وطئت في نكاح فاسد : لم تحل
- ١٦٨ إن وطئها زوج في حرض أو
نفس ، أو إحرام

- ١٩٣ أنت عندي كأمي أو مثل أمي :
كان مظاهراً .
- ١٩٤ إن قال : أردت كأمي في الكرامة ،
أو نحوه : دين . وهل يقبل في
الحكم ؟
- ١٩٥ إن قال أنت كأمي ، أو مثل أمي
فذكر أبو الخطاب فيها روايتين .
- ١٩٦ أنت على كظهر البهيمة : لم يكن
مظاهراً .
- ١٩٧ أنت على حرام . فهو مظاهر ، إلا أن
بني طلاقاً أو عيناً . فهل يكون
ظهاراً ، أو مابواد ؟
- ١٩٨ مسلماً كان أو ذمياً .
- ١٩٩ إن ظاهر من أمته أو أم ولده :
لم يصح .
- ٢٠٠ قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر
أمي : لم تكن مظاهرة وعليها
كفارة ظهار .
- ٢٠١ عليها التكفين قبل التكبير .
- ٢٠٢ إن قال لأجنبية : أنت على كظهر
أمي : لم يطأها إن تزوجها حق
يكره .
- « إن قال . أنت على حرام - يريد
في كل حال - وإن أراد . في تلك

- ١٨٤ إن طرأ بها : استؤنفت المدة عند
زواله إلا الحيض
- ١٨٥ إن طلق في أثناء المدة : انقطعت .
فإن راجحها أو نسجحها الح
- ١٨٦ إن كان العذر به : أمر أن يقف
بسانه .
- ١٨٧ إن كان مظاهراً ، فقال : أمهلوني
حق أطلب رقبة أعتقدت عن ظهاري
إن وطئها دون الفرج ، أو في
الدبر : لم يخرج من الفيضة .
- ١٨٨ إن وطئها في الفرج وطئاً محrama
فقد فاء
- ١٨٩ إن لم يقف ، وأعفته المرأة : سقط
حقها . وإن لم تعفه : أمر بالطلاق
الآن .
- ١٩٠ إن طلق ثلثاً أو فسخ : صح
- ١٩١ إن ادعى أن المدة ما انقضت أو
أنه وطئها ، وكانت ثياب الح
- ١٩٣ كتاب الظهار .
- « وهو أن يشبه امرأته ، أو عضواً
منها .
- « بطن من حرم عليه على التأييد ،
أو بها ، أو بعضو منها . فيقول :
- أنت على كظهر أمي ، أو كيد أخرى
أو كوجه حماق ، أو ظهر لك أو يدك
على كظهر أمي ، أو كيد أخرى ،
أو خالي ، من نسب أو رضاع .
- « إن قال : أنت على كأمي .

٢١١ من ملك رقبة ، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه الخ .

« ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو داريسكتها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها الخ .

٢١٢ وإن وجدتها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين .

« إن كان ماله غائباً ، وأمكنه شراؤها بنسبية لزمه .

٢١٤ ولا يجزئه في كفارة القتل إلارقبة مؤمنة .

٢١٥ ولا تجزئه إلارقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً الخ .

٢١٦ ولا يجزئه المريض المؤمن منه ، ولا غائب لا يعلم خبره .

٢١٧ ولا آخرين لاتفاقهم إشارته . ولامن اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب .

٢١٨ ولا أم الولد في الصحيح عنه ، ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً في اختيار شيوخنا .

٢١٩ ويجزئه الأعرج يسيراً والمجدوع الأنف ، والأذن ، والجحوب ، والخصى ، ومن يخنق في الأحيان . والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته .

٢٢٠ المدب والمملق عتقه بصفة ووله الزنا ، والصغرى .

الحال . فلا شيء عليه . لأنه صادق ٢٠٣ يحرم وطء المظاهر منها قبل التكبير

٢٠٤ هل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟

« تحب الكفاراة بالعود . وهو الوطء نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وأنكر على الإمام مالك أنه العزم على الوطء .

٢٠٥ لومات أحدهما . أو طلقها قبل الوطء فلا كفاراة عليه وإن وطئه التكبير : أثم الخ .

٢٠٦ إن ظاهر من أمرأته الأمة ، ثم اشتراها : لم تحل له حتى يكفر . وإن كرر الظهور قبل التكبير : فكفارة واحدة .

٢٠٧ إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة . فإن كان بكلمات فلكل واحدة كفاراة .

٢٠٨ كفارة الظهور هي على الترتيب تحرير رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٢٠٩ كفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب . وكمفاراة القتل مثلهما إلا في الإطعام . ففي وجوبه روایتان الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروایتين .

٢١١ إذا شرع في الصوم ، ثم أيسر : لم يلزم الانتقال عنه .

٢٣٣ لاجزء من البر أقل من مد ،
ولا من غيره أقل من مدين . ولا
من الحجز أقل من رطلين بالعربي .

« إن أخرج القيمة ، أو غدى
المساكين أو عشام .

» ولا يجوز ، الإخراج إلا بنيمة .

٢٣٤ إن كان عليه كفارات من جنس
أو من أنجاس الخ .

« إن كانت عليه كفارة واحدة نى
سيها .

٢٣٥ كتاب اللعان

« اللعان . وصفته : أن يبدأ الزوج
فيقول : أشهد بالله إني لمن
الصادقين الخ .

٢٣٦ ثم تقول هي : أشهد بالله إني لمن
الكاذبين فما رمانى به من الزرا
وتقول في الخامسة « وأن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين »
٢٣٧ إن أبدل لفظة « أشهد » : « أقسم »
أو « أحلف »

٢٣٨ من قدر على اللعان بالعربية : لم يصح
منه إلا بها . وإن فرممت إشارة
الآخرين أو كتابته

« هل يصح لعان من اعتقل لسانه
وأليس من نطه بالإشارة

٢٣٩ هل اللعان شهادة أو يمين ؟
« السنة أن يتلاعننا قياماً بمحضر جماعة

٢٢١ وإن أعتق نصف عبد وهو معسر .

ثم اشتري باقيه فأعتقه : أجزاء الخ .

٢٢٢ وإن أعتقه — وهو موسر —

فسرى : لم يجزه الخ .

٢٢٣ فمن لم يجد ربة فعليه صيام شهرين
متتابعين ، حرأ كان أو عبداً .

ولا تجب نية التتابع .

٢٢٤ فإن تحمل صومها صوم شهر رمضان
أو فطر واجب الخ .

٢٢٥ كذلك إن خافتا على ولديهما .

٢٢٦ إن أفترط لغير عذر . أو صامت طوعاً
أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى
« إن أفترط لعذر يبيح الفطر .

٢٢٧ إن أصحاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً :
انقطع التتابع .

٢٢٨ إن أصحاب غيرها ليلاً لم ينقطع .
« فإن لم يستطع الصيام لزمه إطعام
ستين مسكيناً مسلاً .

٢٢٩ صغيراً كان المسكين أو كبيراً ،
إذا أكل الطعام .

» ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .

٢٣٠ إن دفعها إلى من يظنه مسكيناً ،
فيبان غنياً . وإن ردتها على مسكيين
واحد ستين يوماً الخ .

٢٣١ إن دفع إلى مسكيين في يوم واحد
من كفارتين .

« والخرج في الكفارة : ما يجوز
في الفطرة .

٢٣٣ إن كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه

- ٢٤٠ وأن يكون في الأوقات ، والأماكن
المعظمة . وبخاصة الحاكم
- ٢٤١ إن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم
من يلأ عن بينهما .
- « إذا قذف الرجل فساده
- ٢٤٢ لا يصح إلاشروط ثلاثة . أحدها :
أن يكون بين زوجين عاقلين بالعين الخ
- ٢٤٣ إن قذف أجنبية ، أو قال لأمرأته :
زينة قبل أن أنكحك .
- « إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزني في
السکاح ، أو قذفها في نکاح فاسد
وبيئها ولد .
- « إذا قذف زوجته الصغير ، أو المجنونة
- ٢٤٤ إن قال : وطئت بشبهة ، أو مكرهه
- ٢٤٥ إن قال : لم تزن . ولكن ليس هذا
الولد مني .
- ٢٤٦ إن قال ذلك بعد أن أبانها . فشهدت
 بذلك امرأة مرضية أنه ولد على
 فراشه
- ٢٤٧ إن ولدت توأمین ، فأقر بأحدهما
ونفي الآخر
- « إن صدقته ، أو سكتت : لحقه
النسب .
- ٢٤٨ إن لاعن ونكلت الزوجة خلي
سيلها .
- ٢٤٩ لا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة
- ٢٥٠ إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة
أربعة أحكام . أحدها : سقوط الحد
عنه ، أو التعزير . الثاني : الفرقة
بيئها .
- ٢٥١ إن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها
« الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد
اللعن .
- ٢٥٢ الثالث : التحرير المؤبد .
- ٢٥٣ إن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها
« إن نفي الحمل في التعانه
« ومن شرط نفي الولد : أن لا يوجد
دليل على الإقرار به الخ .
- ٢٥٤ إن قال : لم أعلم به ، أو لم أعلم أن
لى نفيه .
- ٢٥٥ إن آخره حبس ، أو مرض ، أو
غيبة ، أو شيء يمنعه ذلك .
- « متى أكذب نفسه بعد نفيه .
- ٢٥٦ فيما يلحق من النسب - من أنت
أمرأته بولد يمكن كونه منه الخ .
- ٢٥٧ وإن أكثر من أربع سنين منذ أبانها
وهو من يواد لثله لحقه نسبة .
- « أو لا أكثير من أربع سنين منذ
أبانها .
- « أو أقرت بانتفاء عدتها بالقرء ،
ثم أنت به لأكثر من ستة أشهر
بعدها .
- ٢٥٩ أو مقطوع الذكر ، أو الاثنين .
- ٢٦٠ وإن قطع أحدهما . قال أصحابنا :
يلحقه نسبة وفيه بعد
- ٢٦١ ومن اعترف بوطء أمته في الفرج
أو دونه .
- ٢٦٢ وإن ادعى العزل .
- ٢٦٣ هل يختلف ؟ .

- ٢٦٥ إن أعتقها ، أو باعها بعد اعترافه بوطئها .
- ٢٦٦ إن لم يستبرئها فأنت بولد لأكثرك من ستة أشهر الخ .
- ٢٦٧ إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها الخ .
- ٢٦٨ إن ادعاء البائع : فلم يصدقه المشتري
- ٢٧٠ **كتاب العدد**
- ٢٧١ كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة : فلا عدة عليها إلا أن خلا بها وهي مطاوية - ولو مع مانع - فلها العدة .
- ٢٧٢ وإن حاضرت الصغيرة في عدتها : وإنما تقلت إلى القرء .
- ٢٧٣ وإن يثبتت ذات القرء في عدتها .
- ٢٧٤ أقل مدة الحمل وأكثريها . وأقل ما يتبين به الولد ،
- ٢٧٥ وإن مات زوج الرجمية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته .
- ٢٧٦ وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائنة ، ثم مات في عدتها .
- ٢٧٧ وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن الخ .
- ٢٧٨ وإن تزوجت قبل زواهما .
- ٢٧٩ إن ظهر بها ذلك بعد نكاحها .
- ٢٨٠ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد « الثالث : ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها . عدتها ثلاثة قروء .
- ٢٨١ الرابع : الالئ يئسن من المحيض ، والالئ لم يخضن . فعدتهاهن ثلاثة أشهر الخ .
- ٢٨٢ عدة المتعق بعضها .
- ٢٨٣ حد الإياس : خمسون سنة .
- ٢٨٤ إن حاضرت الصغيرة في عدتها : إنها انتقلت إلى القرء .
- ٢٨٥ إن يثبتت ذات القرء في عدتها .
- ٢٨٦ إن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهراً .
- ٢٨٧ عدم الجارية التي أدركت ولم تخض والاستحاضة الناسلية : ثلاثة أشهر .
- ٢٨٨ السادس : امرأة المفقود
- ٢٨٩ هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة إلخ .
- ٢٩٠ إذا حكم بالفرقـة : فقد حكمـه في الظاهر دون الباطن .

٣٢٠ إن أسللت المحبوبة ، أو المرتدة

حلت بغير استبراء .

« إن وجد الاستبراء في يد البائع قبل
القبض : أحراً .

٣٢١ فوائد إحداها : وكيل البائع
كالبائع .

« الثانية : يجزء استبراء من ملوكها
بشراء أو وصية إلخ .

« الثالثة : لو حصل إستبراء زمن
الخيار إلخ .

٣٢٢ إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ
أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها
« إن اشتري أمة مزوجة . فطلقتها
الزوج قبل الدخول : لزم
استبراؤها .

٣٢٣ الثاني : إذا وطى أمته ، ثم أراد
تزويجها : لم يجز حتى يستبرئها .

« إن أراد بيعها على روایتين .

٣٢٤ إن لم يطأها : لم يلزمها استبراؤها
في الموضعين .

« الثالث : إذا أعتق أم ولده ، أو
أمة كان يصيّرها أو مات عنها :
لزمهما استبراء نفسها .

٣٢٥ إن مات زوجها ، وسيدها ولم يعلم
السابق منها وبين موتها أقل .
من شهرين وخمسة أيام إلخ .

« إن اشترى رجلان في وطء أمة :
لزمهما استبراءان .

٣٢٦ الاستبراء يحصل بوضع الحمل إن
كانت حاملاً . أو بحیضة إن كانت

٣١٢ فوائد :

الأولى : إذا أراد زوج البائع
إسكنها في منزله تحصيناً لفراشه إلخ

٣١٣ الثانية : لو كانت دار المطلق متعدة
لهمَا إلخ .

« الثالثة : لو غاب من زرمته السكينة
لها أو منفها منها .

« الرابعة : حكم الرجعية في العدة حكم
المتوفى عنها زوجها .

« الخامسة : ليس له الحلولة بالبائنة منه
إلا مع زوجته أو حرم أحددها .

٣١٥ السادسة : يجوز إرداد حرم .

٣١٦ باب استبراء الإماماء

« يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع .
أحددها : إذا ملك أمة لم يحل له

وطؤها إلخ .

« هل له الاستمتاع بالمسية فيما دون
الفروج ؟

٣١٧ سواء ملوكها من صغير . أو كبير ،
أو رجل ، أو امرأة

٣١٨ إن أعتقها قبل استبراءها : لم يحل
له نكاحها حتى يستبرئها . ولها

نكاح غيره إن لم يكن بائزها يطؤها
٣١٩ الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، هل
يجب استبراؤها ؟

« إن اشتري زوجته ، أو عجزت
مكاتبته ، أو فك أmente من الرهن :

حلت بغير استبراء .

- وثلاث صفات فأرضعت الكبيرة
إحداهن
- ٣٤٠ إن أرضعت اثنتين منفردتين
« إن أرضعت الثلاث متفرقات .
- كل من أفسد نكاح امرأة برضاع
قبل الدخول فالزوج يرجع عليه
بنصف مهرها .
- ٣٤١ إن أفسدت نكاح نفسها : سقط
مهرها :
- « إن كان بعد الدخول وجب لها
مهرها .
- ٣٤٢ ولو أفسدت نكاح نفسها . لم
يسقط مهرها .
- « إن أرضعت امرأته الكبرى
الصغرى فانقضت نكاحها فعليه
نصف مهر الصغرى يرجع به على
الكبيرة .
- إن كانت الصغرى هي التي دبت إلى
الكبيرة فارتضعت منها فلا مهر لها
- ٣٤٣ لو كان لرجل خمس أمهات أولاد
لهن لبن فأرضعن امرأة له أخرى الخ
- ٣٤٤ لو كان له ثلاث نسوة فأرضعن
امرأة صغرى .
- إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة
لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له
صغار الخ .
- « إن أرضعن واحدة ، كل واحدة
منهن رضعتين الخ .
- ٣٤٧ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن

- من تحضن أو بعضى شهر إن كانت
آيسة ، أو صغيرة .
- ٣٢٧ إن ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه:
بعشرة أشهر .
- ٣٢٨ يحرم الوضوء في الاستبراء . فإن
فعل لم ينقطع الاستبراء .
- ### ٣٢٩ كتاب الرضاع
- « يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب . وصار ولداً لهم .
- « لانتشر الحرمة إلى من في درجته
من إخواته ، ولا إلى من تصر
أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه
- ٣٣٠ إن أرضعت بلن ولدها من الزنا
طفلًا : صار ولداً لها إلخ .
- « قال أبو الخطاب : وكذلك الولد
المنف باللعان .
- ٣٣١ إن ثاب لأمرأة لبن من غير حمل
تقدماً .
- ٣٣٢ لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة .
- ٣٣٣ لاثبات الحرمة بالرضاع إلا بشرطين
أحددها : أن يرتفع في العاميدين .
- ٣٣٤ الثاني : أن يرتفع خمس رضاعات
في ظاهر المذهب .
- ٣٣٥ متى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه إلخ
- ٣٣٦ السعوط . والوجور كالرضاع .
ويحرم لبن الميضة .
- ٣٣٧ يحرم اللبن المشوب
- ٣٣٨ الحقنة لانتشر الحرمة
- ٣٣٩ إذا تزوج كبيرة ، ولم يدخل بها

فتزوجت بصبي فأرضعه بلبنه الخ .
٣٤٨ إذا شك في الرضاع ، أو عدده بني
على اليقين . وإن شهد به امرأة
مرضية .

« إذا تزوج امرأة . ثم قال قبل
الدخول هي أختي من الرضاع الخ
٣٤٩ إن كانت هي التي قالت : هو أخى
من الرضاع الخ .

« لو قال الزوج : هي ابنتي من
الرضاع ، وهى في سنه أو أكبر
منه الخ .

٣٥٠ لو تزوج امرأة لها ابن من زوج
قبله فحملت ولم يزد لبنتها الخ .
« انقطع لبني الأول ، ثم تاب بحملها
من الثاني .

٣٥٢ كتاب النفقات

« يجب على الرجل نفقة امرأته ملا
غنى لها عنه ، وكسوتها بالمعروف
ومسكتها بما يصلح لشلها
إن تمازعا فيها : رجع الأمر إلى
الحاكم .

« لها ما يكتفى مثلها به من جيد
الستان ، والقطن ، والخز

٣٥٣ للفقيرة تحت الفقر : قدر كفايتها
من أدنى خبر البلد

٣٥٤ للمتوسطة تحت المتوسط ، أو إذا
كان أحدهما موسرا ، والآخر
معسراً مابين ذلك

٣٥٥ عليه ما يعود بنظافة المرأة
٣٥٦ أما الطيب ، والحساء ، والحساب
ونحوه : فلا يلزمها
٣٥٧ إن احتاجت إلى من يخدمها

٣٥٨ تلزمها نفقة الخادم بقدر نفقة
الفقيرين ، إلا في النظافة
٣٥٩ لا يلزمها أكثر من نفقة خادم
واحد .

« إن قال أنا أخدمك . فهو يلزمها
قبول ذلك ؟ الخ

٣٦٠ عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها
ومسكنها ، كالزوجة سواء
« أما البائن بفسخ ، أو طلاق ،
فإن كانت حاملا : فلها النفقة
والسكنى .

٣٦١ وإلا فلاتها لها
٣٦٢ إن لم ينفق عليها يظنها حائلا ،
ثُم تبين أنها حامل
« إن أنفق عليها يظنها حاملا ، ثم
باتت حائلا

٣٦٣ هل تجب النفقة لحملها ، أو لها
من أجله ؟

٣٦٨ أما المتوفى عنها زوجها ، فإن كانت
حائلا : فلا نفقة لها ولا سكنا

٣٦٩ إن كانت حاملا : فهو لها ذلك ؟

٣٧١ عليه دفع النفقة إليها في صورتها

وكل يوم الخ

« إن طلب أحدهما دفع القيمة

« عليه كسوتها كل عام

- ٣٨٢ إن سافرت حاجتها بإذنه : فلا نفقة لها .
- ٣٨٣ إن اختلفا في نشووزها ، أو تسلیم النفقه إليها ، أو اختلفا في بدل التسلیم .
- « إن أعسر الزوج بنتفتها ، أو بعضها أو بالكسوة .
- ٣٨٤ إن اختارت المقام ، ثم بدا لها الفسخ .
- ٣٨٧ إن أعسر بالنفقه الماضية ، أو نفقة الموسر ، أو المتوسط ، أو الأدم ، أو نفقه الخادم .
- ٣٨٨ تكون النفقة ديناً في ذمتة إن أعسر بالسكنى ، أو الهر : فهل لها الفسخ ؟
- ٣٨٩ إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، أو زوج الصغيرة ، أو الجنونة .
- ٣٩٠ إن منع النفقة أو بعضها ، مع اليسار ، وقدرت له على مال الخ « إن غيبه ، وصبر على الحبس .
- ٣٩١ إن غاب ، ولم يترك لها نفقة ، ولم تقدر على مال ، ولا الاستدامة عليه : فلها الفسخ لا يجوز الفسخ في ذلك إلا بحکم حاكم .
- ٣٩٢ باب نفقة الأقارب والمالية
- » يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء
- ٣٧٢ إذا قبضتها ، فسرقت أو تلفت .
- « إذا انقضت السنة ، وهي صحيحة : فعلية كسوة السنة الأخرى
- ٣٧٣ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقبطه ؟
- ٣٧٤ لها التصرف في النفقة .
- « إن غاب مدة ، ولم ينفق .
- ٣٧٦ إذا بذلت المرأة تسلیم نفسها ، وهي من يوطأ مثلها الخ
- ٣٧٧ إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها الخ إن بذلتها والزوج غائب : لم يفرض لها حق يراسله الحاكم الخ
- « إن منعت تسلیم نفسها ، أو منعها أهلها .
- ٣٧٨ لها أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال ، بخلاف الآجل .
- ٣٧٩ إن سلمت الأمة نفسها ليلًا ونهاراً : فهي كالحرارة وإن كانت تأوي إليه ليلًا ، وعند السيد نهاراً
- ٣٨٠ إذا نشرت المرأة ، أو سافرت غير إذنه .
- ٣٨١ أو تطوعت بصوم أو حج : فلا نفقة لها .
- « وإن بعثها في حاجة أو أحرمت بمحنة الإسلام : فلها النفقة
- ٣٨٢ إن أحرمت بعنودر معين في وقته

- ٣٩٣ تلزمه نفقة من يرثه بفرض أو
تصيب من سواهم
- ٣٩٤ إذا كان يستمتع بها .
- ٣٩٥ أما ذوو الأرحام : فلا نفقة له عليهم
- ٣٩٦ إن كان للفقير وراث : نفقة
عليهم على قدر إرثهم منه
- ٣٩٧ على هذا حساب النفقات ، إلا أن
يكون له أب
- ٣٩٨ من له ابن فقير ، أو أخ موسر
من كان فقيرة ، وحدها موسرة
- ٣٩٩ « من كان صحیحاً مکلفاً ، لا حرفة له
سوی الوالدين
- ٤٠٠ إن لم يفضل عنده إلا نفقة واحدة
إن كان له أبوان جعله بينهما
- ٤٠١ إن كان معهما ابن
- ٤٠٢ « إن كان أب وجد ، أو ابن وابن ابن
ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف
الذين .
- ٤٠٣ إن ترك الإنفاق الواجب مدة العج
- ٤٠٤ من لزمته نفقة رجل ، فهل تلزمه
نفقة امرأته ؟
- ٤٠٥ ليس للأب منع المرأة من رضاع
ولدها .
- ٤٠٦ إن طلبت أجرة مثلها . ووجد من
يتبع برضاعه .
- ٤٠٧ إذا تزوجت المرأة فتلزوجهها منها
من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها
- ٤٠٨ على السيد الإنفاق على ريقه قدر
كفاياتهم وكسوتهم .
- ٤٠٩ وتزوجهم إذا طلبوها ذلك ، إلا الأمة
إذا كان يستمتع بها .
- ٤١٠ يداويمهم إذا مرضوا .
- ٤١١ ولا يجبر العبد على المخارجة .
- ٤١٢ متى امتنع السيد من الواجب عليه
وطلب العبد البيع لزمه يبعه .
- ٤١٣ « له تأديب ريقه بما يؤدب به ولده
وأمراه .
- ٤١٤ على الرجل إطعام بهائم وسقيها .
- ٤١٥ لا يحملها مالاً تطيق .
- ٤١٦ « إن عجز عن الإنفاق عليها . أُجبر
على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها
إن كان مما يباح أكله .
- ٤١٧ ثم الأم ، ثم أمهاه ثم الجد ، ثم أمهاهاته .
- ٤١٨ ثم الأخ لالأبوبين ، ثم للأب ،
ثم الأخ للأم ، ثم الحالة ، ثم العمّة
- ٤١٩ قول الحرق : حالة الأب أحق من
حالة الأم .
- ٤٢٠ ثم تكون المصيبة
- ٤٢١ إذا امتنعت الأم من حضانتها .
- ٤٢٢ إن عدم هؤلاء : فهل للرجال من
ذوى الأرحام حضانة ؟
- ٤٢٣ لاحضانة لريق ، ولا فاسق .

٤٣٥ إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه فلات .

٤٣٦ إن قطعها حاكم من صغير ، أو عليه « الثاني أن يضر به بعقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يعوق به ، أو يعيد الضرب بصغير .

٤٣٧ أو يضربه به في مقتل ، أو في حاله ضعف قوة من مرض ، أو صفر ، أو بكر ، أو في حر ، أو برد .

« الثالث : إلقاءه في تربة أسد .

٤٣٨ أو أنهشه كلباً ، أو سبأ ، أو حية أو أسلمه عقرباً من القوائل ونحو ذلك فقتله .

« الرابع : إلقاءه في ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها .

٤٣٩ الخامس : خنقه بحمل أو غيره . « السادس : حبسه ومنعه الطعام والشراب .

٤٤٠ السابع : إسقاوه مما لا يعلم به . « إن ادعى القاتل بالسم : أنني لم أعلم أنه سمي قاتل .

٤٤١ الثامن : أن يقتله بسحر يقتل غالباً التاسع : أن يشهد على رجل بقتل عمد ، أو ردة ، أو زنا فيقتل بذلك .

٤٤٢ أو يقول الحاكم : علمت كذبها وعمدت قتله

٤٤٣ شبه العمد : أن يقصد الجنائية بـ لا يقتل غالباً الخ

٤٢٤ ولا لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل .

٤٢٥ إن زالت الموانع رجموا إلى حقوقهم ٤٢٧ مقى أراد أحد الآبوبين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالآب أحق بالحضانة .

٤٢٨ إن اختل شرط من ذلك . فالمقيم منهما أحق .

٤٢٩ إذا بلغ الغلام سبع سنين : خير بين أبويه . فكان مع من اختاراً منهما .

٤٣٠ إن عاد فاختار الآخر : نقل إليه ، ثم إن اختار الأول رد إليه . وإن لم يختار أقرع بينهما .

« إن استوى اثنان في الحضانة .

٤٣٤ ولا تمنع الأم من زيارتها وتعرضاً

٤٣٣ كتاب الجنایات

٤٣٣ القتل على أربعة أضرب : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ .

٤٣٤ أقسام العمد : أن يحرحه بماله مور في البدن ، من حديد أو غيره

٤٣٥ إلا أن يفرزه بإبرة ، أو شوكه ونحوها في غير مقتل فيموت في الحال .

« إن بقى من ذلك ضمنا حتى مات أو كان الغرز بها في مقتل .

- ٤٦٢ باب شروط القصاص .
- وهي أربعة :
- أحداها : أن يكون الجاني مكفأً
- في السكران وشهه رواياتان
- الثاني : أن يكون للقتول معصوماً
- ٤٦٣ أو قطع مسلم ، أو ذمي يد مرتد ،
- أو حربي . فأسلم ثم مات . أو دمى
- حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم .
- ٤٦٤ إن رمى مرتدآ فأسلم قبل وقوع
- السهم به .
- في الدية وجهان .
- ٤٦٥ إن قطع يد مسلم فارتدى . ومات .
- ٤٦٦ إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات .
- ٤٦٧ الثالث : أن يكون الجني عليه مكافأً
- للجاني .
- ٤٦٩ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى
- بالذكر ، ولا يقتل مسلم بكافر ،
- ولا حر بعيد .
- ٤٧٠ لو جرح مسلم ذمياً ، أو حر عبداً
- ثم أسلم المبروح وعتق ومات .
- ٤٧١ إن رمى مسلم ذمياً عبداً .
- ٤٧٢ لو قتل من يعرفه ذمياً عبداً .
- فبان أنه عتق وأسلم .
- إن كان يعرفه مرتد .
- ٤٧٣ الرابع : أن يكون أباً للقتول
- فلا يقتل الوالد .
- ٤٧٤ يقتل الوالد بكل واحد منها .
- « مى ورث ولده القصاص ، أو شيئاً
- منه .

- ٤٤٦ أو يقتل عاقلاً فيصبح به فيسقط
- الخطأ على ضربين . أحدهما :
- أن يرمي الصيد أو يفعل ما له
- ٤٤٧ الثاني : أن يقتل في دار الحرب
- من يظنه حريباً ويكون مسلماً
- ٤٤٨ عمد الصي والجنون ، وقتل
- المجاعة بالواحد
- ٤٤٩ إن جرحاً أحدهما جرحاً ، والآخر
- مائة . وإن قطع أحد هما من الكوع
- ثم قطمه الآخر من المرفق
- ٤٥٠ إن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة
- معه .
- ٤٥٢ إن رماه في لجة ، فلتقاء حوت
- فابتلعه .
- ٤٥٣ إن أكراه إنساناً على القتل
- إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ،
- أو عبده بالقتل
- ٤٥٤ إن أمر كيراً عاقلاً عالماً بتحريم
- القتل به
- إن أمسك إنساناً آخر ليقتله
- ٤٥٧ إن كتف إنساناً وطرحه في أرض
- سبعة أو ذات حيات
- ٤٥٨ إذا اشترك في القتل اثنان
- ٤٥٩ في شريك السبع وشريك نفسه
- وجهان .
- ٤٦٠ لو جرحة إنسان عمداً ، فداوى
- جرحة باسم
- ٤٦١ أو خاطه في اللحم ، أو فعل ذلك
- وليه أو الإمام

- ٤٨٢ كل من ورث المال ورث القصاص
على قدر ميراثه من المال ، حق
الزوجين وذوى الأرحام .
- ٤٨٣ من لا وارث له ، وليه الإمام . إن
شاء انتص ، وإن شاء عفا .
- ٤٨٤ الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء
التعدى إلى غير القاتل .
« لا يقتضى منها في الطرف حال حملها
٤٨٥ حكم الحد في ذلك حكم القصاص .
- « إن ادعت الحمل . احتمل أن يقبل
منها ، فتحبس حتى يتبيّن أمرها .
- ٤٨٦ إن انتص من حامل : وجب ضمان
جنينها على قاتلها .
- ٤٨٧ لا يستوفى القصاص إلا بحضور
السلطان
- ٤٨٨ إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني
« الولي مخير بين الاستيفاء بنفسه .
- ٤٨٩ إن تناحر أولياء المقتول في الاستيفاء
٤٩٠ لا يستوفى القصاص في النفس إلا
بالسيف .
- ٤٩١ إن قطع يده من مفصل ، أو غيره
أو أوضنه .
- ٤٩٣ لا تتجاوز الزبادة على ما أتى .
- ٤٩٤ إن قتل واحد جماعة ، فرضوا
بقتله .
- ٤٩٥ إن قتل وقطع طرفا : قطع طرفه .
ثم قتل لولي المقتول .
« إن قطع أيدي جماعة . فحكمه
حكم القتل .

- ٤٧٤ لو قتل أحد البنين أباه ، والآخر
أمه . وهي زوجة الأب .
- ٤٧٥ إن قتل من لا يعرف ، وادعى
كفره أو رقه ، أو ضرب ملفوفاً
فقده .
- ٤٧٦ أو قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه
دخل يكابر على أهله أو ماله .
- ٤٧٧ أو تجارة اثنان . وادعى كل واحد
منهما .
- ٤٧٩ باب استيفاء القصاص
- « يشترط له ثلاثة شروط . أحدها :
أن يكون مستحقه مكلفاً .
« إلا أن يكون لهما أب
« إن كان محتاجين إلى النفقة .
- ٤٨٠ إن قتلا قاتل أبيهما ، أو قطعا
قاطعهما قهراً .
- ٤٨١ الثاني : اتفاق جميع الأولياء على
استيفائهم وليس بعضهم استيفاؤه
دون بعض .
« إن عفا بعضهم : سقط القصاص .
وإن كان العاشر زوجاً أو زوجة .
« للباقي حقوقهم من الديمة على الجاني .
- ٤٨٣ إن قتله الباقيون علىين بالغفو
وسقوط القصاص .
- « إن كان بعضهم صغيراً ، أو مجنوناً ،
فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حق
يচيرا مكاففين في المشهور .